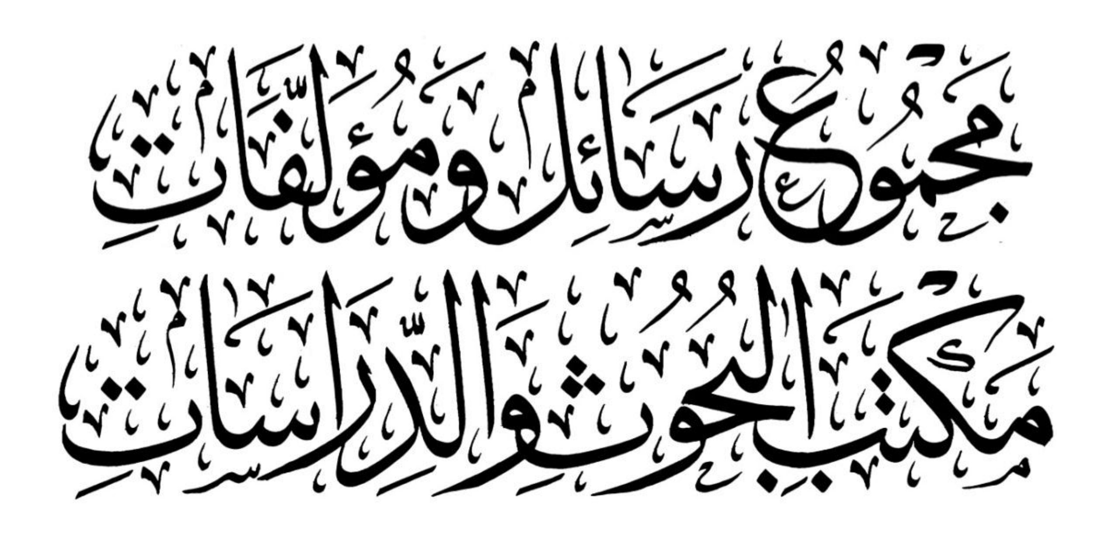
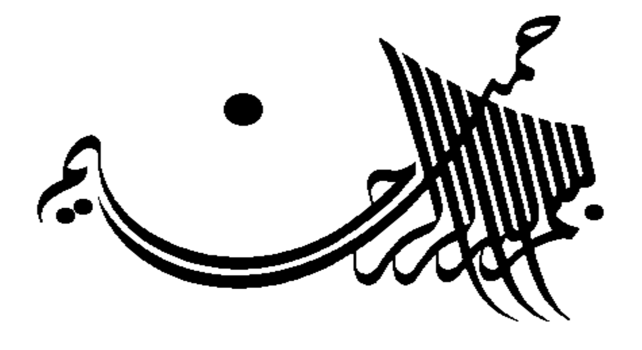


المجلد الثاني

الطبعة الأولى

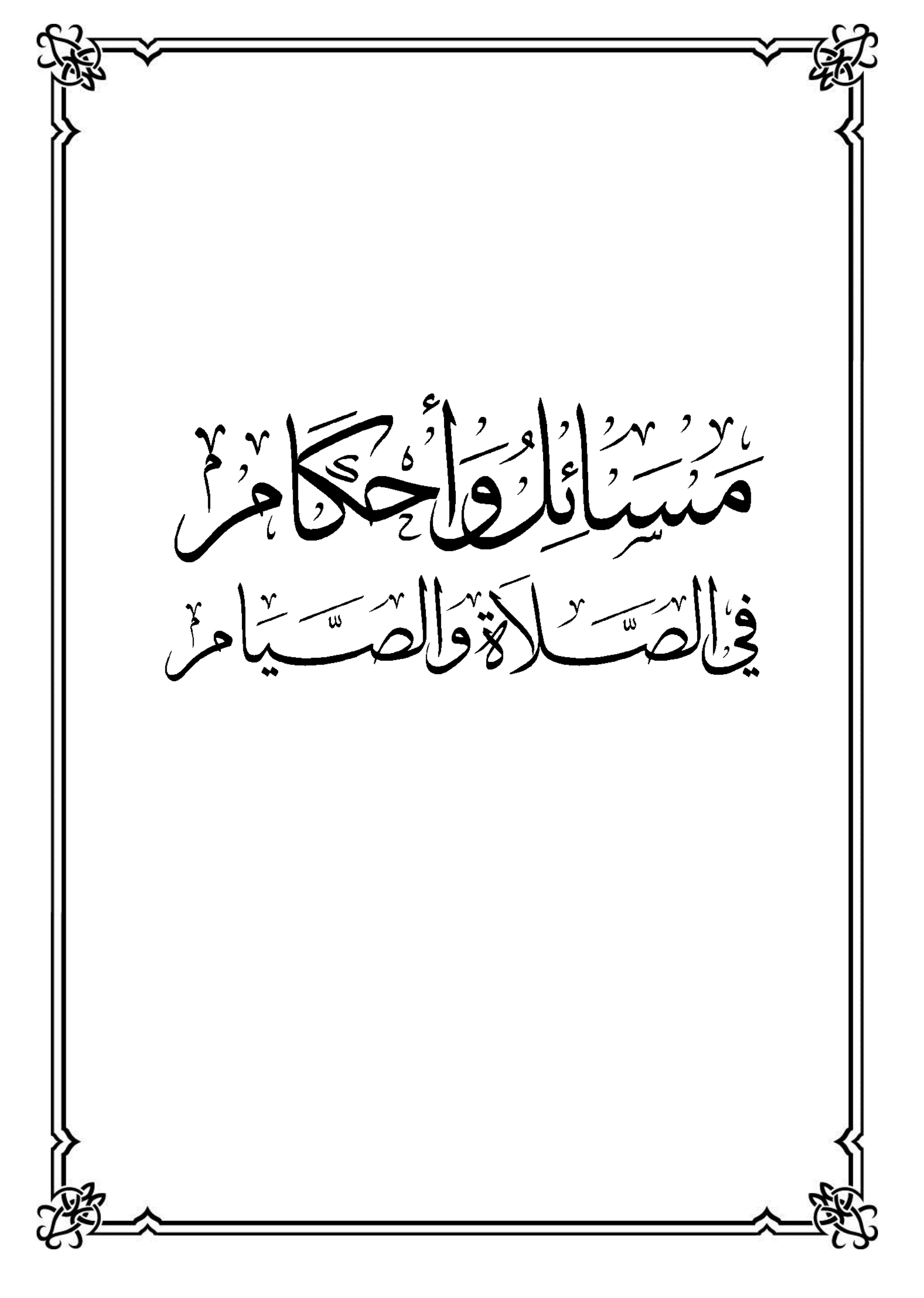


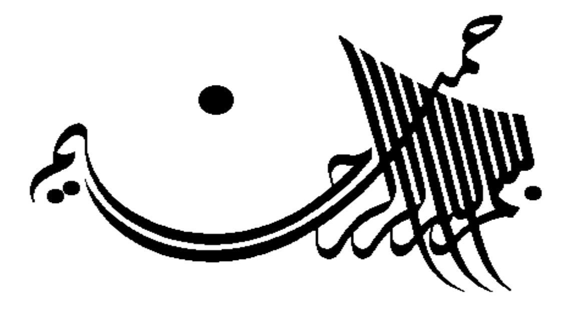
الدولة الإسلامية

مكتب البحوث والدراسات

الطبعة الأولى

ذو القعدة ١٤٣٧هـ


مسائل وأحكام
في الصلاة والصيام



مقدمة مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فعن معاوية بن أبي سفيان قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) [متفق عليه].

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فِيهِ فَضِيلَةُ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَسَبَبُهُ أَنَّهُ قَائِدٌ إِلَى تَقْوَى اللهُ تَعَالَى". ا.هـ [شرح صحيح مسلم ٧/ ١٢٨].

والتفقه في الدين منه ما هو واجب عيني عام، ومنه ما هو واجب عيني خاص، ومنه ما هو واجب كفائي.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فيما هو من فروض الأعيان:** "وهو أن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا بلا خلاف من أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء، ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته، وكيف يؤدي كل ذلك، وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال، فهذا كله لا يسع جهله أحدا من الناس، ذكورهم وإناثهم أحرارهم وعبيدهم وإمائهم.

وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون، أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم. ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم.

وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك، وأن يرتب أقواما لتعليم الجهال". ا.هـ [الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ١٢١].

لذا فقد قمنا في (**مكتب البحوث والدراسات**) بوضع متن مختصر في الطهارة والصلاة والصيام، حتى يُدرس في المساجد والمعاهد والمعسكرات، فينتفع به المسلمون والمسلمات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

تمهيد

قبل الشروع في المسائل الفقهية لابد من معرفة أمور تُسهل على المتعلم معرفة المسائل وأحكامها.

الفصل الأول

الأحكام التكليفية

الفقه لغة: الفهم.

وشرعاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

والأحكام الشرعية خمسة، وهي:

الواجب: وهو ما أمر الشرع به على وجه الإلزام، مثاله قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ التوبة: ٤١

المستحب: ما أمر الشرع به على وجه الندب والاستحباب، مثاله قوله ﷺ: (صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء) متفق عليه.

المباح: ما وسع الشارع فيه، فلم يأمر ولم ينه. مثاله قوله تعالى في الصداق: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ

أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٠

المحرم: ما نهى عنه الشرع على وجه الإلزام، مثاله قوله تعالوا: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ الجن: ١٨

المكروه: ما نهى عنه الشرع ولكن ليس على وجه الإلزام، أو هو ما مُدح تاركه، ولم يذم فاعله، مثاله: النوم بين المغرب والعشاء، ففي الصحيحين من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها.



الفصل الثاني
بعض أسباب اختلاف العلماء

إن المسائل الجزئية العملية تُستنبط من أدلة تفصيلية، والعلماء والأئمة رحمهم الله يختلفون في كثير من الأحكام الجزئية لأسباب مختلفة، مع كونهم يريدون الحق ويطلبون الدليل ويأخذون به، إلا أنهم رحمهم الله اختلفوا في جملة من المسائل، وليس سبب اختلافهم تعارض الأدلة الشرعية، فإن الشرع كله من الله ليس فيه تعارض أو تناقض، ولكن قد تخفى بعض المسائل والأحكام على بعض وتظهر لبعض، لأسباب معينة، فمن أسباب اختلاف العلماء رحمهم الله، ما يلي:

- **السبب الأول: أن يكون الدليل بلغ بعضهم ولم يبلغ البعض الآخر.**

لقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتفاوتون في مجالسة النبي ﷺ والقرب منه، فمنهم من كان يأتي من الجمعة إلى الجمعة، ومنهم من كانوا يتناوبون يوماً بعد يوم، ومنهم من كان كثير المجالسة والسماع منه ﷺ، فكان بعضهم ربما سمع حكما لم يسمعه آخر، أو يكون حكماً قد نسخ ولم يعلم بعضهم بالنسخ فيقع الخلاف.

مثال ذلك: ما ثبت في صحيح البخاري وغيره: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سافر إلى الشام، وفي الطريق ذُكر له أن فيها وباء وهو الطاعون، فوقف وجعل يستشير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فاختلفوا في ذلك على رأيين،

منهم من قال بالرجوع، ومنهم من قال بدخول الشام، فجاء عبدالرحمن بن عوف، وكان غائباً في حاجة له، فقال: إن عندي من ذلك عِلماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه» فكان هذا الحكم خافياً على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، حتى جاء عبدالرحمن فأخبرهم بهذا الحديث.

- **السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغ الرجل ولكنه لم يثق بناقله، أو رأى أنه مخالف لما هو أقوى منه، فأخذ بما يراه أقوى منه.**

مثاله: ما روته فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن زوجها طلَّقها آخر ثلاث تطليقات، فأرسل إليها وكيله بشعير نفقة لها مدة العدة، ولكنها سخطت الشعير وأبت أن تأخذه، فارتفعا إلى النبي ﷺ فأخبرها النبي: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وذلك لأنه طلقها الطلقة الثالثة والأخيرة فبانت منه، والبائن ليس لها نفقة ولا سكنى على زوجها إلا أن تكون حاملاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ الطلاق: ٦

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن لها النفقة والسكنى، ولم يأخذ بما روته فاطمة لاحتمال أنها قد نسيت، فقال: أنترك قول ربنا لقول امرأة لا ندري أذكرت أم نسيت؟ ومعلوم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان وقافاً عند نصوص الشرع سريع الانقياد لها، إلا أنه خاف أن تكون فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نسيت، فلم يأخذ بما روته.

وهذا يقع أيضاً لَمن بعدهم، خاصة فيما يتعلق بالرواة وتعديلهم أو تجريحهم، فربما بلغ العالم الحديث من طريق صحيح فأخذ به، وبلغ غيره نفس الحديث من طريق ضعيف فلم يأخذ به، فيقع الخلاف.

- **السبب الثالث: أن يختلف فهمهم للدليل.**

مثاله قول النبي ﷺ لأصحابه: (لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة) اختلف الصحابة في فهمه. فمنهم مَن فهم أن مراد الرسول المبادرة إلى الخروج حتى لا يأتي وقت العصر إلا وهم في بني قريظة، فلمَّا حان وقت العصر وهم في الطريق صلوها ولم يؤخروها إلى أن يخرج وقتها.

ومنهم مَن فهم: أن مراد رسول الله ألا يصلوا إلا إذا وصلوا بني قريظة فأخَّروها حتى وصلوا بني قريظة فصلوها بعد خروج وقتها، وعلم النبي ﷺ بما فعل الفرقان فلم ينكر على أحد منهم.

- **السبب الرابع: أن يكون قد يبلغه حديث منسوخ فيعمل به ولم يعلم بنسخه.**

مثاله: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر ﷺ بالوضوء مما ست النار، وروى جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هذا الأمر لم يبلغ أبا هريرة فكان يتوضأ مما مست النار. **ما مسته النار**: أي ما طبخ على النار.

▪ السبب الخامس: **أن يأخذ العالم بحديث ضعيف أو يستدل استدلالاً ضعيفاً.**

مثاله: ما ذهب إليه بعض العلماء من استحباب صلاة التسبيح، اعتمادا على حديث جمهور المحدثين على تضعيفه، والمحققون على أن صلاة التسبيح بدعة مكروهة، وأن حديثها لم يصح، وممن يرى ذلك الإمام أحمد وقال: إنها لا تصح عن النبي ﷺ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن حديثها كذب على رسول الله ﷺ .

كتاب الطهارة

إن العلماء رحمهم الله يفتتحون الفقه بكتاب الطهارة لأنه من أهم شروط الصلاة، والصلاة هي الركن الثاني في الإسلام، وهي أول الأركان العمليه، بينما الركن الأول وهو الشهادتان فبابه كتب العقائد.

ويفتتحون كتاب الطهارة بأبواب المياه لأنه المادة التي تحصل به الطهارة.

فصل

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة.

اصطلاحا: رفع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

الحدث: وصف حكمي يقوم بالبدن يمنع صاحبه من استباحة الصلاة وما تشترط له الطهارة.

فهو وصف حكمي معنوي، ليس شيئاً محسوساً.

والحدث نوعان: حدث أكبر وهو ما يوجب الغسل، وحدث أصغر وهو ما يوجب الوضوء.

الخبث: النجس، وهو كل عين مستخبثة منع الشارع من استصحابها في الصلاة، سواء في البدن أو الثوب أو المكان.

رفع الحدث: رفع الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة.

وما في معناه: أي ما كان في معنى الرفع كتجديد الوضوء.

زوال الخبث: زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان.

والطهارة قسمان:

طهارة معنوية: وهي طهارة القلب من الشرك والبدع والمعاصي.

طهارة حسية: هو طهارة البدن من الحدث، والخبث.

فصل

أحكام النجاسات

النجاسة: وهي كل عين مستخبثة منع الشارع من استصحابها في الصلاة، سواء في البدن أو الثوب أو المكان.

وكل نجس حرام، وليس كل حرام نجس.

والنَّجاسة: إِما حُكميَّة، وإِما عينيَّة.

فالعينيَّة: هي التي لا يمكن تطهيرها أبداً، لأن عينها نجسة، كالبول ولحم الخنزير.

والحُكميَّة: هي الطارئة، التي تقع على شيء طاهر فيتنجس بها.

الأصل الذي تزال بـه النجاسـة: المـاء، قـال تعـالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ الأنفال: ١١

فصل

والنجاسة على ثلاثة أقسام

١- **نجاسة مغلظة،** وهي نجاسة الكلب خاصة. وتطهيرها بغسلها سبع مرات إحداهن بالتراب، لما روى مسلم عـن أبي هريـرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قـال: قـال رسول الله ﷺ: (**طهور إناء أحدكم إذا ولـغ فيـه الكلـب أن يغسـله سـبع مرات أولاهن بالتراب**).

٢- **نجاسة مخففة،** وهي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، لما رواه أحمد والترمذي بسند صحيح: عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (**بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل**).

والمذي: لما رواه أبو داود والترمذي بسند حسـن: عـن سـهل بـن سـعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ « إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِى مِنْهُ قَالَ « يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ ».

٣- **نجاسة متوسطة**، وهي بقية النجاسات كالبول والغائط، والدم، وهذه طهارتها بغسلها مرةً واحدة تذهب بالنجاسة، لعموم أدلة إزالة النجاسة، فإن لم تزل النجاسة بالغسلة الواحدة فإنه يزيد حتى تزول النجاسة.

فصل

أحكام الخارج من الإنسان

١ - **البول**، نجس وناقض للوضوء بالإجماع.

٢ - **المذي**، نجس وناقض للوضوء بالإجماع.

٣- **الودي**، نجس وناقض للوضوء بالإجماع

٤ - **المني**، طاهر على القول الراجح. موجب للغسل.

٥ - **دم الحيض والنفاس**، نجس بالإجماع. موجب للغسل.

٦ - **الاستحاضة**، نجس وناقض للوضوء بالإجماع.

٧- **رطوبة فرج المرأة**، طاهر على القول الراجح، ويوجب الوضوء.

٨-**الغائط** نجس وناقض للوضوء بالإجماع.

٩- **الدم** وهو نجس يعفى عن يسيره على قول الجمهور، ولا ينقض الوضوء على القول الراجح.

١٠ - **دم البواسير**، يخرج من الدبر وهو نجس وناقض للوضوء، إن كان من داخل الدبر.

١١ -**دم النواسير**، يخرج من الدبر من الخارج وهو نجس، ولا ينقض الوضوء على الراجح.

فصل

بول وروث وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر، يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها، وكذلك عندما سئل ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم قال: (صلوا فيها فإنها بركة) رواه مسلم، ومعلوم أن مرابض الغنم فيه روثها وبولها.

وبول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس.

وسؤر ما لا يؤكل لحمه فيه خلاف والأحوط غسله، إلا ما كان منها يطوف على الناس كالهرة والحمار والبغل فإن سؤرها طاهر على الراجح لأنها طوافة على الناس وقد قال ﷺ في سؤر الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح.

فصل

أحكام المياه

الماء من حيث الجملة نوعان:

ماء طهور: وهو الماء الباقي على أصل خلقته، كمياه البحار والأنهار والسيول والعيون والآبار. والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾

وقوله ﷺ عن البحر: (**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**) أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

ماء نجس: وهو الماء الذي طرأت عليه نجاسة فغيرت رائحته أو طعمه أو لونه.

فصل

الماء إذا اختلط بغيره: لا يخلو من حالين:

الأول: أن يختلط بمادة طاهرة، كالصابون أو الشاي، أو غيرهما: فله حالان:

أ- أن يغلب عليه حتى يتغير عن مسماه، بحيث يسلبه اسم الماء فيصير شاياً أو عصيراً أو غير ذلك، أو يسلبه اسم الماء المطلق فلا يسمى إلا مضافاً

كماء الورد وما السدر، فلا يجوز التطهر به، لأنه لا يكون حينئذ ماءً.

ب- أن لا يتغير مسماه، ولو تغيرت بعض أوصافه قليلا، فيجوز التطهر به، لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ و (ماء) نكرة في سياق النفي فيعم كل ماء.

الثاني: أن يختلط بنجاسة فله حالان:

أ- أن تتغير أحد أوصافه: الطعم واللون والرائحة، فينجس، بالإجماع.

ب- أن لا يتغير شيء من أوصافه فيبقى طهوراً، على القول الراجح.

باب الآنية

الآنية: جمع إناء، وهو الوعاء الذي يحفظ فيه الماء وغيره.

يجوز استعمال جميع الآنية الطاهرة في الطهارة وغيرها، إلا آنية الذهب والفضة فلا يجوز استخدامها، لقول النبي ﷺ : (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ) البخاري ومسلم.

وإذا حرُمَ استعمالهما في الأكل والشرب مع وجود الحاجة فكذلك يمنع استعمالهما في الوضوء والطهارة.

ويجوز استعمال جلود ما يؤكل لحمه، إلا أن تكون ميتة فإنه لا يجوز استعمال جلودها إلا بعد الدبغ، فإذا دُبِغت جاز استعمالها، على القول الراجح، لقوله ﷺ: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) رواه مسلم.

▪ **وآنية المشركين تنقسم إلى قسمين:**

القسم الأول: آنية مصنوعة من الحديد والمعادن ونحوها، فهذه لها حالتان:

الأولى: أن تكون جديدة لم تستعمل، فهذه يجوز استعمالها مباشرة.

الثانية: أن تكون مستعملة، فالأولى تركها وعدم استعمالها، ومن أراد

استعمالها فلابد من غسلها قبل الاستعمال، لأن الكفار في الغالب لا يتحرزون من أكل المحرمات كالميتة والخنزير وشرب الخمور.

والدليل حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم، فقال: (لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِّ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بالماء وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَاشْرَبُوا» رواه أحمد بسند صحيح.

ويدل على جواز الاستعمال حديث جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ» رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح.

القسم الثاني: آنية مصنوعة من الجلود، وهذه نوعان:

النوع الأول: أن تكون من جلود ما يؤكل لحمه، ولها حالتان:

أ- أن يصنعها أهل الكتاب، فالأصل جواز أكل ذبائحهم، وكذلك تجوز الآنية المصنوعة منها.

إلا أن أكثر أهل الكتاب في زماننا وقعوا في أمور تُخرج ذبائحهم عن أصل الجواز إلى الحرمة، فأكثرهم تاركون لدينهم معتنقون لعقائد الملاحدة

والطبيعيين.

وطريقة ذبحهم مخالفة للشرع فهم يقتلون البهائم بالصعق الكهربائي والغرق والضرب على الرأس ونحوه.

وعليه فلا تجوز ذبائحهم إلا إن علمنا صحة ذبحها.

كما لا تجوز آنية الجلود المصنوعة منها، إلا أن تكون الجلود مدبوغة فإنها تجوز لأن دباغها ذكاتها وطهارتها، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في قوله: (أيّما إهابٍ دُبغ فقد طهُر) رواه مسلم، وروى أحمد عن سلمة ابن المحبق عن النبي ﷺ قال في جلد الميتة: (دباغها ذكاتها) وهو صحيح لغيره.

ب- أن يصنعها غير أهل الكتاب من الكفار، فلا تجوز إلا إذا كانت مدبوغة، لما سبق ذكره من الأدلة.

النوع الثاني: أن تكون مصنوعة من جلد مالا يؤكل لحمه فالراجح عدم جواز استعمالها لأنها لا تحل بالذكاة وقد قال ﷺ :(دباغها ذكاتها)، فجعل دباغ جلود الميتة بمنزلة ذكاتها، فدل على أن الذي يطهر بالدباغ هو جلد ما يحل أكله بالذكاة، فخرج ما لا يحل بالذكاة، فلا تحل جلودها.

عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع. رواه أحمد بسند صحيح.

ويلحق بالتفصيل السابق ألبسة الكفار المصنوعة من الجلود.

■ **وألبسة المشركين على قسمين:**

أ- **أن تكون جديدة:** فتلبس مباشرة ولا يجب غسلها.

ب- أن تكون مستعملة فلها حالتان:

- أن تكون مما يلبس أعلى البدن كالقميص والرداء ونحوه فيجوز لبسه دون غسل ما لم تظهر نجاستها.

- أن تكون مما يلي عوراتهم كالسراويل والإزار فإنه يجب غسلها لأنهم لا يتنزهون من النجاسة.

باب قضاء الحاجة

المقصود بالحاجة: البول أو الغائط.

وآداب قضاء الحاجة منها ما هو واجب ومنها ما هو سنة، كذلك هناك أمور تحرم أثناء قضاء الحاجة أو تُكره.

▪ **يجب الابتعاد عن أعين الناس والتواري عن أنظارهم**، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى يغيب فلا يرى. رواه ابن ماجة وهو صحيح.

▪ **يحرم كشف العورات أمام الناس**: قال ﷺ : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة) رواه مسلم.

▪ **يحرم الكلام أثناء قضاء الحاجة لغير ضرورة**، عن ابن عمر أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلَّم، فلم يرد عليه. رواه مسلم

فإذا كان هذا في رد السلام مع إنه واجب، فكيف في غيره؟!

▪ يُسن قول (**بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**) عند دخول الخلاء، رواه البخاري ومسلم، سوى قول(**بسم الله**) وهي عند سعيد ابن منصور بسند صحيح.

▪ ويُسن قول (**غفرانك**) عند الخروج. رواه ابو داود والترمذي بسند صحيح.

▪ **ويُسن تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج**، من باب القياس فإن اليمنى تُقَدَّم عند دخول المسجد كما جاءت السُّنَّة بذلك،

واليسرى عند الخروج منه، والسنة دلت على تكريم اليُمنى، فإنه ينبغي أن تُقدَّم عند دخول الخَلاء اليُسرى، لأنه موضع قضاء الحاجة، وعند الخروج اليُمنى؛ لأنَّه خروج إلى أكمَل وأفضلَ.

▪ **يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط**، لقول النبي ﷺ : (إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) رواه البخاري ومسلم.

في الصحراء والخلاء بلا خلاف.

أما في البنيان فأجازه بعض العلماء لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ) رواه البخاري ومسلم، والأولى ترك ذلك حتى في البنيان.

▪ **يحرم البول في الماء الراكد**، لأن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد رواه مسلم.

▪ **يحرم مسك الذكر باليمين أثناء البول**، وعدم الاستنجاء بها، لقوله ﷺ : (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) متفق عليه.

▪ **يحرم قضاء الحاجة في قارعة الطريق أو في الظل أو في موارد المياه**، لقول النبي ﷺ : «اتقوا الملاعن الثلاث: البِرَاز في الموارد، وقارعة الطَّريق، والظِّلّ» أبو داود و صححه الحاكم، وابن السكن، والذهبي، وحسنه النووي.

وقال ﷺ :**(اتقوا اللّعانَيْن)** قالوا: وما اللعانانِ يا رسول الله؟ قال: **(الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)**. رواه مسلم.

سميت ملاعن لأنها تجلب لعن الناس ومقتهم لمن فعله.

▪ **يكره البول في الشق والجحر** ،لأن النبيَّ ﷺ : «نهى أن يُبال في الجُحر» رواه أحمد وصحَّحه: ابن خزيمة، وابن السَّكن، والنووي، والذهبي.

▪ **الاستنجاء، أو الاستجمار بعد الفراغ.**

الاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بالماء.

الاستجمار: مسح الخارج من السبيلين بطاهر منق، كالحجر ونحوه.

ويلاحظ الفرق بين التعريفين حيث أن الاستنجاء لابد فيه من إزالة الخارج بالكامل أما الاستجمار فإنه يشق إزالة الخارج بالكامل.

▪ **يجزئ أحدهما عن الآخر** لأن النبي ﷺ فعل كلا الأمرين ففي الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل إداوة من ماء فيستنجي بالماء.

وفي البخاري عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. البخاري.

▪ **يلحق بالحجارة في الاستجمار كل طاهر منق**، كالمناديل والقماش وغيرهما، لأن المقصود هو الإنقاء.

▪ **لا يجزئ في الاستجمار أقل من ثلاثة مسحات ولا الاستجمار بروث أو عظم**، لحديث سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم) رواه مسلم.



سنن الفطرة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **(عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)**

قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **(خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر)** البخاري ومسلم.

- **الاستحداد**: وهو حلق شعر العانة، وهو الشعر النابت حول الفرج.
- **الختان: للذكر**: إزالة الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تبرز الحشفة.

و **بالنسبة للأنثى**: قطعُ لحمةٍ زائدة فوق محلِّ الإِيلاج.

وهو واجب في حق الرجال سنة في حق النساء.

- **قص الشارب**، يجوز في الشارب الحلق، والقص وذلك بتخفيفه وتحديده حتى يظهر إطار الشفة.
- **إعفاء اللحية**: وهو تركها وإطالتها، وعدم قصها أو التعرض لها.

وقد ورد الأمر بقص الشارب وإعفاء اللحية، قال ﷺ: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى) مسلم

▪ **تقليم الأظافر**، أي قص الأظافر،

▪ **نتف الإبط**: هو إزالة شعر الإبط من جذوره، والواجب إزالة الشعر، والأفضل أن يكون بالنتف.

وقد وقت النبي ﷺ في حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط ألا تزيد على أربعين يوماً رواه ابن ماجة وأصله في مسلم..

▪ **السواك**: هو استعمال عود في تنظيف الأسنان، إزالة بقايا الأطعمة والروائح من الفم.

وهو سنة مؤكدة، حتى للصائم، يقول النبي ﷺ : (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه أحمد والنسائي بسند صحيح.

الأوقات التي يستحب فيها السواك كما ورد في السنة الصحيحة:

- **عند الاستيقاظ من النوم.**
- **عند الوضوء.**
- **عند الصلاة.**
- **عند دخول المنزل**
- **عند الموت.**
- **عند تغير رائحة الفم.**

▪ **الاستنشاق**: وهو سحب الماء إلى أعلى الخياشيم بالنفس.

▪ **المضمضة**: هو تحريك الماء في الفم.

- **غسل البراجم**: البراجم هي عقد المفاصل في الأصابع.
- **انتقاص الماء**: هو الاستنجاء بالماء بعد قضاء الحاجة.

باب الوضوء

الوُضُوء في اللُّغة: مشتَقٌّ من الوَضَاءةِ، وهي النَّظَافَةُ والحُسْنُ.

شرعاً: التعبُّدُ لله عزّ وجل بغسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة، بنية مخصوصة.

حكمه: واجب على المحدث إذا أراد الصلاة. بالإجماع، أو أراد الطواف أو مس المصحف على القول الراجح.

دليله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ المائدة: ٦

ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**) متفق عليه.

وقد أجمع العلماء على مشروعيته.

شروطه:

١- **النية**، لقوله ﷺ : (**إنما الأعمال بالنيَّات**) متفق عليه، ومحلها القلب ولا يشرع التلفظ بها لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ .

-ويجب الإتيان بها عند أوَّل واجبات الطَّهارة

٢- **الماء الطهور**، أما النجس فلا يصح الوضوء به.

٣- **إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة**، كالعجين وما له طبقة تمنع وصول الماء للعضو.



فصل

صفة الوضوء

الوضوء له صفتان صفة كمال وصفة إجزاء:

صفة الكمال: أن ينويَ، ثُمَّ يُسمِّي، ويغسلَ كفَّيه ثلاثاً ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، ويَسْتَنْشِقَ، ويستنثر ثلاثا، ويَغْسلَ وجْهَهُ ثلاثاً، ثمَّ يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً ،ثم يمسح كلّ رأسِه مع الأُذُنَيْن مَرَّةً واحدةً، ثُمَّ يَغسل رجْلَيْه معَ الكعبين ثلاثاً.

وصفة الإجزاء: نفس صفة الكمال إلا أنه يكفي الاقتصار على غسلة واحدة تستوعب العضو المغسول.

فروض الوضوء: ستة فروض.

١- **غَسْلُ الوجْهِ**، ومنه المضمضة والاستنشاق والاستنثار لأن الفم والأنف من الوجه، لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، وما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر) وقول النبي ﷺ (إذا توضأت فمضمض) رواه أبو داود وصححه الحافظ ابن حجر.

والغَسلُ: أن يجري الماء على العضو.

المضْمَضَةُ هي: إِدارة الماء في الفَمِ.

والاستنشاق هو: جَذْبُ الماء بالنَّفَسِ من الأنف. والبَدْءُ بهما قبلَ غسل الوجه أفضل، وإِن أَخَّرهما بعد غسل الوجه جاز.

الوجه هو ما تحصُل به المواجهةُ، وحَدُّه طولاً: من منابت الشعر إِلى أسفل اللحية والذقن، وعرضاً من الأُذن إلى الأذن.

إن كان عنده لحية، فإن كانت خفيفة تظهر البشرة من تحتها فتغسل مع الوجه، وإن كانت كثيفة يغسل ظاهرها مع الوجه، ولا يجب غسلها استقلالاً.

٢-**غسل اليدين إلى المرفقين**، لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

والمِرْفَقُ: هو المفْصلُ الذي بين العضد والذِّراع، وسُمِّي بذلك من الارتفاق؛ لأن الإِنسان يرتفق عليه، أي: يتّكئ.

٣- **مَسْحُ الرَّأْسِ كله**، ومنهُ الأُذُنان، لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقال ﷺ: (**الأذنان من الرأس**) رواه ابن ماجة بسند حسن.

والمسح إمرار اليد على العضو مبلولة بالماء.

والفرقُ بين المسح والغسل: أنَّ المسحَ لا يحتاج إِلى جريان الماء، بل يكفي أن يغمس يده في الماء؛ ثم يمسح بها رأسَه.

٤- غَسْلُ الـرِّجلين إلى الكعبين، لقولـه تعـالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

والكَعْبَان: هما العظمان النَّاتئان اللذان بأسفل السَّاق من جانبي القدم.

٥- الترتيب، وهو أن يُطهَّر كلُّ عضو في محلِّه، فيبدأ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين، لأن الله سبحانه رتب بين الأعضاء، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾

وجه الدِّلالة من الآية: إِدخال الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلا التَّرتيب، والدَّليل من السُّنَّة: أن جميع الواصفين لوُضُوئه ﷺ اتفقوا على أنه ﷺ كان يرتب الوضوء على حسب ما ذكر الله.

٦- الموالاة، وهي المتابعة بحيث لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله، لأن الوضوء عبادة واحدة فلابد أن يتصل أولها بآخرها، وإلا لم يسم وضوءاً شرعياً.

و النبيَّ ﷺ توضَّأ متوالياً، ولم يكن يفصل بين أعضاء وُضُوئه.

وعند أبي داود أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لُمعَة قَدْرَ الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

ولو لم تكن الموالاة ركناً لأمره بغسل رجله فقط ولم يأمره بإعادة الوضوء.

فصل

واجبات الوضوء

التسمية في أوله، لقوله ﷺ: «**لا وُضُوء لِمَنْ لم يَذكرِ اسم الله عليه**»، رواه أحمد والترمذي وحسنه بعض العلماء، فمن ترك التسمية متعمداً بطل وضوؤه، ومن تركها ناسيا صح وضوؤه، وإن تذكر أثناء الوضوء يسمي ويكمل وضوءه ولا يعيد.

فصل

سنن الوضوء

٢- **السواك، ومحله عند بداية الوضوء**، لقوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء).(أحمد ومالك والنسائي بسند صحيح)

٣- **غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء لفعله ﷺ.**

أما إذا كانت عليهما نجاسة أو ما يمنع وصول الماء فحينئذ يجب غسلهما،

ويجب غسلهما إذا استيقظ الإنسان من نومه وأراد غمس كفيه في الإناء، لقول النبي ﷺ (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) رواه مسلم.

٤- **المبالغة في الاستنشاق، لغير الصائم،** لقوله ﷺ : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة بسند صحيح.

٥- **المبالغة في الاستنثار، لقوله** ﷺ : (استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً) رواه أحمد وابن وهو صحيح.

٦- **تخليل اللحية الكثيفة،** والدَّليل حديث عُثمان وعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان النبيُّ ﷺ يُخلِّلُ لحيته في الوُضُوء» رواه الترمذي وصححه ،وصححه ابن خزيمة، وابن القطان، وقال البخاري: هو حَسَنٌ.

٧- **تخليل أصابع اليدين والقدمين،** عن لقيط بن صبرة قال : قال النبي ﷺ إذا توضأت فخلل الأصابع. رواه الترمذي وهو حسن.

عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ

٨- **الذكر الوارد بعد الوضوء** قال رسول الله ﷺ : (**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**) رواه

مسلم، وزاد الترمذي بسند حسن:(**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**) .

فصل

▪ **يجب إسباغ الوضوء**، والحذر من التقصير في غسل الأعضاء، خاصة المواطن التي قد ينبوا عنها الماء كالبراجم، ومؤخرة القدمين، ومآقي العينين، قال ﷺ :(ويل للأعقاب من النار) رواه البخاري ومسلم، وفي حديث أبي أمامة في صفة الوضوء قال: كان ﷺ يمسح المأقين. رواه أحمد وابن ماجة.

▪ **كذلك يجب الحذر من الوسوسة، والإسراف في الوضوء.**

▪ **ولا يجوز الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء**، لما رواه أحمد وغيره بسند حسن، أن أَعْرَابِياً جاء إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ.

فصل

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء: هي الأشياء التي تبطل الوضوء وتفسده.

١- **الخارج من السبيلين:** أي من مخرج البول والغائط، سواء كان قليلا أو كثيرا، مثل البول والغائط والمني والمذي ودم الاستحاضة والريح، لقوله تعالى: {أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ} [المائدة: ٦] وقوله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) متفق عليه.

٢- **خروج البول والغائط من بقية البدن،** لأن المخرج إذا انسدَّ وانفتح غيره كان له حكمُ الفَرج في الخارج، لا في المسِّ، لأنَّ مسَّه لا ينقض الوُضُوء.

٣- **زوال العقل أو تغطيته بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم،** والدَّليل على ذلك حديث صفوان بن عَسَّال قال: «أَمَرنا رسولُ الله ﷺ إذا كُنَّا سَفْراً ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم» رواه أحمد وصحّحه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والنَّووي، وابن حجر.

-النوم الذي ينقض الوضوء هو المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك أما اليسير فلا ينقض لأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانت تخفق رؤوسهم من النعاس في انتظار الصلاة ويصلون ولا يتوضؤون. رواه أبو داود بسند صحيح.

٤- **أكل لحم الإبل**، لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ قَالَ (إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ) قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ قَالَ (نَعَمْ) رواه مسلم.

٥- **جميع ما يوجب الغسل**: خروج المني، الحيض، النفاس، الجماع.

فصل

ما يجب له الوضوء

١- **الصلاة**، لقوله ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) البخاري

٢ **الطواف بالبيت**، قوله ﷺ: (الطَّواف بالبيت صلاة؛ إلا أنَّ الله أباح فيه الكلام) رواه الترمذي من حديث ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه ورجّح رواية الرفع: ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر ،و ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه حين أراد الطَّواف تَوَضَّأ ثمَّ طاف رواه البخاري.

٣- **مس المصحف**، لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ الواقعة: ٧٩ وأيضا ما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبيُّ ﷺ إلى أهل اليمن وفيه: «... ألا يمسَّ القرآن إلا طاهر...» رواه الطبراني، وصحَّحه: إسحاق بن راهويه، والشافعي، وابن عبد البر.

فصل

ما يستحب له الوضوء

١- **ذكر الله تعالى وقراءة القرآن غيباً**، لأن النبي ﷺ كان يكره أن يذكر الله إلا على طهارة. رواه أبو داود بسند صحيح.

٢- **عند كل صلاة**، لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه البخاري.

٣- **للجنب إذا أراد أن يعود للجماع أو أراد النوم أو الأكل**، لقول الرسول ﷺ: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ) رواه مسلم، وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. رواه مسلم.

٤- **عند النوم** لقول النبي ﷺ : (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة) رواه البخاري.



باب المسح على الخفين

الخف: هو ما يلبس على القدم من الجلد.

حكم المسح على الخفين: المسح على الخفين رخصة من رخص الشرع ثبتت مشروعيتها بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ. وهو ثابت في الحَضَر والسفر.

واختلف العلماء في أيهما أفضل المسح على الخفين أم غسل القدمين؟

والراجح أن الأولى أن لا يتكلف غير الحال التي عليها فإن كان لابساً للخفين على طهارة ثم توضأ فالأولى أن يمسح ولا ينزعهما، وإن كان حافي القدمين يغسل ولا يتكلف لبس الخفين، وذلك أن النبي ﷺ لم يتكلف لبس الخفين، وإنما كان عليه الصلاة والسلام إن كانت رجلاه مكشوفتين غَسَلهما، وإن كان لابساً للخفين مسح عليهما ولم ينزعهما.

وكذلك يجوز المسح على الجوارب لأنها في حكم الخف.

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. رواه أحمد وابن ماجة وفيه ضعف.

روى ابن أبي شيبة: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ.

وعن ابْنَ عُمَرَ يقال: الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وعَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وعَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ؟ فَقَالَ : هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ.[مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧]

شروط المسح على الخفين:

١- **لبسهما على طهارة** لقول النبي ﷺ في حدث المغيرة عندما أراد نزع خفي النبي ﷺ : (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) متفق عليه.

٢- **ستر محل المفروض** أي أن يكون فوق الكعب، لأنه هو الخف المعتاد، ويجوز المسح على الخف والجورب إذا كانت فيه خروق يسيرة.

٣- **أن يكون في المدة المحددة**، للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم) رواه مسلم، لكن إذا كان يلحق المجاهد ضرر بخلع الخف بعد مضي الوقت المحدد، كالخوف على نفسه من العدو، أو خوف فوات العدو، فإنه يجوز له أن يمسح على الخفين بعد مضي المدة للضرورة. وهذا ما أفتى به ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

إذا بدأ مسافراً ثم أقام فيكمل مدة مقيم، وإذا بدأ مقيم ثم سافر يكمل مدة مسافر.

٤- أن يكون المسح في طهارة من حدث أصغر أما الأكبر فلا بد فيه من

غسل الرجل.

كيفية المسح: أن يمسح أعلى الخف، لقول علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ : (ولقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفه) رواه أبو داود وصححه ابن حجر.

ابتداء المدة: تبدأ مدة المسح من أول مسحة بعد الحدث، لأن الأحاديث جاءت بلفظ (يمسح) فإذا أحدث انتقض وضوؤه الأول، فشرع له استباحة الرخصة بالمسح فإذا توضأ ومسح بدأت مدة المسح.

فصل

مبطلات المسح

١- **حصول ما يوجب الغسل**، لحديث صفوان بن عسال رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة) رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢- **نزع الخفين أو ظهور بعض محل الفرض**، على قول جمهور الفقهاء. واستدلوا بحديث صفوان بن عسال المتقدم وفيه[ألا ننزع خفافنا] فدل على أن النزع مؤثر. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن نزع خفيه لم ينتقض وضوؤه، لأن نزع الخفين ليس من نواقض الوضوء.

٣- **انتهاء المدة**، فيجب عليه إن انتهت مدة المسح وانتقض وضوؤه، وأراد أن يتوضأ ان ينزع خفيه ويغسل قدميه.

فصل

المسح على الجبيرة

الجبيرة: هي ما يجبر بها الكسور، أو تلف على العضو بسبب جروح أو حروق.

يجوز المسح على الجبيرة إذا كان في إزالتها ضرر، وطريقة المسح عليها أن يمسح جميع الجبيرة مما يلي العضو الواجب غسله.

ولا تزال الجبيرة حتى في الحدث الأكبر لأن المسح عليها من باب الضرورات. وإذا مسح عليها فإنه لا يتيمم.

وكذلك يجوز المسح على العمامة، ففي صحيح مسلم من حديث المغيرة ابن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ توضأ فمسح بمقدم رأسه وعلى العمامة والخفين.

ولا ينقض نزعها الوضوء، وفي اشتراط لبسها على طهارة خلاف والراجح أنه لا يشترط، ولا يلحق بالعمامة غيرها من القلنسوة والشماغ وغيرها، لأن الأصل وجوب مسح الرأس، وهذه الأشياء ليست مثل العمامة في مشقة إزالتها.



باب الغسل

الغسل لغة: تعميم الجسد بالماء.

اصطلاحا: التعبد لله تعالى بتعميم الماء على جميع البدن على صفة مخصوصة، بنية مخصوصة.

موجباته:

يجب الغسل للأسباب التالية:

١- **خروج المني دفقا** بلذة للمستيقظ، وخروجه ولو بدون لذة للنائم، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ المائدة: ٦، ولقوله ﷺ لعلي: (إذا فضخت الماء فاغتسل) رواه أبو داود وهو صحيح، وفضخه يعني دفقه، والنائم لا تشترط له اللذة لأنه قد لا يحس بها فإذا وجد المني وجب عليه الغسل ولو لم يذكر احتلاماً، لقول النبي ﷺ لما سئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت فقال: (نعم إذا رأت الماء) متفق عليه.

٢- **تغييب الحشفة في الفرج وإن لم يحصل إنزال**، لقوله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) متفق عليه،وفي رواية (وإن لم ينزل) ولمسلم: (إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل).

٣- **إسلام الكافر سواء كان كفره أصليا أو ردة**، لأن النبي ﷺ (أمر قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

٤- **انقطاع دم الحيض والنفاس**، لقول النبي ﷺ (فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي) رواه البخاري.

٥- **الموت**، لقوله ﷺ في حديث غسل ابنته زينب حين توفيت (اغسلنها) متفق عليه.

٦- **غسل يوم الجمعة** لقول النبي ﷺ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) رواه البخاري. وقال ﷺ: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم). متفق عليه.

فصل

صفة الغسل

للغسل صفتان: صفة كمال، وصفة إجزاء.

- **صفة الكمال**: أن يغسل يديه ثم يغسل فرجيه وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ بيده ماء فيخلل به شعر رأسه مدخلا أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر بدنه، مبتدئاً بشقه الإيمن ثم الأيسر.
- **صفة الإجزاء**: أن يعم جميع بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق.

فصل

ما يجتنبه الجنب، والحائض والنفساء

١- **المكث في المسجد**، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ النساء: ٤٣ ، أما من أراد عبور المسجد لحاجة بدون المكث فيه فهذا جائز للآية.

٢- **الطواف بالبيت**، لقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة)، وقوله ﷺ لعائشة حين حاضت في الحج: (**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**) متفق عليه.

فصل

طهارة الجريح

سواء كانت الطهارة من الحدث الأكبر أو من الأصغر، فله مع الجراح حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون جراحه مكشوفة:

فإن كان لا يخاف ضرراً على نفسه فإنه يغسل العضو المجروح.

وإن خاف على نفسه: فإن استطاع أن يمسح عليه مباشرة فعل، وإن لم يستطع فإنه يضع على جرحه خرقة أو نحوها ويمسح عليها، فإن لم يستطع،

فإنه يترك ذلك المكان ولا يغسله، ويكمل بقية الفروض التي يستطيع غسلها، ويتيمم للعضو الذي لم يغسله، فإن كانت الجراح متفرقة في جسده ويتضرر بالوضوء فله أن يتيمم.

ودليله ما رواه ابن الجارود والحاكم وابن حبان وابن خزيمة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ فَسَأَلَ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ - ثَلَاثًا - قَدْ جَعَلَ اللهُ الصَّعِيدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُورًا».

ولعموم قوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

الحالة الثانية: أن تكون الجراح مستورة فيمسح عليها.

فصل

طهارة الأعضاء المقطوعة

والأعضاء المقطوعة لها ثلاث حالات :

الحالة الأولى: أن تقطع من فوق المرفق في اليد ومن فوق الكعب في الرجل.

فلا نزاع بين العلماء في هذه الحالة أنه يسقط وجوب الغسل لأنه انعدم محل الغسل بالقطع.

الحالة الثانية: أن يكون القطع من دون المرفق في اليد ومن دون الكعب في الرجل.

فلا نزاع بين العلماء في هذه الحالة أنه يجب غسل ما بقي من محل الفرض لأن كل عضو سقط بعضه فإنه يتعلق الحكم بباقيه غسلاً ومسحاً.

ولقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.

الحالة الثالثة: أن يكون القطع من المفصل في المرفق والكعب:

فالأولى أن يغسل الطرف فقط، لأن المرفق والكعب داخلان في الوضوء.

باب التيمم

التيمم لغة: القصد

وشرعا: التعبد لله تعالى بمسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب على وجه مخصوص، بنية مخصوصة.

حكمه: مشروع، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وهو رخصة من الله تعالى لعباده، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ المائدة: ٦

وقال ﷺ: **(جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)** رواه البخاري.

وقد أجمع العلماء على مشروعيته عند توفر شروطه.

- **يشرع لرفع الحدث الأكبر والأصغر.**

شروط التيمم

١- **تعذر استعمال الماء**، إما لعدمه، وإما لخوف الضرر من استخدامه، بسبب مرض أو جرح أو شدة البرد، أو خوف العطش عليه وعلى من يرافقه.

كذلك إذا خاف المجاهد على نفسه من العدو إن هو خرج لطلب الماء أو عند استعماله.

أما مشروعيته عند عدم الماء فدليله قول الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} .

وأما مشروعيته عند خوف الضرر فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨ وحديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه احتلم في ليلة شديدة البرد فخشي إن اغتسل أن يهلك فتيمم ثم ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فَضَحِكَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رواه أحمد، وقال ابن حجر: إسناده قوي.

لكن خوف الأذى دون الضرر لا يبيح التيمم.

إذا كان عليه جرح في عضو من أعضاء الوضوء لا يستطيع غسله ولا مسحه توضأ دون غسله، ثم تيمم له.

إذا وجب عليه الغسل ولم يجد إلا ما يكفي الوضوء فقط، فيتيمم فقط

ولا يجمع بين الوضوء والتيمم.

٢- **النية**، فينوي رفع الحدث.

٣- **التيمم بالصعيد الطيب**، وهو كل ما تصاعد على الأرض من تـراب أو رمل أو حصى لعموم قوله تعالى (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) المائدة ٦ ، والصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض.

ويجوز أيضا التيمم بالغبار العـالق عـلى الجـدار والملابـس وغيرهـا لأن النبي ﷺ (أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه) البخاري ومسلم.



فصل

صفة التيمم

أن ينوي ثم يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ثم يمسح بهما وجهه وكفيه. رواه البخاري.

فصل

مبطلات التيمم

١- **يبطل التيمم عن حدث أصغر** بنواقض الوضوء كالبول، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل كالجنابة.

٢- **زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم**، كالحصول على الماء، أو شفاء الجرح، فإذا كان قد تيمم عن حدث أصغر وجب عليه الوضوء، وإذا كان قد تيمم عن حدث أكبر وجب عليه الغسل، لحديث الرجل الذي أصابته جنابة ولم يجد ماء، فقال له النبي ﷺ: (**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**) ولما جاء الماء قال ﷺ: (**اذهب فأفرغه عليك**) متفق عليه.إذا وجد الماء وهو يصلي قطع الصلاة، أما إذا وجده بعدها فلا يعيدها. لما رواه أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَجُلَانِ فِى سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِى لَمْ يُعِدْ « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ ».

وَقَالَ لِلَّذِى تَوَضَّأَ وَأَعَادَ « لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ». وقوله هنا للـذي أعـاد(**لـك الأجر مرتين**) أي أجر الصلاة الأولى وأجر الاجتهاد الذي أخطأ فيه.

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء.

وشرعا: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

حكمها: الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام وآكدها بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام، وقد فرضها الله على نبيه ﷺ فوق سبع سماوات ليلة المعراج، وتركها كفر وخروج من الدين، قال ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الترمذي بسند صحيح، وقال ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك و الكفر ترك الصلاة) رواه المسلم

فضلها: قال النبي ﷺ (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ) قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: (فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا) البخاري ومسلم.

عدد الصلوات المكتوبة: خمس صلوات مجمع عليها لحديث الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم: مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ...) الحديث رواه البخاري.

▪ شروط الصلاة:

١- **الإسلام.**

٢- **العقل.**

٣- **التمييز.**

٤- **دخول الوقت**، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ النساء: ١٠٣، أي: مؤقَّتةً بمواقيت تصلى فيها.

٥- **الطهارة من الحدثين**، لقول النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) البخاري.

٦- **ستر العورة**، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الأعراف: ٣١ وستر العورة هو أقل الزينة، وإلا فالأفضل أن يتجمل بما يستطيع، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة.

والمرأة يجب أن تغطي جميع جسدها إلا الوجه والكفين، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بِخِمَارٍ» . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيّ

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِينَتَهَا، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتْ الْحَيْضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ»

وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَيْسَ

عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ ، قَالَ: إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

٧- **اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة**، لقوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ المدثر: ٤ ولحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بإراقة الماء على بوله متفق عليه.

٨- **استقبال القبلة**، لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾

٩- **النية**، لقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) متفق عليه.

فصل

مواقيت الصلاة

والأدلَّة من السُّنَّة كثيرة، منها قول النبيِّ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» رواه مسلم.

⮰ أوقات الصلاة:

١- صلاة الظهر:

بداية الوقت: يبدأ وقتها بزوال الشمس، وهو ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب.

ونهاية الوقت: ينتهي وقتها بأن يصير طول ظل كل شيء مثله، سوى زائدا ظل الزوال.

٢- صلاة العصر:

بداية الوقت: يبدأ بنهاية وقت الظهر، وهو مصير ظل كل شيء مثله.

ونهاية الوقت الاختياري: اصفرار الشمس، لقوله ﷺ: (ووقت

العصر ما لم تصفر الشمس)رواه مسلم.

ونهاية الوقت الاضطراري: غروب الشمس، لقولُ النبيِّ ﷺ : «مَنْ أدرك ركعةً من العصر، قبل أن تَغْرُبَ الشَّمسُ فقد أدرك العصرَ» متفق عليه.

٣- صلاة المغرب:

بداية الوقت: من غروب الشمس.

نهاية الوقت: مغيب الشفق الأحمر.

٤- صلاة العشاء:

بداية الوقت: مغيب الشفق الأحمر.

نهاية الوقت الاختياري: منتصف الليل.

نهاية الوقت الاضطراري: إلى طلوع الفجر.

٥- صلاة الفجر:

بداية الوقت: طلوع الفجر الثاني.

نهاية الوقت: طلوع الشمس.

- فإن صلَّى قبل الوقت، بطلت صلاته وعليه الإعادة بعد دخول الوقت.
- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، فإن أخرها بعذر فإنه يقضيها ولو

خرج وقتها أما إن أخرها بغير عذر فمن أهل العلم من يرى أنه لا يجزئه القضاء، وجمهور أهل العلم يرون وجوب القضاء مع الإثم الشديد، فهي كبيرة من كبائر الذنوب، أما تركها بالكلية أو تركها الغالب فهو كفر.

فصل

أركان الصلاة

الأركان لا تسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ (ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ) ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا) البخاري ومسلم.

أركان الصلاة (١٤) وهي:

١- **القيام في الفرض مع القدرة**، لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: (صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ) البخاري، فإن لم يستطع القيام فيصلي حسب حاله، ويجوز أن يقعد في صلاة النافلة وله نصف

صلاة القائم، لكن القيام أفضل.

٢- **تكبيرة الإحرام**، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: (فكبر).

٣- **قراءة الفاتحة في كل ركعة**، لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) رواه البخاري ومسلم.

ويستثنى من ذلك المأموم إذا أدرك الركوع أو أدرك من القيام ما لم يتمكن معه من قراءة الفاتحة.

٤- **الركوع**، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: (ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا).

٥،٦- **الرفع من الركوع والاعتدال منه قائما**، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا).

٧- **السجود**، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا).

٨،٩ – **الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين**، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: (ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا).

١٠- **التشهد الأخير**، لأن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين سألوا النبيَّ ﷺ: «يا رسولَ الله؛ عُلِّمْنَا كيف نُسلِّم عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: قولوا:

اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ» البخاري والأمر يقتضي الوجوب.

١١- **الجلوس له،** لأنه موطن التشهد الأخير ، ولأن النبي ﷺ داوم عليه.

١٢- **التسليمتان،** لحديث عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وكان يختِمُ الصَّلاةَ بالتَّسليم» رواه مسلم. وقوله ﷺ : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

١٣- **الطمأنينة،** لحديث المسيء صلاته، حيث يكرر النبي ﷺ : (حتى تطمئن).

١٤- **الترتيب.** لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري، ولحديث المسيء صلاته.

هذه الأركان من ترك منها شيئا متعمدا بطلت صلاته، فإن تركها سهواً فله أحوال:

- إن تذكر الركن الذي تركه في نفس الركعة رجع إليه وأكمل صلاته ثم يسجد للسهو بعد السلام.
- إن تذكر بعد قيامه للركعة التي بعدها فإنه لا يرجع ويسقط تلك الركعة ويجعل التي فيها مكانها ويسجد للسهو بعد السلام.
- إن تذكر في التشهد الأخير يسقط تلك الركعة ويقوم ويأتي بركعة

أخرى مكانها ويسجد للسهو بعد السلام.

- إن تذكر بعد الصلاة يقوم ويصلي ركعة مكان تلك الركعة ثم يسجد للسهو بعد السلام.
- إن تذكر بعد الصلاة بوقت طويل أو بعد انتقاض وضوئه وجب عليه إعادة الصلاة.



فصل

واجبات الصلاة

١- جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وتسمى تكبيرات الانتقال، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا) متفق عليه.

٢- قول (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) في الركوع، لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة رسول الله ﷺ : قال: (ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) رواه مسلم، ولقوله ﷺ: (أما الركوع فعظموا فيه الرب) رواه مسلم.

٣- قول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» للإمام والمنفرد، والدليل حديث أبي هريرة في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرُّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا. رواه مسلم.

٤- قول (ربنا ولك الحمد) للإمام، والمأموم، والمنفرد، لحديث أبي هريرة وفيه: (ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ : (وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) متفق عليه.

٥-**قول (سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) في السجود**، لقول حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ : (ثُـمَّ سَجَدَ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى) رواه مسلم، ولقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين نـزل قولـه تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قال: (اجعلوهـا في سـجودكم) رواه أحمد وابـن ماجة وهو حسن لغيره.

٦- **قول (رب اغفر لي) بين السجدتين**، لما ورد مـن حـديث حذيفـة أن النبي ﷺ { كان يقول بين السـجدتين: ربَّ اغفـر لي، ربَّ اغفـر لي } رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم وصححه الحاكم وهو حسن.

٧- **التشهد الأول**، لقول ابـن مسـعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قـال: قـال رسـول الله ﷺ : (قُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّـلَامُ عَلَيْـكَ أَيُّهَـا النَّبِـيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). رواه البخاري

٨- **الجلـوس لـه**، لحـديث ابـن مسـعود مرفوعـاً: "إذا قعـدتم في كـل ركعتين، فقولوا: التحيات لله..." الحديث رواه أحمد والنسائي.

- لكن إذا سها الإمام وقام دون الجلوس للتشـهد الأول فـإن لم يسـتتم قائما فإنه يرجع، وإن استتم قائماً فإنه يكمل ولا يرجع للجلـوس ثـم يسـجد للسهو قبل السلام، فعن المغيرة ابن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَـارَ أَنْ قُومُـوا ، فَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ» رواه أحمد وهـو صـحيح بطرقـه، وفي

صحيح مسلم من حديث عبد الله بن بحينة قال: (سَـجَدَ سَـجْدتَيْنِ قَبْـلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ).

من ترك شيئاً من الواجبات متعمداً بطلت صـلاته، ومـن تركهـا سـهواً يسجد للسهو قبل السلام.

فصل

سنن الصلاة

جميع ما سنورده في صفة صلاة النبي ﷺ عدا ما ذكر من الشروط والأركان والواجبات فهو سنة.

فصل

صفة الصلاة

تكبر وتقول : الله أكبر .

ومع هذا التكبير ترفع يديك حذو منكبيك ، أو إلى فروع أذنيك . فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع. رواه البخاري، و عن مالك بن الحويرث قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع حتى حاذتا فروع أذنيه. رواه أحمد بسند حسن.

ثم تضع يدك اليمنى على يدك اليسرى، على الصدر. عن وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله، ثم وضعهما على صدره. أخرجه البيهقي ورجاله ثقات.

ثم تنظر إلى الأرض ولا ترفع بصرك إلى السماء، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض. رواه

الحاكم والبيهقي بسند صحيح. وعن سمرة ابن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : (لينتهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة؛ أو لا ترجع إليهم) وفي رواية: (أو لتخطفن أبصارهم) رواه مسلم.

وتقرأ دعاء الاستفتاح: ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)) متفق عليه.

أو ((سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك)) رواه أبو داود.

ثم تقرأ: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) (بسم الله الرحمن الرحيم) وتقرأ الفاتحة ثم تقول: (آمين) ومعاناها : اللهم استجب

ثم تقرأ بعد ذلك ما تيسر من القرآن.

ثم ترفع يديك مكبراً وتركع وتضع اليدين على الركبتين، مفرجتي الأصابع، وتجافي عضديك عن جنبيك، وتسوي ظهرك مستقيماً، وتقول : "سبحان ربي العظيم"

(سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لِّي) رواه البخاري.

(سبوح قدوس رب الملائكة والروح) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

عن أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

ثم ترفع رأسك قائلاً:" سمع الله لمن حمده" رواه البخاري ومسلم . رافعاً يديك إلى حذو منكبيك، أو إلى فروع أذنيك .

ثم تقول معتدلاً: (ربنا لك الحمد) رواه البخاري ومسلم.

أو (اللهم ربنا ولك الحمد) رواه مسلم يقول هذا مرة وهذا مرة.

ثم إن أردت أن تزيد: (حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم.

ثم تكبر للسجود بدون رفع اليدين وتخرُّ ساجداً على سبعة أعضاء [الجبهة والانف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين] وتنصب ذراعيه فلا تضعهما على الأرض ولا على ركبتيك. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ -وأشار بيده على أنفه- وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ) متفق عليه، وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ ﷺ (إِذَا سَجَدْتَ فضع كفيك وارفع مرفقيك) رَوَاهُ مُسلم

وتعتمد على كفيك وتضم أصابعك وتوجهها للقبلة وتجافي عضديك عن جنبيك وبطنك عن فخذيك.

عن وائل بن حُجْر: أن النبي ﷺ كان إذا سجد؛ ضم أصابعه. أخرجه ابن خزيمة بإسناد حسن.

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وَجَّه أصابعه قِبَل القبلة. أخرجه البيهقي بسند صحيح

عن عبد الله بن مالك ابن بُحَينة: أن النبي ﷺ كان إذا صلى؛ فرَّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه. أخرجه البخاري ومسلم.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

وعن أَبِي حُمَيْدٍ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

وفي حال السجود تقول: ((سبحان ربي الأعلى ثلاثة مرات)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة، (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) رواه البخاري ومسلم.

(سبوح قدوس رب الملائكة والروح) رواه مسلم .

وتكثر من الدعاء في سجوده قال ﷺ : (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) رواه مسلم.

ثم ترفع من السجود مكبرا. وتجلس بين السجدتين مفترشاً تجلس على القدم اليسرى مفترشة، وتنصب اليمنى. عن وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين؛ أضجع اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب أصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

أما اليدان فتضع يدك اليمنى على فخذك اليمنى أو على رأس الركبة، ويدك اليسرى على فخذك اليسرى أو تلقمها الركبة، فكلتاهما صفتان واردتان عن النبي ﷺ ، وتقول : (رب اغفر لي وارحمني واهدني ، واجبرني وعافني وارزقني) رواه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح.

ثم تسجد للسجدة الثانية كالسجدة الأولى في الكيفية.

ثم تنهض للركعة الثانية مكبراً وفي الركعة الثانية، تفعل كما فعلت في الركعة الأولى.

ثم تجلس للتشهد كجلوسك بين السجدتين، وتقرأ التشهد وقد ورد فيه صفات متعددة منها: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) رواه البخاري.

وإن كنت في صلاة ثلاثية أو رباعية تقوم بعد التشهد الأول رافعاً يديك كما رفعتهما عند تكبيرة الإحرام.

ثم تجلس للتشهد الأخير متوركا وهو أن تنصب القدم اليمنى وتخرج اليسرى من تحت الساق اليمنى، وتجلس بطرف مقعدتك اليمنى على الأرض. رواه البخاري.

ثم تقرأ التشهد الأخير: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد)

وتقول اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. متفق عليه

وتدعو بما تحب من خير الدنيا والآخرة

وبعد ذلك تسلم عن يمينك " السلام عليكم ورحمة الله " ، وعن يسارك " السلام عليكم ورحمة الله " .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وكَانَ

يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وتطمئن في جميع الأركان بدون استعجال، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ.

فصل

مبطلات الصلاة

١ – الأكل أو الشرب، بالإجماع.

٢ – الكلام عمداً –يستثنى من ذلك تنبيه الإمام إذا أخطأ.

٣– نية الخروج من الصلاة وقطعها.

٤ – نواقض الوضوء.

٥–التحول عن القبلة بالكلية.

٦ – ترك ركن من أركان الصلاة متعمداً، من غير عذر.

ومن ترك ركناً ناسيا فتداركه صحت صلاته، فإن لم يتداركه فعليه إعادة الصلاة.

٧– الضحك مع القهقهة، بالإجماع.

فصل

محرمات ومكروهات الصلاة

١- **الحركة بغير حاجة**، قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨

٢- **رفع البصر إلى السماء**. عن سمرة ابن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : (لينتهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة؛ أو لا ترجع إليهم) وفي رواية: (أو لتخطفن أبصارهم) رواه مسلم.

٣- **الإقعاء في السجود.**

٤- **الالتفات في الصلاة.**

٥- **الصلاة بحضرة طعام.**

٦- **الصلاة حال مدافعة الأخبثين، أو الريح.**

٧- **الصلاة متلثماً.**

٨- **الاختصار في الصلاة**. أي وضع اليدين على الخصر.

فصل

صلاة المريض

من حصل له عذر من مرض ونحوه لا يستطيع معه القيام في الفرض يجوز أن يصلي قاعدا، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه يومئ بالركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك) رواه البخاري، وأصحاب السنن، وزاد النسائي، (فإن لم تستطع فمستلقيا ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ البقرة: ٢٨٦

وعن جابر قال: عاد النبي ﷺ مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: (صل على الارض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك) رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه.

والمعتبر في عدم الاستطاعة هو المشقة أو خوف زيادة المرض.

وصفة الجلوس الذي هو بدل القيام أن يجلس متربعا.

فعن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا. رواه النسائي وصححه الحاكم.

ويجوز أن يجلس كجلوس التشهد.

فصل

صلاة المسافر

من سافر من بلدة إلى أخرى فإنه يشرع له قصر الصلوات الرباعية من حين يخرج من البلد، ويستمر في القصر ما دام في سفر، فإن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر فعليه الإتمام على قول جمهور الفقهاء رحمهم الله، وخالفهم بعض المجتهدين من أهل العلم.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ النساء: ١٠١

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر. رواه البخاري ومسلم.

وإذا صلى المسافر خلف المقيم فإنه يتم سواء دخل مع الإمام في أول الصلاة أو في آخرها، فعن ابن عباس أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة " رواه أحمد بسند صحيح، وهو قول الأئمة الأربعة، بل نقل الإمام الشافعي الإجماع على أنه إذا صلى المسافر خلف المقيم أنه يتم.

ويجوز للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب

والعشاء في سفره، سواء جمع تقديم أو جمع تأخير، متى احتاج إلى ذلك.

عَنْ مُعَاذٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رواه مسلم.

ويجوز للمسافر أن يصلي الوتر على راحته في السفر يومئ برأسه.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. رواه مسلم.

فصل

صلاة الخوف

لقد وردت صلاة الخوف عن النبي ﷺ في سبع صور تختلف باختلاف الحال، ومكان العدو.

- فإذا تمكن المجاهدون من الصلاة جماعة فإن الأولى أن يصطفوا خلف الإمام صفين يكبر بهم، ثم تذهب طائفة وتقف قبالة العدو فيصلي بمن معه ركعة ثم ينصرفون فيقفون قبالة العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم ثم يقوم كل فريق فيقضي ركعة، هذا إن كانوا في سفر، أما إن كانوا في الحضر، فركعتان مع الإمام وتقضي كل طائفة ركعتان.
- فإن كانوا في معركة مع العدو، وخشوا على أنفسهم، فإنهم يصلون

فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، رجالاً وركباناً، يومِئون إيماءاً.

فصل

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

هي بالتفصيل:

١- بعد صلاة الفجر.

٢- حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع.

٣- حين تتوسط الشمس كبد السماء حتى تزول.

٤- بعد صلاة العصر.

٥- حين تضَّيف الشمس للغروب حتى تغيب.

نَهَى رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. متفق عليه.

عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رواه مسلم.

فصل

السنن والنوافل

السنن الرواتب بعد الصلوات المفروضة، اثنا عشر ركعة:

- ركعتان قبل الفجر.
- أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها.
- ركعتان بعد المغرب.
- ركعتان بعد العشاء.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، يَقُولُ : (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا ، غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلاَّ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ إِلاَّ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ). رواه مسلم والترمذي وزاد(أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغربن وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر).

الوتر، صلاة الليل يبدأ وقتها من بعد العشاء إلى طلوع الفجر، أقله ركعة ولا حد لأكثره، وأفضله إحدى عشر ركعة فقد كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشر ركعة. رواه مسلم

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ

فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رواه أبو داود بسند حسن.

قال رسول الله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى) متفق عليه.

صلاة الضحى، وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى ما قبل توسط الشمس في كبد السماء، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى. رواه مسلم.



كتاب الصيام

الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء.

وفي الشرع: الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

❑ أركانه:

من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح، يتضح أن له ركنين أساسين، هما:

الأول: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ودليل هذا الركن قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ البقرة: ١٨٧

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

الثاني: النية، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض، فيقصد الصائم بهذا الصيام: إما

صيام رمضان، أو غيره من أنواع الصيام.

ودليل هذا الركن قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه.

فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة: عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً). **وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان.**

❑ أقسام الصيام:

الصيام قسمان: فرض، وتطوع.

والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - صوم رمضان.

٢ - صوم الكفارات، كصيام شهرين متتابعين للقتل الخطأ.

٣ – صوم النذر، فمن نذر أن يصوم وجب عليه الصيام.

❑ شروط وجوب صيام رمضان:

١ – **الإسلام**: فلا يصح الصيام من الكافر؛ لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته.

٢ – **البلوغ**: فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف؛ لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم الصبي حتى يحتلم. رواه أحمد وأبو داود وهو حسن.

ولكن يصح الصيام من غير البالغ لو صام، إذا كان مميزاً، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام؛ ليعتاده ويألفه.

٣– **العقل**: فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه؛ لقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم المجنون حتى يفيق.

٤– **القدرة**: فمن كان مريضاً أو شيخاً كبيراً لا يطيق الصيام لم يجب عليه، وإن صام صح صيامه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٥ فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام.

٥ – **الإقامة**: فلا يجب الصوم على المسافر؛ لقوله تعالى: (وَمَن كَانَ

مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) الآية؛ فلو صام المسافر صَحَّ صيامه، وإن أفطر وجب عليه قضاء ما أفطره في السفر.

٦ - **الطهارة من الحيض والنفاس**: فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصيام، بل يحرم عليهما؛ لقوله ﷺ : (أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم) متفق عليه.

ويجب القضاء عليهما؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه.

يجب على من أراد الصيام أن ينويه من الليل، في الصيام الواجب؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر، ولو قبل الفجر بدقيقة واحدة؛ لقوله ﷺ : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بسند صحيح.

فصل

مبطلات الصوم

١- **الأكل أو الشرب عمداً**، وما في حكمهما كالإبر المغذية. لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما من أكل أو شرب ناسياً فيتم صومه ولا قضاء عليه، لقول النبي ﷺ (من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)متفق عليه.

٢- **الجماع**، يبطل الصيام بالجماع، فمَنْ جامع وهو صائم بطل صيامه، وعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي جامع فيه، وعليه مع القضاء كفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله ﷺ، هلكت، فقال: (مالك؟)، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟)، قال: لا. قال: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)، قال: لا، قال: (هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟). الحديث متفق عليه.

٣- **التقيؤ عمداً**، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق

الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله ﷺ : (من ذَرَعَهُ[غلبه] القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض) رواه أبو داود والترمذي وهو صحيح.

٤- **خروج دم الحيض والنفاس**، فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفطرت، ووجب عليها القضاء؛ لقوله ﷺ في المرأة: (أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم) متفق عليه.

٥- **نية الفطر**، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم، بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية أحد ركني الصيام، فإذا نقضها قاصداً الفطر، ومتعمداً له، انتقض صيامه.

مستحبات الصيام

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية:

١ - **السّحُور**: لقوله ﷺ -: (تسحروا فإن في السحور بركة)متفق عليه.

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء. ووقت السحور من آخر الليل إلى طلوع الفجر.

٢ - **تأخير السُّحُور**: لحديث زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية. متفق عليه.

٣ - **تعجيل الفطر**: فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس، فعن سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبيَّ ﷺ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر) متفق عليه.

٤ - **الإفطار على رُطَبَات**: فإن لم يجد فتمرات، وأن تكون وتراً، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلِّي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حَسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

٥ - **الدعاء عند الفطر**، وأثناء الصيام: لقوله ﷺ : (ثلاثة لا تُرد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم) رواه الترمذي وحسنه

فصل

مكروهات الصيام

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه، ونقص أجره، وهي:

١ - **المبالغة في المضمضة والاستنشاق**: وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه؛ لقوله ﷺ : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) رواه الترمذي وصححه.

٢- **بلع النخامة**: لأن ذلك يصل إلى الجوف، وهو شيء مستقذر ومضر.

٣ - **ذوق الطعام لغير الحاجة**: فإن كان محتاجاً إلى ذلك -كأن يكون طبَّاخاً يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه- فلا بأس، مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه.



فصل

صيام التطوع

١ - **صيام ستة أيام من شوال:** لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر) رواه مسلم.

٢ - **صيام يوم عرفة لغير الحاج:** لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده) رواه مسلم. أما الحاجُّ فلا يسن له صيام يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه، ولأنه أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم.

٣ - **صيام يوم عاشوراء:** فقد سئل النبي ﷺ عن صوم عاشوراء؟ فقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) رواه مسلم. ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده؛ لقوله ﷺ: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) رواه مسلم.

٤ - **صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع:** لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان النبي ﷺ يتحرى صيام الاثنين والخميس) رواه أحمد والترمذي وهو صحيح، ولقوله ﷺ: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) أخرجه الترمذي والنسائي وهو صحيح.

٥- **صيام ثلاثة أيام من كل شهر**: لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: (صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر) أخرجه البخاري.

ويستحب أن تكون الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر؛ لحديث أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض) رواه أحمد والنسائي بسند حسن.

٦ - **صوم يوم وإفطار يوم**: لقوله ﷺ: (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً) متفق عليه **وهذا من أفضل أنواع التطوع**.

٧ - **صيام شهر الله المحرم**: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) رواه مسلم.

٨ - **صيام تسع ذي الحجة**: وتبدأ من أول يوم من شهر ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها؛ فقد قال ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر) رواه البخاري. والصوم من العمل الصالح.

فصل

ما يكره ويحرم من الصيام

١ – **لا يجوز إفراد شهر رجب بالصيام**؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر، فلو صامه مع غيره لم يكره؛ لأنه لا يكون حينئذ مُخَصِّصاً له بالصيام. روى أحمد بن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف المترجِّبين، حتى يضعوها في الطعام، ويقول: (كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية) رواه ابن أبي شيبة بسند جيد.

٢ – **لا يجوز إفراد يوم الجمعة بصيام**؛ لقوله ﷺ : (لا تصوموا يوم الجمعة، إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده) متفق عليه.

٣ – **يكره صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان**، إذا كان في السماء ما يمنع رؤية الهلال، فإن كانت السماء صحواً فلا يعتبر يوم شك. عن عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (من صام اليوم الذي يشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم.

٤ – **يحرم صوم يومي العيدين**، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : (نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر) متفق عليه.

٦ – **يكره صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر**: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، لقوله ﷺ عنها: (أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل). أخرجه مسلم ولقوله ﷺ : (يوم عرفة ويوم النحر

وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب) أخرجه الترمذي وصححه. ورُخِّص في صيامها للمتمتع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي؛ لحديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالا: (لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي) أخرجه البخاري.



فصل

زكاة الفطر

ويقال لها: صدقة الفطر.

وسميت بذلك: لأنها تجب بالفطر من رمضان، ولا تعلق لها بالمال، وإنما هي متعلقة بالذمة، فهي زكاة عن النفس والبدن.

وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم؛ لما روى ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين) متفق عليه.

فزكاة الفطر لا تجب إلا بشرطين:

١ - الإسلام، فلا تجب على الكافر.

٢ - وجود ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

▪ **الواجب في زكاة الفطر** صاع من غالب قوت، أهل البلد من بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أَقط ، أو أرز، أو ذرة، أو غير ذلك؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، كحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا المتقدم.

▪ **تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد**؛ لأنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان.

▪ **ولإخراجها وقتان**: وقت فضيلة وأداء، ووقت جواز.

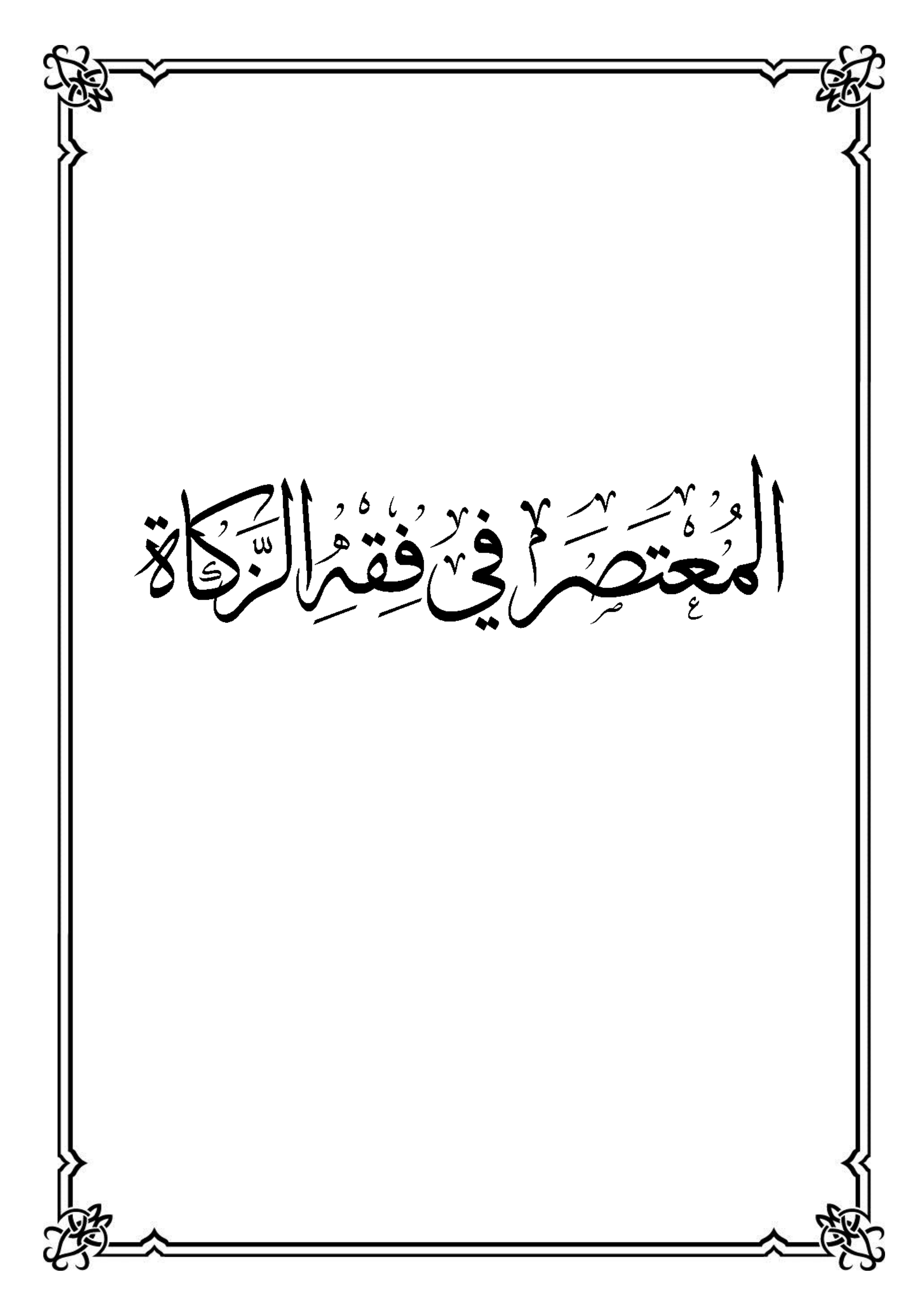
فأما وقت الفضيلة: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه.

وأما وقت الجواز: فهو قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة لذلك.

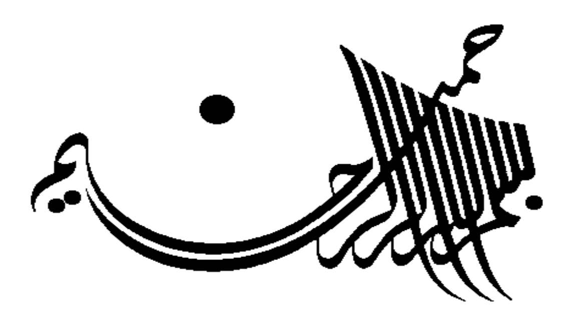
▪ ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرها فهي صدقة من الصدقات، ويأثم على هذا التأخير؛ لقوله ﷺ (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) رواه أبو داود وابن ماجه وهو حسن.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.





المعتصر في فقه الزكاة


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله معز من أطاعه، مذل من عصاه، والصلا والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الزكاة من أعظم أركان الإسلام، وهي من حقوق (لا إله إلا الله) التي يُقاتل من امتنع عن أدائها كما فعل أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولذا فقد قمنا بوضع عصارة فقه الزكاة، بعيدا عن استيفاء الأدلة وذكر الخلافيات التي طُرقت في غير هذا المتن، وذلك ليُدرس في معسكرات الدولة الإسلامية أعزها الله.

نسأل الله أن يبارك فيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: الطهارة والنقاء، والنماء والزيادة.

سميت الزكاة بذلك لأنها تطهر نفس المزكي وتطهر ماله وتزيده وتبارك فيه. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣

والزكاة شرعاً: حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ المزمل: ٢٠

وقال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**» [متفق عليه].

حكم الزكاة:

الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب؛ قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومن السنة؛ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا وفيه: " أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ". [متفق عليه].

وأما الإجماع فقد قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى وُجُوبِهَا. ا.هـ [المغني ٢/ ٤٢٧].

❑ حكم من ترك أداء الزكاة:

قد أجمع أهل العلم على كفر من جحد وجوب الزكاة، أما من ترك أداء الزكاة مع إقراره بوجوبها، فلا يخرج عن صورتين:

الصورة الأولى: أن يترك أداءها دون امتناع، فهذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب كما هو مذهب جماهير العلماء.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما ذكر تارك أداء الزكاة وحاله في الآخرة، قال: " فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ" [رواه مسلم]، ولو كان كافرا لم يكن له سبيل إلا إلى النار.

الصورة الثانية: أن يترك أدائها ممتنعا بقوةٍ وشوكةٍ فذلك ردة عن الدين، وهذا الذي أفتى به أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وتابعه على ذلك الصحابة جميعا.

حكمة مشروعية الزكاة:

١- تطهير النفس البشرية من البخل، والشره والطمع.
٢ - مواساة الفقراء، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين.
٣ - إقامة المصالح العامة، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.
٤ – تطهير المال مما علق به من آثام وزلات.

فصل
الأموال التي تجب فيها الزكاة

الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة:

الأثمان، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة.

الأثمان:

وهي: الذهب والفضة والأوراق المالية: فتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا: ربع العشر.

وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغ مائتي درهم: ربع العشر أيضا.

وأما الأوراق المالية الحالية فتقوّم على أساس القيمة، فإذا بلغت نصاب أحد النقدين وجبت فيها الزكاة ومقدارها ربع العشر إذا حال عليها الحول.

زكاة الحُلِيّ: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للادخار والكراء، وفي الحلي المُحَرَّم؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب، أو المرأة تتخذ حلياً صنع على صورة حيوان، أو فيه صورة حيوان.

أما الحلي المعدّ للاستعمال المباح والعارية: فالراجح من قولي أهل العلم عدم وجوب الزكاة فيه؛ وهو الثابت بأسانيد صحيحة عن ابن عمر وجابر

وعائشة وأسماء بنتي الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ.

وما روي من أحاديث في وجوب زكاة الحلي فإنها لا تخلو من مقال.

كذلك ما روي عن عمر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في وجوب زكاة الحلي فأسانيدها كلها ضعيفة.

زكاة بهيمة الأنعام:

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا كانت ترعى الحول أو أكثره من الأرض؛ وكانت للدّر والنسل، فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول تخرج زكاتها كما يلي:

الإبل:

ونصابها وزكاتها على النحو التالي:

من	إلى	مقدار الزكاة
٥	٩	شاة واحدة
١٠	١٤	شاتان

١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض وهي من الإبل ما تَمَّ لها سنة.
٣٦	٤٥	بنت لبون وهي ما لها سنتان.
٤٦	٦٠	حقة وهي ما تَمَّ لها ثلاث سنين.
٦١	٧٥	جذعة وهي ما تَمَّ لها أربع سنين.
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

فما زاد على ١٢٠ فالواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

❑ البقر:

ونصابها وزكاتها على النحو التالي:

من	إلى	مقدار الزكاة
٣٠	٣٩	تبيع وهو ما تم له سنة.
٤٠	٥٩	مسنة وهي ما تَمَّ لها سنتان.

٦٠	٦٩	تبيعان.
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة.

فما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

❑ **الغنم:** ونصابها وزكاتها على النحو التالي:

من	إلى	مقدار الزكاة
٤٠	١٢٠	شاة واحدة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه

فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة.

- إن أعدت بهيمة الأنعام "**الإبل والبقر والغنم** " للتجارة، وحال عليها الحول تقوَّم وتزكى قيمتها ربع العشر.
- لا يؤخذ في الصدقة إلا الأنثى ولا يجزئ الذكر إلا في زكاة البقر وابن لبون أو حق أو جذع مكان بنت مخاض أو إذا كان النصاب كله ذكورا.

الخارج من الأرض :

الحبوب والثمار: تجب الزكاة في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر

كتمر وزبيب.

ويشترط بلوغ النصاب: ومقداره ثلاثمائة صاع نبوي أي ما يعادل ستمائة وأربعة وعشرين كيلو جراما تقريبا.

- تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب إذا كانت جنسا واحدا، كأنواع التمر مثلا.

الواجب في زكاة الحبوب والثمار:

أ- العُشر فيما سقي بلا مؤونة كالأمطار.

٢ - نصف العشر فيما سقي بمؤونة كمياه الآبار.

- لا زكاة في الخضراوات والفواكه.

الرِّكاز: الرِّكاز: هو ما وُجد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما مما عليه علامة الجاهلية، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره، ولا يُشترط له الحول ولا النصاب؛ لعموم قوله ﷺ : **(وفي الركاز الخمس)** متفق عليه.

عُرُوض التجارة:

العروض: جمع عَرْض وعَرَض، وهو ما أعده المسلم للتجارة من أي صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها.

وسُمِّي بذلك: لأنه لا يستقر، بل يعرِض ثم يزول، فإن التاجر لا يريد

هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها من النقدين.

فإذا حال عليها الحول قُوِّمت بأحد النقدين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر.

فصل
أهل الزكاة

أهل الزكاة هم المستحقون لها، وهم الأصناف الثمانية الـذين حصرهم الله عز وجل في قولـه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ التوبة: ٦٠

وإيضاح هذه الأصناف كما يلي:

١ - **الفقراء**: جمع فقير، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، بألا يجد شيئاً، أو يجد أقلّ من نصف الكفاية، ويعطى من الزكاة ما يكفيه سنة كاملة.

٢ - **المساكين**: جمع مسكين، وهو من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف، كمن معه مائة ويحتاج إلى مائتين، ويعطى من الزكاة ما يكفيه لمدة عام.

٣ - **العاملون عليها**: جمع عامل، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنياً؛ لأن العامل قد فَرَّغ نفسه لهذا العمل، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها، وحراستها، وتفريقها على مستحقيها.

٤ - **المؤلفة قلوبهم**: وهم قوم يعْطَوْن الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وتثبيتاً لإيمانهم إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عباداتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو لكف أذاهم.

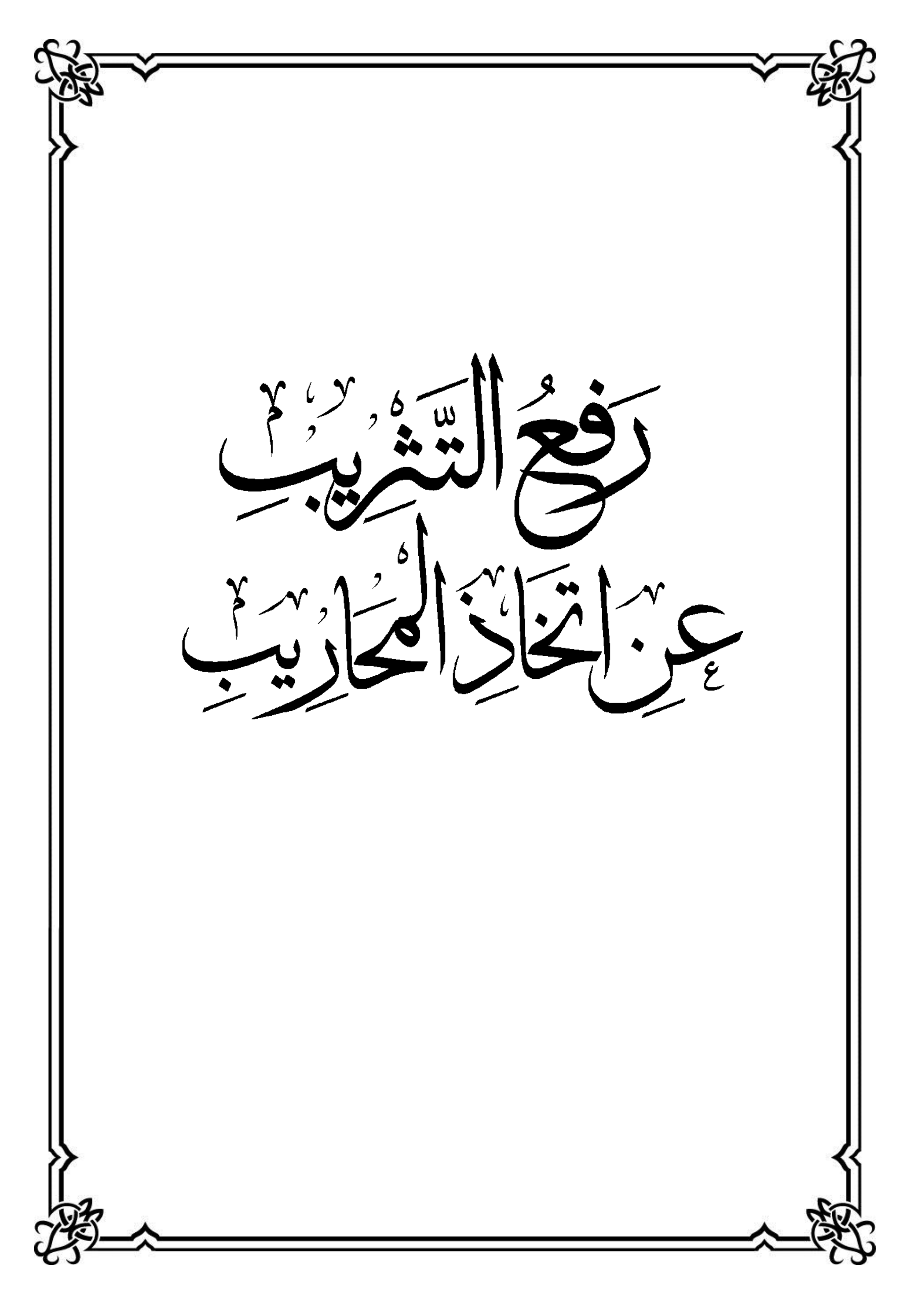
٥ - **في الرقاب**: جمع رقبة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يُشْتَرى من مال الزكاة وَيُعتق، أو يكون مُكَاتَباً فيعطى من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته؛ ليصبح حراً نافذ التصرف، وعضواً نافعاً في المجتمع، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل.

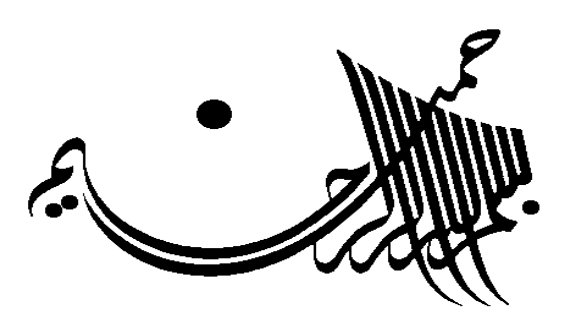
٦ - **الغارمون**: جمع غارم، وهو المدين الذي تَحَملَ ديناً في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه، والغارم للإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة، وإن كان غنياً.

٧ - **في سبيل الله**: المراد به الغزاة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، فيعطون من الزكاة، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.

٨ - **ابن السبيل**: وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.


رَفْعُ التَّثْرِيبِ
عَنِ اتِّخَاذِ المَحَارِيبِ



مقدمة مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله معز من أطاعه مذل من عصاه، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد بنى النبي ﷺ مسجده، ولم يثبت أنه له محراب، غير أن بعض الصحابة كعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتخذ المحراب، وذلك من باب المصالح المرسلة، ففيه ارتداد لصوت الإمام، وبه تُعرف القبلة، وفيه توسعة للمصلين في المسجد، حيث أن المسجد الذي ليس فيه محراب يضطر إمامه أن يتفرد في الصف الأول كاملا، ويصف الناس من ورائه، وغيرها من المصالح.

ولا زال المسلمون يتخذون المحاريب في مساجدهم إلى يومنا هذا، فمسألة المحاريب من المسائل التي يُوسع فيها، ويتجاوز عنها، فلا يُقال ببدعيتها وتحريمها، كما جنح لذلك بعض العلماء، ولا يُقال بوجوبها وعدم صحة الصلاة إلا فيها، كما جنح لذلك بعض الدهماء!

وَلَا تَكُ فِيهَا مفرطاً أو مفرطاً ... كلا طرفِي قصد الْأُمُور ذميم

وإننا في **(مكتب البحوث والدراسات)** قد وضعنا هذه الرسالة المختصرة، وذكرنا فيها أقوال أهل العلم في المسألة، وعرضنا ما روي فيها، وميزنا صحيحه من ضعيفه، وبينا توجيه كل ذلك.

فنسأل الله أن ينفع بها الأئمة والمأمومين، وجميع المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد اختلف الناس في شأن المحاريب واتخاذها في المساجد والصلاة فيها على عدة أقوال:

فمن قائل باستحباب اتخاذها في المساجد، والصلاة فيها، اعتماداً على ما ورد في عدة مواضع في كتاب الله تعالى من ذكر اتخاذ المحاريب من بعض أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ومن قائل ببدعيتها ومحذرٍ من اتخاذها أو الصلاة فيها اعتماداً على عدة من الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي وردت في النهي عن اتخاذها أو القيام فيها.

ومن قائل بمشروعيتها لا على وجه الاستحباب؛ إنما على وجه الإباحة للوسائل التي يحصل بها مقاصد للشرع كتبيين اتجاه القبلة في المساجد وارتداد صوت القارئ بها لمن خلفه، معتمدين في ذلك على القول بعدم ثبوت الأحاديث التي وردت في النهي عنها مع ما ثبت عن عدة من كبار التابعين وعدة من اتباع التابعين وبعض أهل العلم من القول بجوازها والصلاة فيها.

والمقصود هو بيان حكم الشرع في هذه المسألة اعتمادا على ما في كتاب الله تعالى وعلى ما صح من سنة رسوله ﷺ، أو على ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، أو على ما اعتمده من اتبعهم؛ من أصحاب القرون الفاضلة.

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**». [صحيح البخاري ٣\١٧١]

فرضي الله تعالى عنهم وشهد لهم رسول الله ﷺ بالخيرية لأن طريقتهم مرضية وأفعالهم سوية، وإنا على سبيلهم ماضون ولآثارهم مقتفون بإذن الله تعالى.

❁ ❁ ❁

فصل

أما ما ورد في كتاب الله من ذكر للمحاريب فهو كل من قوله تعالى:

﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ۚ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾[سبأ: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾[آل عمران: ٣٧].

وقوله تعالى: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾[آل عمران: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾ ﴾[مريم: ١١]

وقوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ ﴾ [ص: ٢١].

وليس في هذه الآيات أي متعلق للقول باستحباب المحاريب المتخذة في المساجد؛ إذ إن المحاريب المذكورة في الآيات يقصد بها البناء المستقل المعد للعبادة، أو المقصورات المعدة للسكن، وهذا يخالف المراد مما يسميه الناس بالمحراب في زماننا؛ وهو التجويف الاسطواني الذي يكون في مقدمة المسجد المعد لمقام الإمام في صلاة الجماعة.

وقد وردت عدة من الآثار عن السلف الصالح تبين المقصود بالمحراب في كتاب الله تعالى.

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره [٢٠\٣٦٥]: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عِيسَى، وَحَدَّثَنِي الْحَارِثُ، قَالَ: ثنا الْحَسَنُ، قَالَ: ثنا وَرْقَاءُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ: ﴿ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَـٰرِيبَ ﴾، قَالَ: بُنْيَانٌ دُونَ الْقُصُورِ[١].

---

(١) رجال الإسنادين موثقون، وقد صحح بعض أهل العلم رواية ابن أبي نجيح للتفسير عن مجاهد، والواسطة بينهما هو الْقَاسِم بْن أبي بزَّة، وهو ثقة من رجال الستة.

وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار الثقفي أبو يسار المكي، وهو ثقة من رجال الستة، وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب [٦\٥٤]، عن وكيع قوله: كان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح.

وقال ابن حبان في الثقات [٧\٥]: قَالَ يحيى الْقطَّان: لم يسمع التَّفْسِير ابْن أبي نجيح من مُجَاهِد. قَالَ أَبُو حَاتِم ابن أبي نجيح وَابْن جريج نظرا فِي كتاب الْقَاسِم بْن أبي بزَّة عَن مُجَاهِد فِي التَّفْسِير فرويا عَن مُجَاهِد من غير سَماع.

وعيسى هو ابن ميمون الجرشي المكي، وهو ثقة مترجم في التهذيب [٢٣\٤٦]، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل، وهو ثقة من رجال الستة، ومحمد بن عمرو هو ابن

وقال الإمام الطبري ﷺ **تفسيره** [٢٠\٣٦٥]: حدثنا بشر، قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ ﴾؛ وقصور ومساجد(١).

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ [المصدر السابق]: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ ﴾، قال: المحاريب: المساكن، وقرأ قول الله: ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ ﴾(٢).

العباس، أَبُو بَكْر الباهلي الْبَصْرِيّ شيخ الطبري مترجم في تاريخ بغداد [٤\٢١٣]، ونقل الخطيب توثيق عبد الرحمن بن يوسف بن خراش الحافظ له.

والحارث هو ابْن مُحَمَّد بْن أَبِي أسامة أَبُو مُحَمَّد التميمي صاحب المسند ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد [٩\١١٤] وذكره ابن حبان في الثقات [٨\١٨٣]، وقال الذهبي في الميزان [١\٤٤٢]: وكان حافظاً عارفاً بالحديث، عالي الإسناد بالمرة، تُكُلِّمَ فيه بلا حجة.

والحسن هو ابن موسى الأشيب، وهو ثقة من رجال الستة، وورقاء هو ابن عمر اليشكري وهو صدوق كما في التقريب [١\٥٨٠] من رجال الستة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى شيخ الطبري؛ بشر بن معاذ، وهو ثقة مترجم في التهذيب [٤\١٤٦] سعيد هو ابن أبي عروبة، ويزيد بن زريع ممن حدث عنه قبل الاختلاط، وقتادة هو بن دعامة السدوسي البصري.

(٢) إسناده صحيح، يونس هو ابن عبد الأعلى، وهو ثقة من رجال مسلم، وابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم، وهو ثقة حافظ من رجال الستة، وابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، وهو ضعيف الحديث، كما في التقريب [١\٣٤٠].

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ [المصدر السابق]: حدثني عمرو بن عبد الحميد الآملي، قال ثنا مروان بن معاوية، عن جويبر عن الضحاك: ﴿ يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ ﴾ قال: المحاريب: المساجد[(١)].

ورُوي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أنه قال في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ ﴾ "فبينا هو قائم يصلي **في المحراب حيث يذبح القربان** إذ هو برجل عليه البياض حياله -وهو جبريل-، فقال: يا زكريا إن الله يبشرك ..." .[(٢)]

وقال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره [٦\٣٥٧]: وأما "المحراب"، فهو مُقَدَّمُ كل مجلس ومصلًّى، وهو سيد المجالس وأشرفُها وأكرمُها، وكذلك هو من المساجد، ومنه قول عديّ بن زيد:

---

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه عمرو بن عبد الحميد الآملي، وهو مجهول، وفيه جويبر -وهو ابن سعيد الأزدي-، وهو ضعيف جداً، كما في التقريب [١\١٤٣]، مروان بن معاوية هو الفزاري، وهو ثقة حافظ من رجال الستة.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٩\٥٠]-[٦٤\١٦٩]: أخبرنا أبو محمد عبد الكريم بن حمزة، نا أبو بكر الخطيب، أنا أبو الحسن بن رزقويه، أنا أحمد بن سندي الحداد، نا الحسن بن علي القطان، حدثنا إسماعيل بن عيسى، نا إسحاق بن بشر، أنا مقاتل وجويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس.

وفي إسناده إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري، وهو متروك متهم بالكذب كما في الميزان [١\١٨٤].

كَدُمَى العَاجِ فِي المَحَارِيبِ أَوْ ... كالبَيْضِ فِي الرَّوْضِ زَهْرُهُ مُسْتَنِيرُ

و"المحاريب" جمع "محراب"، وقد يجمع على "محارب". ا.هـ

وقال ابن الأثير في النهاية [١\٣٥٩]: المِحْرَابُ: المَوْضع العَالي المُشْرِفُ، وهُو صَدْر المَجْلس أَيْضًا، وَمِنْهُ سُمّي مِحْرَاب المسْجد، وَهُوَ صَدْرُه، وأشْرَف مَوْضِع فِيهِ، وَمِنْهُ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه كان يَكْره المَحَارِيب» أَيْ لَمْ يَكُن يُحِبُّ أَنْ يَجْلِس فِي صَدْر الْمَجْلِسِ ويتَرَفَّع عَلَى النَّاس. والمَحَارِيب: جَمْع مِحْرَاب [1].ا.هـ

أما المحاريب المتخذة في المساجد فهي عبارة عن تجويف اسطواني يكون في قبلة المسجد معد لمقام الإمام كما قدمنا، فتسميته بالمحراب هو من قبيل أنه في مقدمة المسجد، أو من قبيل ما قاله بعض أهل العلم من أن هذه التسمية متعلقة بكون هذا الموضع هو أشرف المواضع في البناء؛ فهو مما يحارب دونه ويذاد عنه، وقيل في معناه: أنه يدافع فيه وسواس الشيطان ويُحارَب.

كما ويطلق عليه طاق الإمام؛ لأنه له شكلا دائريا كالطوق، وسمي أيضا بالمذبح؛ لأنه قيل أن أهل الكتاب كانوا يذبحون قرابينهم في محاريبهم.

(١) حديث أنس لم نجد من رواه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول [١\٣٩٣]: وَكُلُّ مَنْ شَاقَّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ لِأَنَّ الْمُحَارَبَةَ وَالْمُشَاقَّةَ سَوَاءٌ؛ فَإِنَّ الحَرْبَ هُوَ الشِّقُّ، وَمِنْهُ سُمِّيَ المِحْرَابُ مِحْرَابًا. ا.هـ

والظاهر من الآيات أن المحاريب الواردة فيها يراد بها أماكن العبادة التي شرعت الصلاة فيها لأهل الكتاب من قبلنا، ولم يشرع لهم الصلاة في غيرها،

ويشهد لهذا المعنى ما أخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**»[١].

وفي الباب عند البخاري في التاريخ الكبير[٤\١١٤]، قال: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ: أنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُعْطِيتُ خمسا لم يعطها أحد قَبْلِي مِنَ الأَنْبِيَاءِ: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ**

(١) صحيح البخاري (١\٧٤)، صحيح مسلم (١\٣٧٠).

وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ فيقْذِفُ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ».

وإسناده حسن لغيره، وهو على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى السدي، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، فهو صدوق يهم، كما في التقريب [١\١٠٨]، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وقد عاب بعض أهل العلم على مسلم احتجاجه به في الصحيح، وعلى كلٍّ فللحديث بهذه الزيادة شواهد يتقوى بها.

وأخرجه البزار في مسنده [١١\٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢\٦٠٧]، بإسناديهما إلى السدي به.

وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [٧\٢٦٩]، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ قِيرَاطٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بنحوه.

وإسناده ضعيف فيه مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ دَاوُدَ التاجر، قال أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان [٢\٢٢٢]: يَرْوِي، عَنِ الرَّازِيِّينَ، بِغَرَائِبَ. ا.هـ

وفيه عبد الرحمن بن سلمة الرازي كاتب سلمة بن الفضل، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٥\٢٤١]، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق [٣\١٥١٤]، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وفيه حماد بن قيراط، وهو

مضطرب الحديث لا يحتج به، مترجم في الميزان [١\٥٩٩]، وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد ضعيف من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أخرجه أبو بكر القاسم بن المطرز في فوائده [١\١٥٤]، قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ رَافِضِيًّا، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَّازُ، ثنا أَبُو مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مُنْجَابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " **فُضِّلْنَا عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَكَانَ مَنْ قَبْلَنَا يُصَلُّونَ فِي الْمِحْرَابِ، وَكَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُصَلُّونَ جَمِيعًا فَأُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ صُفُوفًا** ".

وإسناده ضعيف؛ فيه علي بن الحسين وهو ابن عبيد بن بسطام بن كعب، قال الدارقطني: "لا بأس به"، كما نقل الحاكم في سؤالاته [١\١٢٧]، وجاء في لسان الميزان [٤\٢٢٥]، قول القاسم بن زكريا رَحِمَهُٱللَّهُ: "ما رأيت أرفض منه"، وفيه سعيد بن عثمان الخزاز، قال الذهبي في التلخيص [مختصر تلخيص الذهبي لابن الملقن ١\٢٤٤] في حديث رواه الحاكم في مستدركه [١\٤٣٩]: في إسناده سعيد بن عثمان الخزاز: وسعيد، إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإن كان غيره فهو مجهول. ا.هـ

كما أن في سنده انقطاعاً بين ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وسهم بن منجاب -وهو الضبي-؛ فإنه معدود في الرواة عن التابعين، وهو ثقة من رجال مسلم، وبقية رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

وله شاهد مرسل أخرجه أبو إسحاق الفزاري في السيرة [١\٢٣١]، عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ... بنحوه.

ورجاله ثقات، أسلم المنقري ثقة مترجم في التهذيب [٢\٥٣١]، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، وهو ثقة من رجال الستة.

والحديث يؤكد أن ذكر المحاريب في كتاب الله لا يقصد به المحاريب المعهودة في المساجد كما تقدم.

ويجدر بالذكر أنه قد ورد حديث يدل على أن رسول الله ﷺ قد اتخذ محراباً على الشكل المعهود، إلا أنه لا يثبت، وهو ما رواه إسحاق بن راهويه في مسنده، قال: أخبرنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ -هُوَ ابْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ-، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي إِلَى خَشَبَةٍ، فَلَمَّا بَنَى الْمَسْجِدَ، بُنِيَ لَهُ مِحْرَابٌ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ، فَحَنَّتْ تِلْكَ الْخَشَبَةُ حَنِينَ الْبَعِيرِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ[1].

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف، كما في التقريب [١\٣٦٦]، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين.

---

(١) إتحاف الخيرة المهرة (٧\٩٨)- المطالب العالية (٤\٣٢).

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [١٢٦\٦]، من طريق ابن راهويه به.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٥٨\٢]: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. ا.ه

وأما حديث حنين الجذع إلى النبي ﷺ حين **اتخذ منبراً**، فهو حديث ثابت في مسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٢٢٧\٤]، ومن حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١٨٧\٢٢]، وفي صحيح البخاري [١٩٥\٤]، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي سنن الترمذي [٥٩٤\٥]، وسنن ابن ماجة [٤٥٤\١]، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وللحديث طرق أخرى غير ما ذكرنا.

ومما قد يستدل به على أن رسول الله ﷺ اتخذ المحراب ما أخرجه البزار في مسنده [٣٥٥\١٠]، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن سَعِيد، قَال: حَدَّثنا مُحمد بْنُ حُجْر، قَالَ: حَدَّثني سَعِيد بْنُ عَبد الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْر، عَن أَبيهِ، عَن أُمِّهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيّ ﷺ -وجاء فيه-: ثُمَّ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ فِي الْمِحْرَابِ - يَعْنِي مَوْضِعَ الْمِحْرَابِ - فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ، وعَن يَمِينِهِ، وعَن يَسَارِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِشَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ عِنْدَ صَدْرِهِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن حُجر بن عبد الجبار، قال البخاري في التاريخ الكبير [١\٦٩]: فيه نظر، وقال الذهبي في الميزان [٣\٥١١]: "له مناكير".

وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل، وهو عم محمد بن حجر، وهو ضعيف كما في التقريب [١\٢٣٨]، وعبد الجبار بن وائل بن حجر قيل أنه لم يسمع من أمه -واسمها أم يحيى-، وهي مجهولة الحال، إبراهيم بن سعيد هو الجوهري، وهو ثقة حافظ من رجال مسلم.

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٢٢\٤٩]، وابن عدي في الكامل [٧\٣٤٦]، وأخرج قطعة منه البيهقي في السنن الكبرى [٢\٤٦]، جميعهم من طرق عن محمد بن حُجر به.

كما وذكر فيه كما في رواية البزار أن المراد بالمحراب هو موضعه، لا أنه كان له محراب، وعلى كلٍّ فالحديث ضعيف كما تقدم.

وفي الباب عند ابن شبة في تاريخ المدينة [١\٧٤]، بسند مرسل ضعيف، قال: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ الطَّوِيلِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي دَارِ الشِّفَاءِ، فِي الْبَيْتِ عَلَى يَمِينِ مَنْ دَخَلَ الدَّارَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: صَلَّى فِي دَارِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، وَصَلَّى فِي دَارِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَلَى يَمِينِ مَنْ دَخَلَ مِمَّا يَلِي

الْخَوْخَةَ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَمِينِ الْمِحْرَابِ نَحْوًا مِنْ دَارِ عَدِيٍّ".

وإسناده ضعيف؛ فيه أبو غسان وهو محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن طلحة التيمي المدني بن الطويل، قال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل [٧\٢٩٢]: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به. ا.هـ

وقد تفرد به.

وفي الباب أيضاً ما أخرجه تمام في فوائده [٢\١٤]، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْدَانَ، بِحَرَّانَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ زَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدٍ الْكِنْدِيُّ بِحَرَّانَ، ثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، أَوْ عَنْ يَمِينِ الْمِحْرَابِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَيِّئَاتِهِ، وَلَوْ أَنَّهَا بِعَدَدِ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

وهو حديث موضوع، آفته زكريا بن دويد الكندي، وهو كذاب، ترجمته في لسان الميزان [٢\٧٢].

وقال ابن حبان في ترجمته في كتابه المجروحين [١\٣١٤]: شيخ يضع الْحَدِيث عَلَى حميد الطَّوِيل كنيته أَبُو أَحْمَد كَانَ يَدُور بِالشَّام ويحدثهم بِهَا وَيَزْعُم أَن لَهُ مائَة سنة وَخَمْسَة وَثَلَاثِينَ سنة لَا يحل ذكره فِي الْكتب إِلَّا عَلَى سَبِيل الْقدح فِيهِ. ا.هـ

هذا ما تيسر ذكره مما قد يُستدلُّ به على أن للمحاريب أصل في الشرع، وقد تبين أنه مما لا تقوم به حجة على ادعاء الاستحباب، إما من جهة عدم الثبوت، وإما من جهة المعنى.

فصل

وتقدم معنا أن من أهل العلم من قال ببدعيتها اعتماداً على عدة أدلة لا يسلم لهم بها:

فمنها القول بأن ذلك لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، ولم يثبت أنه اتخذه في مسجده، كما وقيل أن أول من اتخذ المحراب في مسجد رسول الله ﷺ هو عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ذكر ذلك ابن النجار في كتابه الدرة الثمينة في أخبار المدينة [١\١١٤]، عن أهل السير قالوا: ومات عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وليس للمسجد شرافات ولا محراب، فأول من أحدث الشرافات والمحراب عمر بن عبد العزيز. ا.هـ

وذكر المقريزي في كتابه المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار [٤\٧]: أن الواقديّ قال: حدّثنا محمد بن هلال، قال: أوّل من أحدث المحراب المجوّف عمر بن عبد العزيز، ليالي بُني مسجدُ النبيّ ﷺ.

وهذا الأثر ضعيف جداً؛ فيه الواقدي واسمه محمد بن عمر بن واقد، وهو متروك كما في التقريب [١\٤٩٨]، محمد بن هلال، هو المدني، وهو صدوق، كما في التقريب [١\٥١١].

وقد صح عند الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يعارض هذه الأثر الضعيف جداً، حيث قال في التاريخ الأوسط [١٢٩\٣١]: حدثني وهب بن زمعة، قال: أخبرنا عَبد الله، عن داود بن قيس، قال: **رأيتُ بنيان المسجد الذي بناه عثمان بن عفان، وهذا الطاق فيه، وفيه الخشبة، ولم يغيره عُمَر بن عَبد العزيز حين غير المسجد زمن الوليد، ولم يبلغه بالهدم.**

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وهب ابن زمعة هو التميمي المروزي، وهو ثقة من رجال التهذيب [١٢٩\٣١]، وعبد الله هو ابن المبارك، وهو ثقة حافظ إمام من رجال الستة، وداود بن قيس هو الفراء، وهو ثقة من رجال مسلم.

والأثر أخرجه البخاري أيضا في التاريخ الصغير [٢٥٠\١] بنفس الإسناد.

فهذا يثبت أنَّ أوَّل من اتخذ المحراب في مسجد رسول الله ﷺ هو الخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، هذا إن لم نقل أنه كان على عهد النبي ﷺ بناءً على حديث سهل بن سعد الذي بينَّا ضعف إسناده.

ومما يناقش به الاستدلال بمسألة التوقيف أن المحراب هو من الوسائل التي يتحقق بها عدة مقاصد شرعية؛ كارتداد صوت الإمام ليبلغ من خلفه، والتوسعة على المصلين، وبيان مكان القبلة.

وقد رويَ ما يعضد هذا المعنى من أهمية اتخاذ ما تعرف به القبلة في المساجد؛ فقد قال ابن شبة في تاريخ المدينة [١\٦٣]: حَدَّثَنَا الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أُسَامَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ بِالسُّوقِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: يَخُطُّ لِقَوْمِكَ مَسْجِدًا. فَرَجَعْتُ، فَإِذَا قَوْمِي قِيَامٌ، وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَطَّ لَهُمْ مَسْجِدًا، وَغَرَزَ فِي الْقِبْلَةِ خَشَبَةً أَقَامَهَا فِيهَا ".

وإسناده ضعيف، فيه عبد الله موسى -وهو التيمي-، وهو صدوق كثير الخطأ، كما في التقريب [١\٣٢٥]، وفيه أسامة بن زيد -وهو الليثي-، وهو صدوق يهم، كما في التقريب [١\٩٨]، وفيه معاذ بن عبد الله بن خبيب، وهو صدوق ربما وهم، كما في التقريب [١\٥٣٦].

والحديث أخرجه ابن شبة أيضاً في تاريخ المدينة [١\٧٩]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٥\٢٧]، والطبراني في المعجم الكبير [٢\١٩٣]-[٢\١٩٤]-[٢\٢٥٧]، وفي المعجم الأوسط [٩\٦٧]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٢\٥٤٣]، وابن الأثير في أسد الغابة [١\٤٨٥]، جميعهم من طرق عن عبد الله بن موسى التيمي به.

ويمكن أن يشهد لمعنى هذا الحديث ما أخرجه الشيخان في الصحيحين [خ: ١٦\٨-م: ١\٤٠٣]، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: صَلَّى بِنَا

النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا.[1]

ولفظ مسلم: فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

وعلى كل فإنه من المتقرر من القواعد الفقهية أن الوسائل لها حكم المقاصد، كما أن اتخاذ المحراب، أو أي تشكيل أو مرفق في بناء المسجد ليس أمراً تعبدياً في ذاته لينبني على التوقيف، ولكنه يندرج تحت القاعدة القائلة: بأن الأصل في الأشياء الإباحة، حتى يثبت دليل يفيد التحريم.

فإن لم يكن في اتخاذ المحاريب في المساجد نهي شرعي يثبت فهي باقية على الأصل.

وهذا لا يتنافى مع الحرص على أن تكون المساجد مطابقة لما كان عليه الصدر الأول للإسلام، من خلوها من أي مظهر بدعي، أو محرم، كتطويل البنيان، وزخرفة الجدران، أو مشابهة بنيان دور عبادة أهل الشرك.

أما إنشاء المرافق المباحة في المساجد كالأسقف أو النوافذ والأبواب، أو برادات المياه، أو وحدات التكييف، أو التدفئة، أو مكبرات الصوت، أو كل ما يرتفق به للتيسير على المصلين وإن اشترك في استعماله جميع أصحاب الملل، فإنه باق على أصل الإباحة لا ينقله عن هذا الأصل سوى دليل

---

(١) صحيح البخاري (١٦\٨)، صحيح مسلم (١\٤٠١).

صحيح، ولعل الأقرب في شأن المحاريب أنها من هذا الجنس، والله تعالى أعلم.

وذكر البخاري في صحيحه [٩٦\١]، في باب بنيان المساجد تعليقاً، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قوله: كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

ورواه موصولاً في صحيحه [٤٨\٣]، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب الاعتكاف من قوله: وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ.

وقال البخاري: وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ[١].

وموضع الشاهد مما ذُكر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: " أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ ". فإن المراد من البناء هو التيسير على المصلين في صلاتهم ما أمكن، دون الالتفات إلى أي معنى آخر، من مباهاة في علو البنيان، وتجميله بالزخارف، والنقوش، وما إلى ذلك، مما لو بسطنا فيه القول لطال بنا البحث، فنكتفي بما أخرجه أبو داود في سننه [٤\٤٩٤] من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

---

(١) صحيح البخاري: (٩٦\١)، وذكره معلقاً، ولم يصله ابن حجر في تغليق التعليق.

ومما استدل به من قال ببدعية المحاريب: القول بأن فيها مشابهة لليهود والنصارى في كنائسهم وبيعهم، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٥٩]، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَزَالُ هَذِهِ الأُمَّةُ، -أَوَ قَالَ: أُمَّتِي بِخَيْرٍ- مَا لَمْ يَتَّخِذُوا فِي مَسَاجِدِهِمْ مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَى**».

لكن إسناده ضعيف؛ لأنه مُعْضَلٌ؛ فموسى -وهو ابن عبد الله الجهني- معدود في الرواة عن التابعين، وهو ثقة من رجال مسلم، وقد أعضله، وفيه أبو إسرائيل، واسمه يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، وقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٩\٢٤٤]: سألت أبى عن يونس ابن أبي إسحاق فقال: كان صدوقا إلا أنه لا يحتج بحديثه. ا.هـ

وعلاوة على ضعف إسناد هذا الحديث، فإنه قد يقال: إنَّ الحديث نصَّ على ذم من اتخذ المحاريب بقيد أن تكون كمحاريب النصارى، ولم يتوجه الذم الذي يفيد النهي على مطلق المحاريب خصوصاً إذا خالفت بشكلها واستعمالها محاريب اليهود والنصارى، ومع ثبوت الأمر بمخالفة اليهود والنصارى بالجملة إلا أن المخالفة لا تقتضي دائما الامتناع عن أصل الفعل الذي خولفوا فيه، وإن كان مما يتعبد به، فما بالك بما هو من الوسائل.

ففي صحيح مسلم [٢\٧٩٧] من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا**

كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فعدَّ رسول الله ﷺ مجرد زيادة يوم في الصيام مخالفةً لليهود في صيامهم لهذا اليوم، ولم يلغ الصيام من أساسه.

وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل [٣٦\٦١٤]، بسند صحيح من حديث أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**»، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ**».

والشاهد من الحديث هو أمره ﷺ بمخالفة أهل الكتاب في بعض المسائل، لا على وجه النهي عن أصل الفعل، إنما بعدم المداومة عليه.

إلا أنه قد يقال: أن ما له تعلق بوسائل العبادات أجدر أن نخالفهم فيه من أصله خصوصاً إن وجد ما يغني عنه، وهذا القول يتماشى مع ما أخرجه الشيخان في الصحيحين أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ

حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ**»[(١)].

فيقال: إن قياس اتخاذ المحراب في المسجد بالأذان قياس مع الفارق؛ لأن المحراب ليس وسيلة تعبدية أو شعاراً لأهل الإسلام كما هو الأذان، بل غايته أنه مرفق من مرافق المسجد يراد به التوسعة على المصلين وتعيين جهة القبلة وتقوية صوت الإمام.

فغاية الأمر أن يجتهد القائمون على بناء المساجد بمخالفة أشكال المحاريب المتخذة لدى اليهود والنصارى، كما أنهم مطالبون بمخالفة اليهود والنصارى في شكل بنيان المساجد عموما، ومن ذلك أشكال الأبواب والنوافذ والجدران والأسقف.

وفي شأن النهي عن التشبه بأهل الكتاب باتخاذ المحاريب قال البزار في مسنده [٤\٤٧١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِرْدَاسٍ، ثنا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ فِي الْمِحْرَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لِلْكَنَائِسِ، فَلا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ يَعْنِي: أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ فِي الطَّاقِ.

---

(١) صحيح البخاري (١\١٢٤)، صحيح مسلم (١\٢٨٥).

قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [١٢٣\٢]: رواه البزار ورجاله موثقون.

لكن إسناده ضعيف؛ فيه أبو حمزة -واسمه ميمون الأعور القصاب-، وهو ضعيف لا يحتج به، وأحاديثه عن إبراهيم النخعي مما لا يتابع عليه، كما ذكر في ترجمته في تهذيب الكمال [٢٤٢\٢٩]، وهذا الحديث منها، وفيه محبوب بن الحسن، واسمه محمد بن الحسن بن هلال، ومحبوب لقب له، وهو صدوق فيه لين، كما في التقريب [٤٧٤\١]، محمد بن مرداس هو أبو عبد الله الأنصاري البصري ذكره البخاري في التاريخ الكبير [٢٤٨\١] ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا، ووثقه ابن حبان في الثقات [١٠٧\٩] قال: "مُسْتَقِيم الحَدِيث".

وبقية رجاله ثقات من رجال الستة، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة هو ابن قيس النخعي، وعبد الله هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومما يتعلق به من قال ببدعية المحاريب ما ورد من نهي عنها؛ فقد قال الطبراني في المعجم الكبير [٥٤٠\٣]: حدثنا محمَّد بن عبد الله الحَضْرَمي، وعبد الرحمن بن سَلْم الرَّازي، ثنا سَهْل بن زَنْجَلة، ثنا أبو زُهَيرٍ عبدُ الرحمن بن مَغْراء، عن ابن أَبْجَر، عن نُعَيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اتَّقُوا هَذِهِ المَذَابِحَ**»، يعني: المَحارِيبَ.

لكنَّ إسناده ضعيف؛ فيه أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء الدوسي، وهو ضعيف، وقد تفرد به، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير [٥\٣٥٥]، ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات [٧\٩٢]، وضعفه ابن عدي، وفيه سهل بن زنجلة ابن أبي الصغدي، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٤\١٩٨]: سئل أبي عنه فقال: رازى صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات [٨\٢٩١]، ولم يتابع عليه، وبقية رجال الإسناد موثقون، ابن أبجر هو عبد الملك بن سعيد بن حيان، ثقة من رجال مسلم.

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢\٦١٦]: أنبأ أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ، أنبأ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ ثنا مُطَيَّنٌ به، ومطين هو محمَّد بن عبد الله الحَضْرَمي.

وقال الذهبي في المهذب في اختصار سنن البيهقي [٢\٤٠٠]: هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغراء وليس بحجة. ا.هـ

وقال السيوطي في إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب [١\١٦]: إنه حديث ثابت صحيح على رأي أبي زرعة، وحسن على رأي ابن عدي. ا.هـ

ورد عليه الشوكاني في مبحثه في المحاريب [الفتح الرباني: ٦\٣٠٢٠] بقوله: "أما الحكم بصحة الحديث فغير مُسَلَّم، فإن عبد الرحمن بن مغراء ليس من رجال الصحيح، وأما الحكم بأن الحديث حسن فإن كان المراد بذلك أنه من قسم الحسن لغيره باعتبار ورود الحديث من طرق أخر كما

سنوضحه فَمُسَلَّمٌ، وإن كان المراد أنه من قسم الحسن لذاته ففيه إشكال؛ فإنه لا فرق بين الحسن لذاته، والصحيح إلا مجرد كمال الضبط وتمامه في الثاني دون الأول، فهو مجرد وجود الضبط المتصف بكونه خفيفا فقط، فإن حد الصحيح هو ما اتصل إسناده بنقل عدل تام الضبط من غير شذوذ ولا علة قادحة، وحد الحسن لذاته هو ما اتصل إسناده بنقل عدل ضابط ضبطا غير تام، من غير شذوذ ولا علة قادحة، وهذا الحديث لا ينتهض لإدراجه في حد الصحيح، ولا في حد الحسن لذاته. ا.هـ

إلا أنَّ الشوكانيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم على هذا الحديث بأنه حسنٌ لغيرِهِ، حيث قال [نفس المصدر]: هو لو لم يرد في معناه غيره من قسم الضعيف، فلما ورد في معناه حديث موسى الجهني مرفوعًا كما ذكره السائل، وكذلك سائر ما حكاه عن الصحابة في السؤال، وهو مما ليس للاجتهاد فيه مسرح، بل له حكم الرفع كان الحديث من قسم الحسن لغيره. ا.هـ

فنقول:

أما حديث موسى الجهني فهو معضل، ولم يصح سنده إلى من أعضله.

وأما ما روي عن عموم الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في أن اتخاذ المحاريب من أشراط الساعة، وما روي في ذلك عن كعب بن مرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وما روي عنه من كراهة القيام في المحاريب فمدارها على راو مجهول الحال، ناهيك أنه لم تسلم أسانيدها إلى ذلك الراوي.

وأما ما روي عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهو ضعيف أيضاً.

وبالتدقيق في هذه الشواهد يظهر بأنَّ الضعف الذي فيها لا ينجبر بتعدد الطرق التي لا تزيل احتمال خطأ الرواة الضعفاء الذين رووها، فأفضل ما روي في الباب الموقوف الضعيف عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والموقوفات التي رويت عن راو مجهول لم تسلم أسانيدها إليه.

كما إنه يعترض على مضمونها بما صح عن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه اتخذ الطاق في مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع عدم ورود من يعترض عليه من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، مما يرجح جانب الحكم بالنكارة على تلك المرويات، وبالتالي طرح الاعتبار بها.

وكذلك هي معارضة بما يقرب منها في الضعف وتعدد المخارج مما لو اعتمد فيه على مسلك التساهل في الحكم بالقبول لهذه المرويات لَسَلِمَ القولُ بأن المحاريب كانت متخذة في المساجد على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلا نكير منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي كلٌّ من حديث سهل بن سعد، وحديث وائل بن حجر، ومرسل ضعيف عن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وأثر ضعيف موقوف على البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأما ما روي عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في كراهة الصلاة في المحاريب، أو اتقائها، فهو متردد بين الضعيف كما في أثر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأثر كعب بن مرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والمنقطع الذي اختلف أهل العلم في تصحيحه، كما في أثر ابن

مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كما ولا يسلم القول بأن هذه الآثار مما لا مسرح للاجتهاد في مضمونها؛ إذ إنها لم ترد بصيغة يفهم منها حكم الرفع.

فبناءً عليه، لا يسلم للشوكاني رحمه الله الحكم على هذا الحديث بأنه حسن لغيره، والله تعالى أعلم.

كما وحسَّنَ الحديثَ بعضُ المعاصرين من أهل العلم، اعتماداً على كلٍّ من قول الحافظ ابن حجر في التقريب [١\٣٥٠] في ترجمة ابن مغراء، حيث قال: صدوق تُكُلِّمَ في حديثه عن الأعمش.

وعلى ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٨\١١٦] إثر هذا الحديث، حيث قال: رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن مغراء، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش، وليس هذا منها. ا.هـ

وكذلك اعتمدوا على ما نقله ابن أبي حاتم الرازي في ترجمة ابن مغراء في الجرح والتعديل [٥\٢٩١]، حيث قال: سئل أبو زرعة عن أبي زهير، فقال: "صدوق".

وعلى قول يحيى بن معين في تاريخه برواية ابن محرز [١\٩٢]: "لم يكن به بأس، مات قبل أن ندخل نحن الري فلم نكتب عنه شيئاً".

وقد قال ابن أبي خيثمة في تاريخه [٣\١٩٢]: قلت ليَحْيَى: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضَعِيْف، قَالَ: إذا قلت لك: ليس به بَأْس فهو ثقة.

لكن عبد الرحمن بن المغراء له غرائب، في غير روايته عن الأعمش.

قال ابن عدي في الكامل [٥\٤٧١]: وله عن غير الأَعْمَش غرائب، وَهو مِنْ جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ الَّذِينَ يُكتب حديثهم.

وَقَال الحاكم أَبُو أَحْمَد كما في تهذيب الكمال [١٧\٤٢١]: حدث بأحاديث لم يتابع عليها.

قلنا: وهذا الحديث منها فإنه تفرد به.

أما ما قاله أبو زرعة الدمشقي، فلا يحمل على أن يحسن حديثه حال الانفراد بل إن حديثه يكتب وينظر فيه كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعديل [٢\٣٧] حيث قال: وإذا قيل له إنه صدوق، أو محله الصدق، أو لابأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية. ا.هـ

وعلَّق ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث [١\٢٤٣] بقوله: هذا كَما قالَ؛ لأنَّ هذهِ العِبَاراتِ لاَ تُشْعِرُ بشَرِيْطَةِ الضَّبْطِ، فَيُنْظَرُ في حَدِيْثِهِ ويُخْتَبَرُ حَتَّى يُعْرَفَ ضَبْطُهُ. ا.هـ

فعبارته تثبت العدالة وتجرح الضبط.

أما عن توثيق ابن معين له، فإن المُتَقَرَّرَ عند أهل الصنعة، تقديم الجرح على التعديل خصوصا إن كان الجرح مفسراً من عالم بأسبابه، قال ابن حجر في نزهة النظر [١\١٩٣]:

والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته. ا.هـ

وذكر السَّخَاوِيُّ في فتح المغيث [٢\٣٣] عن ابن عساكر قوله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْدِيمِ قَوْلِ مَنْ جَرَّحَ رَاوِيًا عَلَى قَوْلِ مَنْ عَدَّلَهُ، وَاقْتَضَتْ حِكَايَةُ الِاتِّفَاقِ فِي التَّسَاوِي كَوْنَ ذَلِكَ أَوْلَى فِيمَا إِذَا زَادَ عَدَدُ الْجَارِحِينَ. ا.هـ

والحاصل فإن ما ورد عن أبي زرعة مما يفهم أنه جرح لضبط عبد الرحمن بن مغراء، وما ورد صريحا عن ابن عدي من تضعيف له، وما ورد عن أبي أحمد الحاكم من أنه روى ما لا يتابع عليه، كله جرح مفسر يأتي على توثيق يحيى بن معين لهذا الراوي، ناهيك أن يحيى بن معين لم يلقه ولم يكتب عنه شيئا كما مر.

أما عن معنى الحديث، فقد حمله بعض أهل العلم على النهي عن الجلوس في صدور المجالس تواضعاً لا على النهي عن اتخاذ المحاريب، خصوصاً إن قيل بأن المحاريب لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، كما

وألحق الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد [١١٦\٨] هذا الحديث في باب "ما جاء في الجلوس وكيفيته وخير المجالس".

وعقب الهيثمي على هذا الحديث بقوله: الْمَحَارِيبُ صُدُورُ الْمَجَالِسِ؛ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي مَادَّةِ: حَرَبَ. ا.هـ

إلا أنه يستدرك على هذا الحمل ما قاله الشوكاني في رسالته في المحاريب [٣٠٢٧\٦]:

من وجه الجواب بيان ما هو الذي يتوجه في حمل الأحاديث الواردة في المنع من المحاريب، على أن التفاسير للمحراب والمذابح قد اختلف كما تقدم، والواجب حمل النهي على معنى مناسب لمقصود الشارع، ولا شك أن صدور المجالس محل للنهي عنها، لأن التنافس فيها، والتدافع دونها هو من محبة الشرف الذي ورد الحديث الصحيح بأنه يفسد دين المؤمن ويهلكه، وهو أيضًا صنع أهل الكبر والخيلاء والترفع، ومحبة العلو المخالف لقوله سبحانه: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾(١)

وهكذا إذا حمل النهي على المذابح التي هي بيوت النصارى، أو المواضع التي يصلون فيها، لأن قربانها ربما يكون ذريعة إلى الفتنة، أو الوقوع في

(١) القصص: ٨٣

الشبهة، أو التلوث بشيء من النجاسات. وهكذا إذا فسرت المذابح بمحاريب المساجد المجوفة، لأن في ذلك نوع تشبه بأهل الكتاب؛ إذ ذلك مختص بهم، لم يفعله نبينا ﷺ ولا أحد من أصحابه الراشدين. والمخالفة لأهل الكتاب مقصد من مقاصد الشرع عظيم، ومطلب من مطالب الدين قويم، فهذه المعاني الثلاثة قد وقعت في تفسير المذابح كما عرفت، وتفسير الحديث بها مناسب لمقصود الشارع، لأن في كل واحد منها معنى يقتضي المخالفة لمقصوده، ويلحق بذلك ما وقع في تفسير المذابح المذكورة في الحديث بالموضع الذي يقعد فيه الملك، ويختص به، فإنه مظنة للزهو والكبر، والعجب، والخيلاء إذا قعد فيه الملك، فكأنه قال: اتقوا المواضع المعدة لقعود الملوك لما في ذلك من المفاسد.

فإن قلت: وأي هذه المعاني المناسبة لمقصود الشارع يحمل الحديث عليه؟ قلت: إنما عند من قال من أهل الأصول أنه يجوز حمل المشترك على جميع معانيه المناسبة.

وختم مبحثه [نفس المصدر: ٦\٣٠٢٨] بقوله: وأما ما يناسب الورع فهو اجتناب جميع هذه المعاني المناسبة لمقصود الشارع، فمن أراد الخروج من الشبهة، الأخذ بالعزيمة، والعمل بالأحوط فلا ينافس في صدور المجالس، ولا يدخل في بيوت النصارى، ولا يغشى مساجدهم، ولا يجعل محرابا مجوفا في مسجد يبنيه، ولا يقعد في المقاعد المعدة لقعود الملوك فيها، ولا يأخذ في مقدمات ما يوصله إلى ذلك المقعد. ا.هـ

كما وقد يحمل الحديث إن استدل به على المحاريب التي في المساجد على النهي عن الصلاة فيها لا عن اتخاذها، خصوصاً إذا علمنا بأن ورود اسم الإشارة "هذه" يفيد وجود المحاريب في زمانه ﷺ، فتوجه الأمر باتقائها لا بإزالتها.

ولعلَّ هذا المعنى في هذا الحديث هو ما حدا بشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم [١\٣٩٠] بعد أن ذكر شيئاً مما ورد في النهي عن اتخاذ المحاريب إلى القول: وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلافٌ وتأويلٌ ليس هذا موضعهُ. ا.هـ

وقد يُعَلَّلُ هذا النّهيُّ بما ذكره عبد الرحمن بن القاسم في المدونة [١\١٧٥] قَالَ: وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ أَرْفَعُ مِمَّا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ مِثْلُ الدُّكَّانِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمِحْرَابِ وَنَحْوِهِ مِنْ الْأَشْيَاءِ. ا.هـ

وكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ متوجه إلى مسألة صلاة الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين ففي سنن أبي داود [١\٢٣٢] بسندٍ صحيح عَنْ هَمَّام أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ[1] فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي.

---

(١) **قال ابن الأثير في النهاية [٢\١٢٨]**: الدُّكَّانُ: الدَّكَّة المَبْنِيَّةُ للجُلوس عَلَيْهَا.

ورُوي في المسألة حديث عند أبي داود فِي سننه [٢٣٢\١] عن رَجُلٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلاَ يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ**». أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ عَمَّارٌ لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَىَّ.

قلنا: أما القيام بالصلاة في المحراب بغير ارتفاع فهو خارج عن محل النهي، وقد روي عن السلف الصالح من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين وتابعيهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ آثار لا يتعدى مدلولها كراهة الصلاة داخل المحاريب.

فمن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين:

أولاً: علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٥٩\٢]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ فِي الطَّاقِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف كما في التقريب [١٠٥\١] وأبوه صدوق لين الحفظ كما في التقريب [٩٤\١].

ثانياً: عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٥٩\٢]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: اتَّقُوا هَذِهِ الْمَحَارِيبَ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَقُومُ فِيهَا.

ورجاله ثقات من رجال الشيخين إلا أنه منقطع؛ فإبراهيم وهو ابن يزيد النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، مُطَرِّفٌ هو ابن طَرِيفٍ الكوفيُّ.

وقد صحح بعض أهل العلم رواية إبراهيم النخعي المرسلة عن ابن مسعود بناء على ما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٢٨٠\٦] قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: إِذَا حَدَّثْتَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَأَسْنِدْ. قَالَ: إِذَا قُلْتُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَإِذَا قُلْتُ حدثني فلان فحدثني فُلانٌ[1].

---

(١) وأخرجه أبو زرعة في تاريخه [٦٦٥\١]، قال: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شَبُّوَيْهِ، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ به، وأحمد بن شبويه ثقة مترجم في التهذيب [٤٣٣\١]، وأخرجه الترمذي في كتاب العلل الصغير من سننه [٢٥٢\٦] قال: حَدثنَا أَبُو عُبَيْدَة ابن أبي السَّفر الْكُوفِي، حَدثنَا سعيد بن عَامر، عَن شُعْبَة به ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٢٣٩\٢] بإسناده إلى أبي عيسى الترمذي به، وأبو عبيدة ابن أبي السفر هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن أبي السفر وهو صدوق يهم كما في التقريب [٨١\١]، وسعيد بن عامر هو الضبي من رجال الستة، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد [٣٧\١] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ به، وأخرجه أبو الطاهر السلفي في المشيخة البغدادية [مخطوط ٦٨\٤] بإسناده إلى الْحُسين بن عَبْدِ الأَوَّلِ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ

قلنا: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى عمرو بن الهيثم؛ فمن رجال مسلم.

وعقب ابن عبد البر على تلك الرواية بقوله: إِلَى هَذَا نَزَعَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُرْسَلَ الْإِمَامِ أَوْلَى مِنْ مُسْنَدِهِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَرَاسِيلَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَقْوَى مِنْ مَسَانِيدِهِ وَهُوَ لَعَمْرِي كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَيْسَ بِعَيَّارٍ عَلَى غَيْرِهِ. ا.هـ

وقال الذهبي في الميزان [١\٧٥]: الذي استقر عليه الأمر أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك حجة".

وعلى كلٍّ فدلالة الأثر قاصرة على اتقاء الصلاة في المحاريب كما تقدم، ولا تتعداه إلى إزالتها، أو النهي عن اتخاذها.

ويجدر بالذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحح أثر ابن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- السالف، حيث قال في اقتضاء الصراط المستقيم [١\٣٩٢] حكاية عن أهل العلم قولهم: يكره السجود في الطاق؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب، من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق، وهذا أيضا ظاهر مذهب أحمد وغيره وفيه آثار صحيحة عن الصحابة: ابن مسعود، وغيره. ا.هـ

به، والحسين هذا ضعيف متهم بالكذب مترجم في ميزان الاعتدال [١\٥٣٩].

قلنا: تقدم معنا حال الآثار المروية عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في هذا الشأن، وأثر ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أفضلها حالاً من ناحية الإسناد، أما الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُٱللَّهُ فسيرد ما نقل عنه مفصلاً في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقوله: "بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق"؛ يقصد به أن يكون جسم الإمام خارج المحراب أثناء الصلاة، ولا يدخل فيه إلا رأسه حال السجود.

ومن التابعين:

أولاً: إبراهيم النخعي رَحِمَهُٱللَّهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٥٩]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ فِي الطَّاقِ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، هشيم هو ابن بشير، والمغيرة وهو ابن مقسم الضبي.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٥٩]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ يَتَنَكَّبُ الطَّاقَ.

وإسناده حسن من أجل موسى بن قيس الحضرمي؛ فهو صدوق كما في التقريب [١\٥٥٣].

وقال عبد الرزاق في مصنفه [٢\٤١٢]: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْإِمَامِ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، منصور هو ابن المعتمر، والأعمش هو سليمان بن مهران، وإبراهيم هو النخعي، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن منصور به، وذكر عن سفيان الثوري قوله: ونحن نكرهه.

وقال محمد بن الحسن الشيباني الآثار [١\٢٥١]: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فَيَقُومُ عَنْ يَسَارِ الطَّاقِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ. **قَالَ مُحَمَّدٌ:** وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى بَأْسًا أَنْ يَقُومَ بِحِيَالِ الطَّاقِ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ إِذَا كَانَ مَقَامُهُ خَارِجًا مِنْهُ، وَسُجُودُهُ فِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. ا.هـ

وهذا إسناده ضعيف فيه أبو حنيفة، وهو النعمان بن ثابت صاحب الرأي، وهو ضعيف، كما في الميزان [٤\٢٦٥]، وحماد هو ابن أبي سليمان، وهو صدوقٌ له أوهامٌ، كما في التقريب [١\١٧٨]، وقد توبع فيما نقله عن إبراهيم النخعي بما قبله من الروايات.

ثانياً: الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال عبد الرزاق في مصنفه [٢\٤١٢]: عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ جَاءَ إِلَى ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: أَرَاهُ زَارَهُ قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ،

فَقَالَ ثَابِتٌ: تَقَدَّمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَنْتَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ ثَابِتٌ: وَاللَّهِ لَا أَتَقَدَّمُكَ أَبَدًا، قَالَ: فَتَقَدَّمَ الْحَسَنُ، وَاعْتَزَلَ الطَّاقَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْمِيِّ: وَرَأَيْتُ أَبِي، وَلَيْثًا يَعْتَزِلَانِهِ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن التيمي هو المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٥٩]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنِ بَدْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه يحيى بن بدر والأظهر أنه مجهول؛ فلم نجد من ترجم له.

ثالثاً: أبو خالد الوالبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٦٠]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا خَالِدٍ الْوَالِبِيَّ لَا يَقُومُ فِي الطَّاقِ، وَيَقُومُ قِبَلَ الطَّاقِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن عبد الملك وهو صدوق كثير الوهم كما في التقريب [١\١٠٨]، وفيه عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو الحماني وهو صدوق يخطئ كما في التقريب [١\٣٣٤]، أبو خالد الوالبي هو الكوفي واسمه هرمز في عداد التابعين مترجم في التهذيب [٣٣\٢٧٥].

رابعاً: **مكحول الشامي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه [١\٣٣١]: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَقَامَ الصَّلَاةَ عَلَى رَأْسِ مَكْحُولٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَلَمْ يأت المحراب.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، أبو مسهر -وهو عبد الأعلى بن مسهر الغساني-؛ ثقة من رجال الشيخين، وسعيد بن عبد العزيز هو التنوخي، وهو ثقة من رجال مسلم.

ومما يستدل به من قال ببدعية اتخاذ المحاريب في المساجد ما روي من أحاديث وآثار تفيد أن اتخاذه من أشراط الساعة، وهذه الأحاديث والآثار كالآتي:

أولاً: قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٦٠]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبيدَةُ، عَنْ عُبيد بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَقُولُونَ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذُ المذابح فِي الْمَسَاجِدِ، يَعْنِي الطَّاقَاتِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبيدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف، كما في التقريب [١\٣٧٩]، وعبيد ابن أبي الجعد ذكره البخاري في التاريخ الكبير [٥\٤٤٥]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٥\٤٠٦]، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات [٥\١٣٨]، وذكره ابن سعد

في الطبقات الكبرى [٦\٢٩٦]،فقال: "وكان قليل الحديث"، وهو من رجال التهذيب، وقال ابن حجر في التقريب [١\٣٧٦]: "صدوق".

ثانياً: قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٦٠]: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَذَابِحُ فِي الْمَسَاجِدِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه ليث وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف لا يحتج به، أخرج له مسلم مقروناً وقد تفرد بهذا الأثر، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين، ابن إدريس هو عبد الله بن إدريس الأودي، وقيس هو ابن عباد الضبعي.

ثالثاً: قال عبد الرزاق في مصنفه [٢\٤١٢]: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُنْقَصُ أَعْمَارُهُمْ، وَيُزَيِّنُونَ مَسَاجِدَهُمْ، وَيَتَّخِذُونَ بِهَا مَذَابِحَ كَمَذَابِحِ النَّصَارَى، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ صُبَّ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ.

وإسناده ضعيف فيه يزيد ابن أبي زياد القرشي الهاشمي، وهو ضعيف كما في التقريب [١\٦٠١]، كعب الأظهر أنه ابن مرة وهو صحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقد اعترض على من استدل بهذه الآثار بأنه لا يلزم كون الشيء من أشراط الساعة أن يكون مذموماً؛ فنزول عيسى بن مريم عليه السلام من أشراط الساعة، وظهور المهدي من أشراط الساعة، وفتح القسطنطينية

ورومية من أشراط الساعة، ولا يسلم هذا الاعتراض كون سياق الآثار يدل على أنه حدوث مذموم، إلا أن ضعف هذه الآثار يغني عن مناقشة مدلولها، ولو صح أثر منها ونخص بالذكر أثر كعب بن مرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لكان كافيا في دفع أي اعتراض على مدلوله، حاشا ما تقدم من أن الذم مقيد باتخاذ المحاريب على الشكل الذي اتخذته النصارى لا على أصل اتخاذه.

رابعاً: قال الطبراني في المعجم الأوسط [٥\١٢٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا سَيْفُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: نَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيٍّ السَّعْدِيِّ، قَالَ عُتَيٌّ: خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَإِذَا أَنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: **"يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، إِنَّ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا أَنْ تُحَرَّفَ الْمَحَارِيبُ، وَأَنْ تُخَرَّبَ الْقُلُوبُ"**.

وإسناده ضعيف جداً فيه عدة علل، فعبد الوارث بن إبراهيم مجهول الحال، وسيف بن مسكين ضعيف مترجم في الميزان [٢\٢٥٧] قال الذهبي: شيخ بصري، يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعة.

والمبارك بن فضالة يدلس ويسوي، كما في التقريب [١\٥١٩]، وقد عنعنه، والحسن البصري ثقة من رجال الستة إلا أنه يدلس كما في التقريب [١\١٦٠]، وقد عنعنه أيضاً، عُتَيّ هو ابن ضمرة التميمي السعدي ثقة من رجال التهذيب.

والحديث أخرجه يحيى بن الحسين الشجري في الأمالي الشجرية [١\٤٧٥]، من طريق الطبراني بلفظ: "**إن من أعلام الساعة وأشراطها تزخرف المحاريب وأن تحرف القلوب**".

وذكر الذهبي في لسان الميزان [٢\٢٥٨] أنَّ ابنَ النَّجارِ أَخْرَجَهُ فِي تَرْجَمَةِ أَحدِ الرُّواةِ، وَسَاقَ إِسْنادُهُ إِلِى سِيفِ بْنِ مِسْكِينٍ بِهِ.

ولفظه: "**وتُزَخْرَفَ المَحَارِيبُ، وَتُخَرَّبَ القُلُوبُ**".

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٧\٦٢٤] بلفظ: "يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تزخرف المحاريب وأن تخرب القلوب".

وعقب عليه بقوله: رواه الطبراني في الأوسط، والكبير، وفيه سيف بن مسكين، وهو ضعيف.

ولو صح الحديث لاقتصرت دلالته على ذم الزخرفة، أو التحريف للمحاريب لا غير، إلا إنه رغم ضعف هذا الحديث، ودخول التصحيف على شيء من ألفاظه فإننا نجد المحاريب في هذه الأزمنة المتأخرة قد زخرفت بأنواع الفسيفساء والرخام، بل وتسلط على بعضها من يحرفها عن القبلة وهم طائفة كفرية شركية بدعية مركبة من ألوان وألوان من صنوف البدع والأهواء تدعى طائفة الأحباش، طال انحرافهم محاريب المساجد فحرفوها عن القبلة؛ لتتماشى وانحرافاتهم العقائدية عن صراط الله المستقيم.

أما ذم زخرفة المحاريب، فقد روي فيه عن بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ عدة من الآثار في ذم زخرفة المساجد وتشييدها، ورفع بنائها على وجه العموم، لا يتسع المقام لبسط الكلام عليها.

بقي أن نذكر في هذا الفصل بعض ما ورد من ترك بناء المحاريب في المساجد أو نهي أو كراهة اتخاذها مما نقل مسنداً عن السلف الصالح عموما، على اختلاف طبقاتهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

أولاً: قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٥٩]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِياد، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ كَرِهَ المذبح فِي الْمَسْجِدِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه يزيد ابن أبي زياد القرشي الهاشمي، وهو ضعيف، كما في التقريب [١\٦٠١]،وقد مر الكلام على بقية رجال هذا الإسناد.

ثانياً: قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٦٠]: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَسْجِدَ أَبِي ذَرٍّ فَلَمْ أَرَ فِيهِ طَاقًا.

حميد هو ابن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، وهو ثقة من رجال الستة، وموسى بن عبيد هو ابن نشيط، وهو ضعيف كما في التقريب [١\٥٥٢]، إلا أن هذا الخبر مما يقبل من الراوي وإن كان ضعيفاً.

ثالثاً: قال أبو عروبة الحراني في كتابه الأوائل [١\١٨٠]:أَوَّل من عمل الطاق فِي مَسْجِدِ الْكُوفَة: حَدثنَا أَبُو كريب حَدثنَا أَبُو بَكْر قَالَ: " هَذَا الطاق لم يكن فِي الْمَسْجِد جعله خَالِد بن عَبْد الله وَكَانَ يُكْرَهُ.

وإسناده صحيح، أبو كريب هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، وهو ثقة حافظ من رجال الستة، وأبو بكر هو ابن عياش، وهو ثقة من رجال الستة، وخالد بن عبد الله هو القسري ممن ولي الكوفة في زمان هشام بن عبد الملك، مترجم في تهذيب الكمال [٨\١٠٧].

رابعاً: قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٥٩]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ : لاَ تَتَّخِذُوا المذابح فِي الْمَسَاجِدِ.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين سوى الحسن بن صالح وعبد الملك بن سعيد بن أبجر فمن رجال مسلم، سالم ابن أبي الجعد تابعيٌّ من أهل الكوفة.

خامساً: قال عبد الرزاق في مصنفه [٢\٤١٢]: عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: أَوَّلُ شِرْكٍ كَانَ فِي هَذِهِ الضَّلَالَةِ هَذِهِ الْمَحَارِيبَ.

وإسناده ضعيف فيه الليث -وهو ابن أبي سليم- وهو ضعيف، ابن التيمي هو معتمر بن سليمان، وهو ثقة من رجال الستة.

وإفادة هذه الآثار في النهي عن مجرد اتخاذ المحاريب مطلقاً في المساجد ظاهر لا يخفى، إلا إنه قد ثبت عن عدة من التابعين الصلاة فيها وعدم النهي عنها كما سيأتي.

وتجدر الإشارة إلى أنه ذهب بعض أهل العلم إلى القول بتحريم اتخاذ المحاريب وبدعيتها اعتماداً على تلك الآثار وما في معناها منهم ابن حزم الظاهري، حيث قال في المحلى [٢\٨٥٦]:

أَمَّا الْمَحَارِيبُ فَمُحْدَثَةٌ، وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقِفُ وَحْدَهُ وَيَصُفُّ الصَّفُّ الأَوَّلُ خَلْفَهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيُّ ثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ ثنا الْفَرَبْرِيُّ ثنا الْبُخَارِيُّ ثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ثنا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ " أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاةِ ثُمَّ تَبَسَّمَ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إلَى الصَّلاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ: أَنْ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ[١]. "

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (١\١٥١)، صحيح مسلم (١\٣١٥).

قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ فِي مِحْرَابٍ لَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَشَفَ السِّتْرَ، وَكَانَ هَذَا يَوْمَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ. ا.هـ

ونقل ابن حزم هذا القول عن الإمام محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وللسيوطي كتاب اسمه: إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب، واختياره ظاهر من عنوانه، وللشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحث في المحاريب، موجود في كتاب الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني [٦\٣٠١٧]، نقلنا منه عدة مواضع.

❀ ❀ ❀

فصل

أمَّا من قال بمشروعية اتخاذ المحاريب في المساجد ومشروعية الصلاة فيها فعمدته هو استصحاب البراءة الأصلية القاضية بأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل يفيد التحريم، مع استصحاب الأصل القاضي بمشروعية الصلاة في عموم الأمكنة إلا ما خصص بالنهي.

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي** " -وفيه-: "**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ** "[1]. الحديث.

فليس المحراب من جملة ما ثبت النهي عن الصلاة فيه كالمقبرة، أو معاطن الإبل، أو الحمام، وغيرها، فالصلاة في المحاريب مندرجة تحت عموم الأماكن التي شرعت الصلاة فيها، ولم يثبت ما يخصص هذا العموم بنهي في شأن المحاريب.

كما ووردت عدة من الآثار عن بعض أئمة السلف تفيد مشروعية اتخاذها والصلاة فيها، وهي كالآتي:

---

(١) متفق عليه، [البخاري: ١\٧٤- مسلم: ١\٣٧٠].

ما ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

أولاً: عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد تقدم ما أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط [١٢٩\٣١] بسند صحيح عن داود بن قيس رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه قال: **رأيتُ بنيان المسجد الذي بناه عثمان بن عفان وهذا الطاق فيه، وفيه الخشبة، ولم يغيره عُمَر بن عَبد العزيز حين غير المسجد زمن الوليد، ولم يبلغه بالهدم.**

ثانياً: البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٦٠\٢]: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حدَّثنا هُرَيْمٌ، عَنْ أُمِّ عَمْرٍو الْمُرَادِيَّةِ، قَالَتْ: رَأَيْت الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ.

وإسناده ضعيف؛ فيه أم عمرو المرادية، وهي مجهولة، وبقية رجاله ثقات من رجال الستة، إسحاق بن منصور هو السلولي، وهريم هو ابن سفيان البجلي.

ما ورد عن التابعين رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

أولاً: عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد مر معنا أنه أبقى على الطاق الذي في مسجد رسول الله ﷺ.

ثانياً: سويد بن غفلة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٦٠]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثنَا نِفَاعَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى نفاعة بن مسلم، وهو ثقة ذكره البخاري في التاريخ الكبير [٨\١٣٦] ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات [٧\٥٤٧]، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٨\٥١١] توثيقه عن ابن معين، وعن أبيه قوله: لا بأس به.

ثالثاً: قيس ابن أبي حازم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٦٠]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا فِي الطَّاقِ.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، هشيم هو ابن بشير، وإسماعيل بن ابي خالد هو الأحمسي.

رابعاً: سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال عبد الرزاق في مصنفه [٢\٤١٢]: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي طَاقِ الْإِمَامِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرَأَيْتُ مَعْمَرًا إِذَا أَمَّنَا يُصَلِّي فِي طَاقِ الْإِمَامِ. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وروى نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢\٦٠] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ بنحوه، وحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ وِقَاءَ بْنِ إِيَاسٍ بنحوه.

ورجال الإسنادين رجال الشيخين، سوى وقاء بن إياس؛ فلم يخرجا له، وهو لين الحديث كما في التقريب [١\٥٨١].

وأخرج نحوه ابن سعد في الطبقات الكبرى [٦\٢٧٢] قال: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُصَلِّي فِي الطَّاقِ وَلا يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ. قَالَ وَكَانَ يَعْتَمُّ وَيُرْخِي لَهَا طرفا شبرا من ورائه.

والفضل ابن دكين ثقة ثبت من رجال الستة، وإسماعيل بن عبد الملك صدوق كثير الوهم، كما في التقريب [١\١٠٨].

خامساً: أيوب ابن أبي تميمة السختياني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الإمام أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال [١\٤٩٦]: حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن علية قَالَ رَأَيْت أَيُّوب وَكَانَ يؤم أَصْحَابه يتَطَوَّع بَين التَّرَاوِيح وَيُصلي فِي الطاق ويقنت إِذا مَضَت سِتّ عشرَة.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، إسماعيل بن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي.

سادساً: أبو رجاء العطاردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [٢\٦٠]: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ قطن، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا رَجَاءٍ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ.

وإسناده ضعيف؛ فقد تفرد به زيد بن الحباب، قَالَ أبو داود في سؤالاته للإمام أحمد [١\٣١٩]: سَمِعت أَحْمد قَالَ: "زيد بن الْحباب كَانَ صَدُوقًا وَكَانَ يضْبط الْأَلْفَاظ عَن مُعَاوِيَة بن صَالح وَلَكِن كَانَ كثير الْخَطَأ".

وبقية رجاله لم نميزهم، ويغلب على الظن أن قطن هو ابن كعب البصري، وهو ثقة من رجال البخاري، والأظهر أن أبا رجاء هو العطاردي، واسمه عمران بن ملحان، وهو تابعي ثقة مخضرم من رجال الستة، إلا أننا لم نجد في أي من المصادر الحديثية التي بين أيدينا أي سند عن أي راو اسمه قطن يروي عن أبي رجاء، فلعل هذا الإبهام في السند والغرابة فيه من خطأ زيد بن الحباب، والله أعلم.

سابعاً: سعيد بن مسروق بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال [١\٢٦٢]: حَدثنَا زيد بن حباب، عَن أبي يزِيد الْفضل، قَالَ: رَأَيْت أَبَا سُفْيَان سعيد بن مَسْرُوق بن حبيب بن رَافع يُصَلِّي فِي الطاق.

وإسناده ضعيف؛ فيه زيد بن الحباب، وهو كثير الخطأ كما مر، وأبو يزيد الفضل ذكره كلٌّ من البخاري في التاريخ الكبير [٧\١١٦]، وابن أبي حاتم

في الجرح والتعديل [٧\٧٠]، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات [٩\٥].

والأثر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [٧\١١٦] من طريق أحمد بن حنبل به.

وذهب كثير من أهل العلم إلى القول بجواز اتخاذ المحاريب، فنذكر منهم:

الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال أبو منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه [٢\٦٠٦]: قلت: تكره المحراب في المسجد؟ قال: ما أعلم فيه حديثاً يثبت، ورُبَّ مَسْجِدٍ يَحتاج إليه يُرْتَفَقُ به، قال إسحاق: كما قال. ا.هـ

يرتفق به؛ أي يعتمد به على معرفة القبلة.

والذي قرره الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنه لم يثبت فيه حديث هو تقرير دقيق منه، ولا عجب فإنه صيرفي الحديث، وهو من أعلم خلق الله بسنة المختار ﷺ، ومر معنا في أثناء هذا البحث أنه لم يثبت شيء من الأحاديث في هذا الباب.

وقال إسحاق [نفس المصدر: ٦٠٧\٢]: وأما الصلاة في المحاريب، فجائزة ونختار للأئمة أن يعدلوا يمنة عن الطاق، فإن لم يفعلوا فقاموا في الطيقان أجزأتهم صلاتهم. ا.هـ

والذي ذهب إليه الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو قولٌ وجيه يجمع بين ما صح عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعدة من التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من جواز اتخاذها والصلاة فيها، وبين ما رُوي عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعدة من التابعين من كراهة الصلاة فيها لا غير.

كما وعللت الكراهة الواردة في هذا الشأن؛ بأن دخول الإمام في المحراب قد يمنع مشاهدة الإمام كما ذكر المرداوي في الإنصاف [٢٩٨\٢].

وعلل كذلك بما رواه الإمام أحمد في مسنده [٢٤٣\٣٩] وأبو داود في سننه [٢٥٦\١] كلاهما بسند ضعيف من حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى إِلَى عُودٍ وَلاَ عَمُودٍ وَلاَ شَجَرَةٍ إِلاَّ جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ وَلاَ يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا.

ومما علل به المنع ما روي في النهي عن أن يوطِّن الرجل المكان في المسجد وهو ما أخرجه أبو داود [٣٢٢\١]، والنسائي [٢١٤\٢]، وابن ماجة [٤٥٩\١]، في سننهم بسند ضعيف، من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ.

والأقرب والله أعلم أن العلة في ذلك تتخرج على الخشية من أن الوقوف في المحراب قد يمنع مشاهدة الإمام.

وممن ذهب إلى الجواز من المالكية عبد الرحمن بن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن رشد في البيان والتحصيل [٢\٩٥] وسئل ابن القاسم عن الرجل يجعل في بيته محرابا حنيته مثل حنية المسجد، قال: ليس بالمحراب في المساجد ولا في البيت بأس. ا.هـ

ومن الشافعية عبد الحميد الشرواني، حيث قال في حاشيته على تحفة المحتاج [١\٤٩٩]: وَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمِحْرَابِ الْمَعْهُودِ وَلَا بِمَنْ فِيهِ خِلَافًا لِلْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ إلَى آخِرِ الْمِائَةِ الْأُولَى وَإِنَّمَا حَدَثَتْ الْمَحَارِيبُ فِي أَوَّلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ[1].ا.هـ

ومر معنا أنه ذهب بعض أهل العلم إلى النهي عن اتخاذها، منهم: ابن حزم الظاهري، والسيوطي، والشوكاني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ويفهم مما نقلناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية إنه يذهب إلى كراهة الصلاة في داخلها كما مر.

---

(١) مر معنا في هذا البحث أن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو من اتخذ المحراب في مسجد النبي ﷺ على أقل تقدير.

فصل

أما الفصل في هذا الشأن، فقد قدَّمنا أننا سنبنيه على ما صح سنده من منقول، وقد مر معنا أنَّه صح عن أحد التابعين -وهو داود بن قيس الفراء- أنه عاين مسجد رسول الله ﷺ على توسعة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان فيه الطاق، وأنَّ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أبقاه على حاله، فيبنى عليه أنَّ عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن يذهب إلى جواز اتخاذه في المساجد.

كما ومر أنَّ جواز اتخاذ المحاريب، والصلاة فيها قد صح عن عدة من التابعين وهم:

سويد بن غفلة، وقيس ابن أبي حازم، وسعيد بن جبير، وأيوب السختياني، ويضاف إليهم عمر بن عبد العزيز، ويمكن أن يضاف إليهم داود بن قيس الفراء، ومن تابعي التابعين معمر بن راشد الأزدي، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كراهة الصلاة في المحاريب بسند فيه مقال، وصح القول بكراهة الصلاة فيها عن التابعي إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ومن تابعي التابعين: أبو بكر بن عياش، وسفيان الثوري رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وروي أيضاً عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يتخذه في مسجده.

وصح عن عدة من التابعين اجتناب الصلاة فيها، وهم: الحسن البصري، وسليمان بن طرخان التيمي البصري، ومكحول الشامي، ومن تابعي التابعين: الليث بن أبي سليم، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ولم يصح النهي عن اتخاذها إلا عن التابعي سالم بن أبي الجعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومر معنا أنه لم يثبت في المسألة عموما أي منقول عن النبي ﷺ، وهو ما صرح به الإمام أحمد بن حنبل كما تقدم.

فبناء على ذلك كله نقول: إن الراجح في مسألة اتخاذ المحاريب في المساجد هو القول بالمشروعية ما لم يترافق معها محظور شرعي كزخرفة أو مشابهة لبنيان أهل الكتاب، أو أي محظور آخر، إذ إن أدلة القائلين بالمنع ضعيفة لا تنتهض لدفع ما ثبت من أدلة القائلين بالمشروعية.

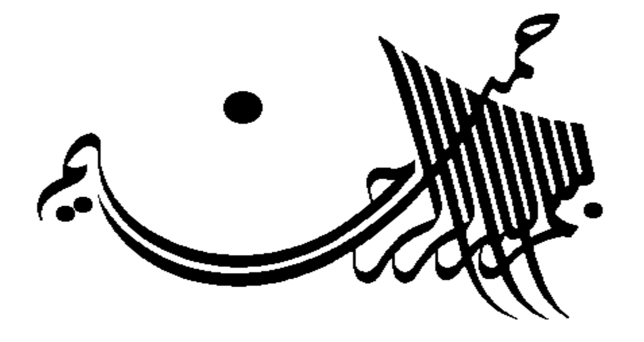
أما عن حكم الصلاة في المحاريب، فنذهب إلى مشروعيتها استصحاباً للبراءة الأصلية مع أننا نقول بأنه لا حرج من التأخر أو التنحي عنها حال الصلاة؛ حتى لا يخفى حال الإمام على المصلين من ورائه، وأخذاً بالأحوط في هذا الشأن تورعاً وخروجاً من الخلاف، كما ولا ينكر على من صلى فيها، ما لم يتضمن قيامه فيها محظوراً شرعياً كاتخاذ دكانٍ بداخلها يرتقي عليه أو ما شابه.

هذا ما تيسر جمعه في هذا الباب، نسأل الله تعالى أن يجعله صيباً نافعاً لكل مسلمٍ قرأه أو اطلع عليه، وما أصبنا فيه فمن الله وحده، وما أخطأنا فيه

فمنا ومن الشيطان، فنبرِّئ اللهَ ورسولهُ ﷺ مما أخطأنا فيه، ونستغفر الله على خطئنا، ونعوذ به شر الشيطان وشَرَكِهِ.

وفي الختام نحمد الله تعالى الذي تتم بنعمته الصالحات، ونصلي ونسلم على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


تلخيص الفوائد
في حكم زخرفة فرش المساجد



مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، والصلاة والسلام على القائل: "فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"[1]، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد كثرت زخرفة المساجد في ديار المسلمين، وتفنن الناس في ذلك وتباهوا، حتى لا تكاد تجد مسجدًا سنيًا في عمرانه وبنيانه -إلا ما شاء الله-.

وإن من الزخرفة المذمومة زخرفة فرش المساجد، كونها تشغل المصلين وتصرفهم عن روح الصلاة -نعني الخشوع-، وتأخذ بأبصارهم في القيام والركوع، والمعصوم من عصمه الله.

ولذا فقد حبرنا هذه الأسطر القليلة، وحررنا هذه المسألة الجليلة، نصحًا للأمة باقتفاء سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله والأصحاب ، وتحذيرًا لها من مشابهة المشركين من أهل الكتاب.

نسأل الله أن ينفع بها نكتب جميع المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٤٤)، والترمذي في سننه عقب الحديث (٢٦٧٦) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١١٨٦)، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٦١٧) ، والآجري في "الشريعة" ص٤٧، والحاكم ١/ ٩٥-٩٦، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ص٤٨٢ -٤٨٣، والبغوي في "شرح السنة" (١٠٢)، وغيرهم، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح ليس له علة". ا.هـ

فصل

حكم الصلاة على السجاد والفرش

إن الصلاة على الحصير والخمرة والبساط ثابت عن النبي ﷺ في أكثر من حديث، فقد روى البخاري ومسلم، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّي بِكُمْ» ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْتُ، وَالْيَتِيمُ مِنْ وَرَائِهِ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ[(١)].

وعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [(٢)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَمَّا الْخُمْرَةُ فَبِضَمِّ الْخَاءِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ هِيَ هَذِهِ السَّجَّادَةُ وَهِيَ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ جُزْءَ وَجْهِهِ فِي سُجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجَةٍ مِنْ خُوصٍ هَكَذَا قَالَهُ الْهَرَوِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ، وَصَرَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هِيَ السَّجَّادَةُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُصَلِّي). ا.هـ [شرح مسلم٣/ ٢٠٩].

وروى مسلم في صحيحه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ"[(٣)].

وعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي، أَوْ يَسْتَحِبُّ

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري [٣٨٠]، صحيح مسلم [٦٥٨].

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري [٣٨١]، صحيح مسلم [٥١٣].

(٣) صحيح مسلم [٥١٩].

أَنْ يُصَلِّيَ، عَلَى فَرْوَةٍ مَدْبُوغَةٍ "(١).

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ صَلَّيْت عَلَى سِتِّ طَنَافِسَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ(٢).

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده [١٨٢٢٧]، وأبو داود في السنن [٦٥٩]، وابن خزيمة في الصحيح [١٠٠٦]، والطبراني في المعجم الكبير [٢٠/ ٦١٤ - ٩٩٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤١٩٢]، والحاكم في المستدرك [٩٥٠]، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ [صـ:١٦٤]، كلهم من طريق يونس بن الحارث الطائفي عن أبي عون محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي عن أبيه عن المغيرة بن شعبة به، والحديث ضعيف لا يصح لأمور عدة:

أولا: ضعف يونس بن الحارث، ضعفه الإمام أحمد وقال: أحاديثه مضطربة. [العلل لعبدالله بن أحمد ٦٢٥ و٣٤٢٥]، وضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما [تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٠٠].

ثانيا: عبيد الله بن سعيد الثقفي والد أبي عون مجهول كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل [٥/ ت١٥٠٥]، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال [١٩/ ٥٣]، وقد قال عنه ابن حبان: "إن عبيد الله بن سعيد من أتباع التابعين يروى المقاطيع. فحديثه عن المغيرة منقطع لأنه لم يلق المغيرة". ا.هـ [الثقات ٧/ ١٤٦].

ثالثا: قد تكلم الدارقطني عن هذا الحديث بما يفهم منه إعلاله بأن يونس بن الحارث أرسله، وقال في خاتمة كلامه عنه: "وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ يُونُسَ، مَرَّةً يُرْسِلُهُ، وَمَرَّةً يُسْنِدُهُ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ". ا.هـ [العلل ٧/ ١٣٤].

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٠٤٤]، والبخاري في التاريخ الكبير [٣/ ١٩٧]، ومن طريقه الدارقطني في المؤتلف والمختلف [٢/ ٨٧٩]، وكذا من طريق البخاري البيهقيُّ في السنن الكبرى [٤٢٨٨]، وكذا من طريق البخاري ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٧/ ٢٦]، ورواه حربٌ الكرماني في مسائله [كتاب الطهارة والصلاة برقم: ١٢١٥]؛ كلهم من طرق عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن خليد بن سعد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن سقط عند ابن أبي شيبة ذكر أم الدرداء، وسقط من تاريخ البخاري وتاريخ ابن عساكر ذكر أبي الدرداء، مع أنه مثبت عند البيهقي والدارقطني وقد روياه من طريق البخاري.

وأما إسناد الخبر فرجاله ثقات؛ فالأوزاعي إمام مشهور وعثمان بن أبي سودة تابعي ثقة صاحب غزو، لكن الإشكال في خليد بن سعد فقد قيل إنه مولى أم الدرداء، وذكره البخاري في الموضع السابق من تاريخه وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٣/ ٣٨٣] وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات [٤/ ٢١٠] ولم

وعن الْعَلَاءِ بْنِ عُتْبَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: "كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي عَلَى طَنَافِسَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ "(١).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: "صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى طُنْفُسَةٍ قَدْ طَبَقَتِ الْبَيْتَ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ"(٢).

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي عَمَّارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: "رَأَيْتُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى عَبْقَرِيٍّ"(٣).

يذكر فيه شيئا وشرط ابن حبان معروف فيمن ذكرهم ولم يصرح بتوثيقهم من مجهولي الحال إذا روى عنهم ثقتان. وقد سأل البرقاني الدارقطنيَّ فقال: "قلت عطاء الخراساني عن خليد السلامي، عن أم الدرداء، فقال: مجهول يترك". ا.هـ [سؤالات البرقاني ١٢٩].

وهذا الحكم من الإمام الدارقطني قد يستغرب، فقد روى أبو عوانة في مستخرجه على صحيح الإمام مسلم [٤٣٦٨]، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه [صـ:٣٣٤]، وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٧/ ٢٧]، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه قال: "كان خليد بن سعد، رجلا قارئا حسن الصوت، وكانوا يجتمعون في بيت أم الدرداء، فتأمره أم الدرداء أن يقرأ عليهم" ورجال إسناد الخبر ثقات. فالذي يظهر أن خليد بن سعيد كان من المشتغلين بالقرآن والقراءة ويقوي حديثه كونه مولى أم الدرداء فيكون الأثر بذلك صحيحا إن شاء الله، ويشهد لصحته ما بعده.

(١) رواه عبد الله بن الإمام أحمد في العلل [٣/ ٢٣٨]، وعنه العقيلي في الضعفاء الكبير [١/ ١٧٩]، قال عبد الله: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، والعلاء بن عتبة صدوق ممن أدرك طبقة صغار التابعين ولا يذكر له سماع ولا رؤية لأحد من الصحابة، وقد قال عنه أبو حاتم الرازي: "صويلح الحديث". ا.هـ [٦/ ترجمة ١٩٨٧]، ونقل ابن شاهين عن يحيى بن معين أنه قال: "كان ثقة". ا.هـ [الثقات لابن شاهين ١٠٤٣]، فهو مرسل صحيح يشهد لما قبله.

(٢) قد صح هذا الأثر عن ابن عباس بأصح الأسانيد، رواه عبد الرزاق في المصنف [١٥٤٢ إلى ١٥٤٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤٠٤٥]، والفسوي في المعرفة والتاريخ [٣/ ١٥٠]، وأشار إليه الترمذي بقوله في باب ما جاء في الصلاة على البسط: "وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ". ا.هـ [جامع الترمذي ١/ ٤٣٥] من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وكذلك روي من طريق مقسم مولى ابن عباس بإسناد حسن كما عند عبد الرزاق في المصنف [٦٥٦] و[١٥٤١].

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٥٤٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤٠٤٧]، وابن المنذر في الأوسط

وعَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى فِرَاشِهِ»[١].

وعَنِ الْحَسَنِ البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى الطُّنْفُسَةِ.[٢].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد ذكر حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ صلى على حصير-: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قومًا من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحبابًا). ا.هـ

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وروي عن ابن عمر، أنه كان يصلي على الخمرة ويسجد على الأرض[٣]. ونحوه عن علي بن الحسين[٤].

[٢٤٨٩]، وأبو نعيم في حلية الأولياء [٧/ ١٢٢]، بإسناد صحيح إلى الراوي عن عمر. وتصحف اسم الراوي عند عبد الرزاق إلى عبد الله بن عامر، وعند ابن أبي شيبة وابن المنذر وأبي نعيم إلى عبد الله بن عمار، ولعل الصواب عبد الله بن أبي عمار كما في طبقات ابن سعد [٥/ ٤٦٤]، فهو المذكور في التراجم في ترجمة ابنه عبد الرحمن، وغاية ما فيه أنه من طبقة التابعين وقد أخبر أنه رأى عمر يفعله والكذب في هذه الطبقة بعيد فيحتمل الخبر القبول بإذن الله، وقد قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: "فِي حَدِيث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنه كَانَ يسْجد على عبقري. قَالَ أَبُو عبيد: (عبقري) هَذِه البُسُط الَّتِي فِيهَا الأصباغ والنقوش والعبقري جمع واحدته: عبقرية". ا.هـ [غريب الحديث ٣/ ٤٠٠].

(١) رواه البخاري في صحيحه [١/ ٨٦] معلقًا في باب "الصلاة على الفراش"، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٨١٠] بإسناد صحيح، وعزاه الحافظ في الفتح [١/ ٤٩١] لسنن سعيد بن منصور ولم نقف عليه فيما بين أيدينا منها.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه [١٥٤٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤٠٤٩] بإسناد صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه [١٥٣٧]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٤٠٢٦] بإسناد صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه [٢٢٤]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٦٤٨٠]، ولفظ الأثر كما عند عبد الرزاق: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ سَنْجَوِيَّةٌ مِنْ ثَعَالِبَ فَكَانَ يَلْبَسُهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ وَضَعَهَا». السَّنْجَوِيَّةُ الثَّوْبُ يُصْبَغُ لَوْنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى فَرْوٍ مِنْ ثَعَالِبَ، وهو أثر حسن في إسناده سدير بن حكيم الصيرفي الكوفي، وهو ممن يغلو في التشيع لكن قال أبو داود: "سمعت أحمد، قيل له: سدير الصيرفي؟ قال: ما أعلم إلا خيراً". ا.هـ [سؤالات أبي داود للإمام أحمد

وقال النخعي في السجود على الحصير: الأرض أحب إلي.

وعنه، أنه قال: لا بأس أن يصلي على الحصير، لكن لا يسجد عليهِ[(١)].

ونقل حرب، عن إسحاق، قال: مضت السنة من النبي ﷺ أنه صلى على الخمرة والبساط، وعلى الثوب الحائل بينه وبين الأرض.

قال: وإن سجد الرجل على الأرض فهو أحب إلي، وإن أفضى بجبهته ويديه إلى الأرض فهو أحب إلينا[(٢)]). ا.هـ [فتح الباري لابن رجب٣/ ١٩].

وروى ابن أبي شيبة، عَنِ الأَسْوَدِ[(٣)] وَأَصْحَابِهِ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الطَّنَافِسِ وَالْفِرَاءِ وَالْمُسُوحِ[(٤)].

■ **والصحيح** جواز الصلاة على الحصير والخمرة ونحوهما، لصلاة النبي ﷺ عليها، ويقاس عليها غيرها من الفرش الطاهرة، عدا الحرير.

٤٢١]، وقال ابن معين: "ثقة كوفي" كما في الكامل لابن عدي [٤/ ٥٤٧] ثم قال ابن عدي: "ولسدير بْن حكيم الصيرفي أحاديث يرويها أهل الكوفة عنه قليل وقد ذكر عنه إفراط في التشيع وأما في الحديث فإني أرجو أن مقدار ما يرويه لا بأس به"، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال [٢/ ١١٦]: "صالح الحديث" فيظهر أن الذم واقع عليه لمذهبه لا لحفظه والله أعلم.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه [١٥٥٤] بإسناد صحيح، ولفظه: عن الثَّوْرِيّ: أَخْبَرَنِي مُحِلٌّ [هو ابن خليفة الطائي]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [النخعي]، أَنَّهُ كَانَ «يَقُومُ عَلَى الْبَرْدِيِّ، وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ». قُلْنَا: مَا الْبَرْدِيُّ؟ قَالَ: «الْحَصِيرُ».

(٢) مسائل حرب الكرماني، كتاب الطهارة والصلاة: [صـ:٥٥٩]، وإسحاق هو ابن راهويه.

(٣) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، خال إبراهيم النخعي، من كبار التابعين وأدرك كبار الصحابة، توفي سنة ٧٤ أو ٧٥ هـ.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٠٤٠] بإسناد صحيح.

فصل
حكم فرش المساجد بالسجاد

إن الأصل في شأن المساجد في القرون الأولى أنها غير مفروشة بالسجاد ونحوه، بل كان فرشها الحصى والتراب والرمل.

فقد روى الشيخان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ بِالظَّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ»(١).

وفي الصحيحين -أيضًا- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»(٢).

وروى أبو داود في سننه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ»(٣).

وروى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»(٤).

---

(١) صحيح البخاري [٥٤٢]، صحيح مسلم [٦٢٠] واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري [١٢٠٧]، صحيح مسلم [٥٤٦].

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده [١٤٥٠٧]، وأبو داود في السنن [٣٩٩]، والنسائي في المجتبى [١٠٨١] وفي الكبرى [٦٧٢]، وصححه ابن حبان [٢٢٧٦]، وفي إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه، لكن لعل حديثه يحتمل التحسين والله أعلم.

(٤) صحيح مسلم [٨٥٧].

أما فَرْشُ المساجد بالفرش والسجاد فلا بأس به، لما روى مسلم في صحيحه [٢٩٨] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

وعن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لابن أختها عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان النبي ﷺ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟(١).

وإنما كره من كره من السلف الصلاة على السجاد في المساجد إذا كان على سبيل الإنفراد، أما إذا كان المسجد كله مفروشًا، ويستوي الناس في الصلاة على الفراش فلا بأس به.

ولقد قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ رادا على من قال: (لاَ تَتُمُّ مُرُوءةُ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الصَّلاَةَ فِي الجَمَاعَةِ)، قال: (لعن الله هذه المروءة ما هي إِلَّا الحُمْقُ، وَالكِبْرُ كَيْلاَ يُزَاحِمُه السُّوْقَةُ، وَكَذَلِكَ تَجِدُ رُؤَسَاءَ، وَعُلَمَاءَ يُصَلُّونَ فِي جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ صَفٍّ أَوْ تُبسَطُ لَهُ سُجَّادَةٌ كَبِيْرَةٌ حَتَّى لاَ يَلتَصِقَ بِهِ مُسْلِمٌ. فَإِنَّا لله). ا.هـ [سير أعلام النبلاء ٦/ ٥١٨].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده [٢٦٨١٠]، والنسائي في المجتبى [٢٧٣] و[٣٨٥]، وفي السنن الكبرى [٢٦٣]، والحميدي في مسنده [٣١٢]، وعبد الرزاق في مصنفه [١٢٤٩]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢١١٥]، وإسحاق بن راهويه في مسنده [٢٠٢٦]، وأبو يعلى في مسنده [٧٠٨١]، والطحاوي في أحكام القرآن [١٤٩]، والطبراني في المعجم الكبير [٢٤/ ١٣ برقم:٢٢]؛ كلهم من طرق عن منبوذ بن سليمان المكي عن أمه عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به، ومنبوذ وثقه يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [٨/ ٤١٨]، لكن أمه لم يرد فيها توثيق ولا جرح، وكثير من النساء اللاتي لهن رواية في طبقة التابعين يحكم عليهن بالجهالة، لكن أم منبوذ هذه لها رواية عن ميمونة وجاء في خبر صحيح عنها أنها كانت تصحبها في السفر، وكذا عن عائشة، وقد قال الحافظ ابن حجر عنها: "مقبولة".

فصل

حكم الصلاة على الفرش المزخرفة

إن الصلاة على الفرش المنقوشة أو المزخرفة، أو ذوات الألوان مكروهة، لأنها تلهي المصلي، وتصرفه عن لب الصلاة وجوهرها، وهو الخشوع، وقد أسماه الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمقصود الأعظم، فقال: (الخشوع في الصلاة، وهو مقصود الصلاة الأعظم). ا.هـ [فتح الباري لابن رجب ٩/ ٣٢٨].

ومما يدل على كراهة الصلاة على الفرش المزخرفة ونحوها، ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي"(١).

وللبخاري عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ : "أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي"(٢).

وروى البخاري تعليقًا -بصيغة الجزم- عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أمر بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ(٣).

---

(١) صحيح البخاري [٣٧٣]، صحيح مسلم [٥٥٦]، و(الأنبجانية) كساء غليظ لا أعلام فيه ولا زخرفة.

(٢) صحيح البخاري [٣٧٤] .

(٣) ذكره البخاري تعليقًا في صحيحه [١/ ٩٦] ولم نقف عليه موصولا ولا وصله الحافظ في تغليق التعليق، لكن عامة معلقات البخاري صحيحه والله أعلم.

وعَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لَمَّا بُنِيَ الْمَسْجِدُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلُوا فِي سَقْفِهِ أُتْرُجَّة، فكَانَ الدَّاخِلُ إذَا دَخَلَ يَسْمُو بَصَرُهُ إِلَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَمَرَ بِهَا فَنُزِعَتْ(١).

وعند ابن حبان في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتبَاهَى الناس في المساجد(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى"(٣).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٥٨٣] وإسناده صحيح إلى عطاء، وهو ثقة صدوق كثير الإرسال وقد قال أبو زرعة الرازي: "عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عُثْمَانَ مُرْسِلٌ"، وسئل يحيى بن معين: "عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ" [المراسيل لابن أبي حاتم صـ:١٥٧]. ويشهد لهذا الخبر ويفسر ماهية الأترجة ما رواه البخاري في التاريخ الكبير [٥/ ٢٠٨] وعبد الله بن أحمد في العلل [٢/ ٥٧٧] عن سفيان الثوري عَن عبد الله بْنِ مُبَشِّرٍ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ أَنَّ عُثْمَانَ رَأَى أُتْرُجَّةً مِنْ جَصٍّ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ بِهَا فَكُسِرَتْ.

ورواه عبد الله بن أحمد في العلل بعده من طريق سُفْيَان عَن شيخ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَأَى أُتْرُجَّةً مِنْ جَصٍّ فِي الْمَسْجِدِ فَكَسَرَهَا. وفي كلا الأثرين راوٍ مجهول لكنه يشهد لما قبله.

(٢) صحيح ابن حبان [١٦١٣].

(٣) رواه أبو داود في السنن [٤٤٨]، وابن حبان في الصحيح [١٦١٥]، وأبو يعلى في مسنده [٢٤٥٤]، والطبراني في المعجم الكبير [١٣٠٠٠]، وقد اختلف في وصله وإرساله على يزيد بن الأصم، وعبارة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الأخيرة صحت عنه ولذلك أخرجها البخاري معلقة في صحيحه [١٩٦] وترك أصل الحديث، وهي عند عبد الرزاق في المصنف [٥١٢٧]، وابن أبي شيبة [٣١٤٧]، قال الحافظ ابن حجر: "وَظَنَّ الطِّيبِيُّ فِي شَرْحِ الْمِشْكَاةِ أَنَّهُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ ... وَالْأَوَّلُ لَمْ تَثْبُتْ بِهِ الرِّوَايَةُ أَصْلًا فَلَا يُغْتَرُّ بِهِ وَكَلَام ابن عَبَّاسٍ فِيهِ مَفْصُولٌ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ لِلِاخْتِلَافِ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ". ا.هـ [فتح الباري ١/ ٥٤٠]، والأظهر أن الحديث

وعَـنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَـالَ: «إِذَا حَلَّيْـتُمْ مَصَـاحِفَكُمْ، وَزَخْـرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَالدَّبَارُ عَلَيْكُم(١)»(٢).

المرفوعَ مرسلٌ، والجزء الموقوف منه صحيح عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(١) والدبار، قال ابن الأثير: "هُوَ بِالْفَتْحِ: الهَلاكُ"ا.هـ.[النهاية في غريب الحديث ٢/ ٩٨]، وضُبطت في بعض المصادر بـ "فالدمار عليكم".

(٢) أثر ضعيف لا يصح عن أبي الدرداء، وبيان ضعفه بأن له عن أبي الدرداء ثلاثة طرق:

الطريق الأول: عن يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَـنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ بـه، رواه ابن المبارك في الزهد [٧٩٧]، ومن طريقه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [صـ:٣٩٦]، ومـن طريق ابن المبارك -أيضا- الفريابي في فضائل القرآن [١٧٩]، ومن طريق ابن المبارك -أيضا- الشرجي في ترتيب الأمالي الخميسية [٢٨١٠]، ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري قد اختلفت فيـه أقـوال المعـدلين والمجرحين لكن الذي يظهر أنه ثقة في نفسه لكن في حديثه بعض الضعف؛ وقد قال فيه الإمام أحمد: "كان سيء الحفظ" كما في العلل لابنه عبد الله [٤١٢٥] انظر ترجمتـه في تهـذيب الكـمال [٣١/ ٢٣٣]، وشـيخه عمرو بن الحارث المصري ثقة إمام حافظ، وبكر بن سوادة لا يعرف له سماع من أبي الدرداء بل لقـد صرح النووي في شرح المجموع فقال [٣/ ٤٦٣] :"بكر بن سوادة لم يسمع من عبد الله بن عمرو" مع أن عبد الله بن عمرو بن العاص متأخر الوفاة مقارنة بأبي الدرداء، فقد توفي عبد الله في فتنة الحـرة التـي اسـتباح فيهـا يزيد المدينة في سنة ٦٣هـ، وتوفي أبو الدرداء سنة ٣٣هـ، وتوفي بكر بن سـوادة سـنة ١٢٨هـ فبـين وفاتـه ووفاة أبي الدرداء نحو مائة سنة فيبعد في مثل هذه الحال سماعه منه وقد روى عدة آثار يُدخل بينه وبين أبي الدرداء راويا، فيكون بذلك الانقطاع وضعف يحيى السابق ذكره هذا الأثر ضعيفا.

الطريق الثاني: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ بـه، رواه عبد الرزاق في المصنف [٥١٣٢]، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عـن غـير الشـاميين، وأبـو عثمان القرشي المذكور في هذا الأثر لم نقـف عـلى معرفتـه بعـد طـول تتبـع وبحـث، ولم نقـف عـلى روايـة لإسماعيل بن عياش عن أبي عثمان القرشي إلا في هذا الأثر فالله أعلم بحاله، وعـلي بـن أبي طلحـة ثقـة لـه أشياء أنكرت عليه، لكن قد قال عنه ابن حبان: "لم يلق أحدا من الصحابة". ا.هـ[مشاهير علماء الأمصار صـ:٢٨٩]، فمحصل هذا الطريق أنه ضعيف كسابقه بل أشد ضعفا منه.

الطريق الثالث: عن صخر بن صدقة عن رجل من أهل الشام عن أبي الـدرداء بـه، وقـد رواه عـن صـخر اثنان:

وعــن أبي ذر الغفــاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قــال :«إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، فَالدَّبَارُ عَلَيْكُمْ»(١).

الأول: عمرو بن عامر البجلي كما عند ابن أبي داود في كتاب المصاحف [صـ:٣٤٠]، لكنه قال: "عَنْ صَخْرِ بْنِ صَدَقَةَ، أَوْ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ".

الثاني: إسماعيل بن عياش كما عند الحكيم الترمذي في نوادر الأصول [١٣٥٠].

وخلاصة هذا الطريق أنه ضعيف كسابقيه. فيكون الأثر إذن ضعيفا لا يصح عن أبي الدرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولا يحتمل التحسين بمجموع هذه الطرق لجهالة رواتها وانقطاع أسانيدها.

تتمة: جاء عند الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه في الرسم [٢/ ٧٨٨] أنه قال: أَنَا يُوسُفُ بْنُ رَبَاحٍ الْبَصْرِيُّ، أَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمُهَنْدِسُ، بِمِصْرَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَبَّانِ بْنِ حَبِيبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ».

والذي يظهر لنا -والله أعلم- أنه قد تصحف أبو ذر إلى أبي الدرداء، فإن شعيبا المذكور لا يعرف له رواية عن أبي الدرداء والأثر الذي جاء عنه إنما اشتهر من طريق الليث عن شعيب عن أبي ذر، وعلى فرض أنه عنه عن أبي الدرداء فلا يصح لإرساله وجهالة حال شعيب المذكور، وسيأتي مزيد بيان عن حاله في تخريج خبر أبي ذر الآتي -بعون الله-.

(١) روي هذا الأثر عن أبي ذرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من طريقين:

الأول: رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [صـ:٣٩٦]، ومن طريقه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن [٤١٤] من طريق ابن بكير، وأخرجه الخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه من الرسم [٢/ ٧٨٨] من طريق محمد بن رمح؛ كلاهما (ابن بكير وابن رمح) عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى قُرَيْشٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به.

والليث بن سعد إمام حجة غني عن التعريف، لكن الإشكال من شعيب بن أبي سعيد هذا، فهو مجهول الحال ترجم له البخاري في التاريخ الكبير فقال: "حديثُه فِي المِصريين". ا.هـ [٤/ ٢١٨]، وذكره ابن حبان في الثقات [٤/ ٣٥٦] ولم يوثقه، وشرط ابن حبان معروف في إدخاله كل من روى عنه ثقتان في كتابه، وعلى فرض ثقته فقد قال عنه أبو حاتم: "شعيب بن أبي سعيد أبو يونس روى عن أبي ذر مرسل، وعن أبي هريرة مرسل". ا.هـ [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٣٤٧]، وبتتبع رواياته فهي معدودة جدا في الكتب لا تجاوز الخمسة أخبار كلها يغلب عليها الإرسال.

وعن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ»(١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «إِذَا زَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَحَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَعَلَيْكُمُ الدِّثَارُ»(٢).

الثاني: رواه وابن أبي شيبة في المصنف [٣٠٢٣٧] قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هو السبيعي عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به.

وأبو إسحاق السبيعي تابعي ثقة لكنه كثير الإرسال، وجزمًا لم يسمع من أبي ذر الغفاري، لأن أبا إسحاق ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقد مات أبو ذر سنة ٣٢ هـ قبيل مقتل عثمان بثلاث سنين، فيكون سِنُّ أبي إسحاق يوم مات أبو ذر سنة واحدة فقط!

فالأثر يكون بذلك مرسلا من هذا الطريق، فلا يصح من الطريقين.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣١٤٨] و[٧٨٩٩]، وابن أبي داود في المصاحف من طريقين [صـ:٣٣٩]، عن أبي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المقبري عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به، وقال ابن الملقن في البدر المنير [٥/ ٥٧٧]: "رَوَاهُ ابْن أبي دَاوُد فِي كتاب «الْمَصَاحِف» بسندٍ لَا بَأْس بِهِ"، وهذا إسناد صحيح إلى المقبري، لكن يَبْعُدُ سماع سعيد بن أبي سعيد المقبري من أُبَيِّ بن كعب، فإن أبي وإن اختلف في تعيين تاريخ وفاته إلا أن أقصى الأقوال أنه توفي سنة ٣٢هـ أو في نهاية خلافة عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقد قتل عثمان في سنة ٣٥ هـ، وقد نفى الحفاظ سماع سعيد المقبري من عائشة وقد توفيت سنة ٥٧هـ ونفوا سماعه من أم سلمة وقد توفيت سنة ٦٢هـ فمن باب أولى ألا يسمع من أُبَيٍّ، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر فقال في ترجمة سعيد المقبري في تهذيب التهذيب[٤/ ٣٩]: "قال ابن أبي حاتم: سألت أبي: هل سمع المقبري من عائشة؟ فقال: لا، وذكر عبد الحق الأشبيلي أنه لم يسمع من أم سلمة أيضا". فيكون بذلك الأثر مرسلا صحيحا، وقد تصحف اسم سعيد بن أبي سعيد في الموطن الثاني من المصنف إلى شعيب بن أبي سعيد، وتصحف في الطريق الثاني عند ابن أبي داود في المصاحب إلى سعيد بن أبي شعيب؛ فليتنبه.

(٢) رواه سعيد بن منصور في التفسير [٢/ ٤٨٦]، وابن أبي داود في المصاحف [صـ:٣٤٠]، وأبو نعيم في حلية الأولياء [١/ ٣٨٣]، من طريق فَرَج بْن فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يحيى بن سعيد الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به، وفرج بن فضالة ضعيف وروايته هنا عن يحيى بن سعيد قال عنها الإمام أحمد: "ما روى عن

وروى عبد الرزاق أيضًا عَنْ حَوْشَبٍ الطَّائِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «مَا أَسَاءَتْ أُمَّةٌ أَعْمَالَهَا إِلَّا زَخْرَفَتْ مَسَاجِدَهَا، وَمَا هَلَكَتْ أُمَّةٌ قَطُّ إِلَّا مِنْ قِبَلِ عُلَمَائِهَا»[1].

وروى أيضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا زَيَّنُوا مَسَاجِدَهُمْ فَسَدَتْ أَعْمَالُهُمْ»[2].

ولقد رويت أحاديث وآثار تدل على أن زخرفة المساجد من أشراط الساعة، منها:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ"[3].

يحيى بن سعيد فمضطرب الحديث". ا.هـ [سؤلات ابن هانئ للإمام أحمد ٢١٧٣]، وقَال البُخارِيّ: "فرج بن فضالة الحمصي الشامي عَن يَحْيى بن سَعِيد الأنصاري منكر الْحَدِيثِ". ا.هـ [التاريخ الكبير٧/ ١٣٤]، ويحيى بن سعيد الأنصاري إمام ثقة حافظ لكن قد قال الحافظ ابن حجر في ترجمته في تهذيب التهذيب [١١/ ٢٢٣]: "قال ابن المديني في "العلل": لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس. و ذكر البرديجي عن ابن المديني أنه لا يصح له عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة حديث مسند". ا.هـ، فيكون الأثر بذلك ضعيفا.

وأحسن آثار الصحابة المذكورة في هذا المعنى حالا مرسل أبي إسحاق السبيعي عن أبي ذر، ومرسل سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي بن كعب، والله أعلم.

(١) المصنف [٥١٣٣].

(٢) مصنف عبد الرزاق [٥١٣٤]، وقد رواه عبد الرزاق على الشك فقال: "عَنِ الثَّوْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ"، وإبراهيم بن المهاجر ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان كما نقل ذلك العقيلي في الضعفاء الكبير [١/ ٦٦]، وقال ابن عدي: "حديثه يُكتب في الضعفاء". ا.هـ [الكامل ١/ ٣٥١] ولا يعرف لإبراهيم سماع من علي بل روايته عن علي يُدخل بينها راويا أو راويين.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده [١٢٣٧٩]، وأبو داود في السنن [٤٤٩]، والنسائي في المجتبى [٦٨٩]، وفي السنن الكبرى [٧٧٠]، وابن ماجه في السنن [٧٣٩]، وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به مرفوعًا، وهذا إسناد صحيح.

وعند أبي يعلى في مسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الْحَرَمِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: أَلَا تَنْزِلُوا نُصَلِّي؟ فَقُلْتُ: لَوْ تَقَدَّمْتَ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَيُّ مَسْجِدٍ؟ قِيلَ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ، فَفَزِعَ وَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ بِالْمَسَاجِدِ وَلَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا»[(١)].

وروي عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «لِلسَّاعَةِ أَشْرَاطٌ» قِيلَ: وَمَا أَشْرَاطُهَا؟ قَالَ: «غُلُوُّ أَهْلِ الْفِسْقِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَظُهُورُ أَهْلِ الْمُنْكَرِ عَلَى أَهْلِ الْمَعْرُوفِ»[(٢)].

وعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «يا ابن مسعود! إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تزخرف المحاريب وأن تخرب القلوب»[(٣)].

---

(١) روي موقوفًا على أنس وروي مرفوعًا عن النبي ﷺ، وقد ذكره البخاري معلقًا في صحيحه [١/ ٩٦]، وقد روى الموقوف ابن أبي شيبة في مصنفه [٣١٤٦] ومسدد في مسنده [كما في المطالب العالية ٣٥٥] قالا (ابن أبي شيبة ومسدد): حدثنا ابن علية، عن أيوب، قال: حدثني رجل، عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من قوله؛ ولعل هذا الراوي المجهول هو أبو قلابة فإن الحديث المرفوع السابق تخريجه أن تشييد المساجد من أشراط الساعة يرويه حماد عنه عن أنس.

أما المرفوع فقد رواه أبو يعلى في مسنده [٢٨١٧]، وابن خزيمة في الصحيح [١٣٢١] من طرق عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، عن أبي قلابة عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به مرفوعًا، وصالح بن رستم ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازي وليّنَ أمره الإمام أحمد، ويظهر أن الغلط في الحديث منه فقد روى أبو قلابة حديث أنس السابق ذكره فلعله اختلط عليه السماع.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء [٥/ ١٨٧] حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُبَيْشٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْمُسَاوِرِ، ثنا أَبِي، أَنْبَأَنَا غَسَّانُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَمْزَةُ النَّصِيبِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به، وهو مسلسل بالضعفاء كغسان بن عبيد وحمزة النصيبي، ثم قال أبو نعيم عقبه: "غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ، لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمْزَةَ".

(٣) حديث منكر؛ رواه الطبراني في المعجم الأوسط [٤٨٦١]، والمعجم الكبير [١٠٥٥٦]، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا سَيْفُ بْنُ مِسْكِينٍ الْأَسْوَارِيُّ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ

كما روي التحذير من زخرفة المساجد وبيان أنها من التشبه بأهل الكتاب، من ذلك:

ما رواه البخاري في صحيحه تعليقًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى»[1].

وروى ابن ماجه في سننه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَاكُمْ سَتُشَرِّفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي، كَمَا شَرَّفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَّفَتِ النَّصَارَى بِيَعَهَا»[2].

وعليه؛ فتُكره النقوش والزخارف والألوان في المساجد، سواء كان ذلك في الفرش أو البناء والجدران.

وتُكره الصلاة على ما يلهي المصلي ويفتنه في صلاته، أو يصرفه عن الخشوع فيها.

الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيٍّ السَّعْدِيِّ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وقال عقب روايته في الأسط: "لَمْ يَرْوِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ [هذا الحديث وحديث قبله] عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ إِلَّا سَيْفُ بْنُ مِسْكِينٍ"، وسيف بن مسكين قال عنه ابن حبان: "يَأْتِي بالمقلوبات والأشياء الموضعات لَا يحل الِاحْتِجَاج بِهِ لمُخَالفَته الْأَثْبَات فِي الرِّوَايَات عَلَى قلتهَا". ا.هـ [المجروحين ١/ ٣٤٧].

(١) سبق تخريجه.

(٢) تفرد بروايته ابن ماجه في السنن [٧٤٠] قال: حدثنا جبارة بن المغلس، قال: حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي، عن ليث [أي ابن أبي سليم]، عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به، وهو حديث ضعيف لضعف جبارة بن المغلس وقد اتهمه ابن معين بالكذب، لكن الظاهر ما نقله ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال: "سمعت أبا زرعة ذكر جبارة بن المغلس فقال قال ابن نمير: ما هو عندي ممن يكذب. قلت: كتبت عنه؟ قال: نعم، قلت تحدث عنه؟ قال: لا. قلت: ما حاله؟ قال كان يوضع له الحديث فيحدث به وما كان عندي ممن يتعمد الكذب.". ا.هـ [الجرح والتعديل ٢/ ٥٥٠]، وليث بن أبي سُليم حكم الإمام أحمد على حديثه بالاضطراب كما في العلل لابنه عبد الله [٢٦٩١]. فالحديث ضعيف لا يصح.

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (جاءت الآثار عن الرسول، وعن السلف الصالح بكراهية تشييد المساجد وتزيينها). ا.هـ [شرح صحيح البخاري ٢/ ٩٦].

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال المروذي: ذكرت لأبي عبد الله مسجدا قد بُني وأنفق عليه مال كثير، فاسترجع وأنكر ما قلت.

قال حرب: قلت لإسحاق - يعني: ابن راهويه -: فتجصيص المساجد؟ قال: أشد وأشد. المساجد لا ينبغي أن تزين، إلا بالصلاة والبر.

وقال سفيان الثوري: يكره النقش والتزويق في المساجد، وكل ما تزين به المساجد.

ويقال: إنما عمارته ذكر الله - عز وجل -.

وممن كره زخرفة المساجد وتزويقها: عمر بن عبد العزيز، وكان قد أراد إزالة الزخرفة التي كان الوليد وضعها في مسجد دمشق الجامع فكبر ذلك على من يستحسنه ممن تعجبه زينة الحياة الدنيا، واحتالوا عليه بأنواع الحيل، وأوهموه أنه يغيظ الكفار، حتى كف عن ذلك.

وقد روي عن ابن جريج، قال: أول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك.

ذكره الأزرقي). ا.هـ [فتح الباري لابن رجب ٣/ ٢٨١-٢٨٢].

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تكره الصلاة على السجادة المزخرفة الملمّعة، وكذلك على الرفيعة الفائقة، لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن، ولم يزل الناس في مسجد مكة والمدينة يصلون على الأرض والرّمل والحصى تواضعاً لله).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالأفضل إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في دقّ أفعاله

وأقواله، وجلّها، من أطاعه اهتدى وأحبّه الله عز وجل، ومن خرج عن طاعته والإقتداء به، بَعُد عن الصّواب بقَدْر تباعده عن إتباعه). ا.هـ [فتاوى العز بن عبد السلام ص ٦٨].

وقال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعليقًا على بعض أحاديث الباب**: (وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ مَا يَشْغَلُ عَنْ الصَّلَاةِ مِنْ النُّقُوشِ وَنَحْوِهَا، مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَفِيهِ مُبَادَرَتُهُ ﷺ إلَى صِيَانَةِ الصَّلَاةِ عَمَّا يُلْهِي، وَإِزَالَةِ مَا يَشْغَلُ عَنْ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا.

قَالَ الطِّيبِيُّ: فِيهِ إيذَانٌ بِأَنَّ لِلصُّوَرِ وَالْأَشْيَاءِ الظَّاهِرَةِ تَأْثِيرًا فِي الْقُلُوبِ الطَّاهِرَةِ، وَالنُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ، فَضْلًا عَمَّا دُونَهَا؛ وَفِيهِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَفَارِشِ، وَالسَّجَاجِيدِ الْمَنْقُوشَةِ، وَكَرَاهَةِ نَقْشِ الْمَسَاجِدِ، وَنَحْوِهِ). ا.هـ [سبل السلام ١/ ٢٢٦].

مسألة: هل تجوز الصلاة على سجاد عليه تصاوير؟

لقد ذهب عدد من أهل العلم إلى جواز التصاوير على السجاد والفرش كونها ممتهنة وموطوئة بالأقدام، لكننا نرى كراهة الصلاة على الفرش ذات التصاوير كما تكره الصلاة على الفرش المزخرفة لأنها تشغل المصلي وتشغب عليه.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما الصلاة على بساط فيه تصاوير، فرخص فيه أكثر العلماء، ونص عليه أحمد وإسحاق؛ لأنهم أجازوا استعمال ما يوطأ عليه من الصور.

وكره ذلك طائفة قليلة، ومنهم: الجوزجاني، وروي عن الزهري.

وذكر ابن أبي عاصم في (كتاب اللباس) له: (باب: من قال: لا بأس بالصلاة

على البساط إذا كان فيه صور: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم: ثنا روح بن عبادة: ثنا شعبة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يصلي على الخمرة، وفيها تصاوير).

وهذا الحديث مخرج في (الصحيحين) من حديث شعبة بدون هذه الزيادة[1]). ا.هـ [فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٣١]. والله تعالى أعلم.

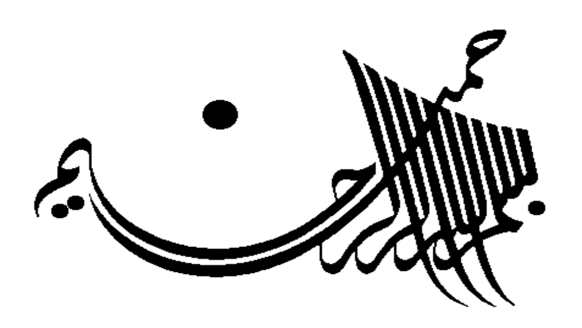
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

---

(١) صحيح البخاري [٣٨١]، والحديث عند مسلم في الصحيح [٥١٣] من غير طريق شعبة .

ما لا يسع المؤذن جهله



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الموحدين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وعلى من سار على هديهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن ألفاظ الأذان هي أول ما يلامس آذان الإنسان، فقد جاء من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) [رواه الترمذي، وأبو داود، وأحمد].

قال الحافظ أبو العلا المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: (والعمل عليه) أي: على حديث أبي رافع في التأذين في أذن المولود عقيب الولادة.

فإن قلت: كيف العمل عليه وهو ضعيف؛ لأن في سنده: عاصم بن عبيد الله كما عرفت؟

قلت: نعم هو ضعيف، لكنه يَعتضِدُ بحديث الحسين بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه أبو يعلى الموصلي، وابن السني) .ا.هـ [تحفة الأحوذي ٥/ ٩١].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسر التأذين، والله أعلم: أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة

أخرى، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان. كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم). ا.هـ [تحفة المودود بأحكام المولود ص٢١-٢٢].

ولعظيم أمر الأذان وعلو شأنه في الدين، كان أول عمل عمله رسول الله ﷺ بعد فتح مكة، فجاء في السير أنه أمر بلالًا فأذن يَوْم الفتح عَلَى ظهر الكعبة، والحارث بْن هِشَام وصفوان بْن أمية قاعدان، فَقَالَ: أحدهما للآخر: أنظر إِلَى هَذَا الحبشي، فَقَالَ الآخر: إِن يكرهه اللهَّ يغيره. [الطبقات الكبرى ٣/ ١/ ١٦٧].

وها قد دار الزمان دورته، فمكن الله تعالى لعباده في الأرض، فأقاموا الدولة الإسلامية، وأعادوها خلافة على منهاج النبوة، تسوس الناس في دينهم ودنياهم.

فكان من شأنهم أن بدؤوا بمساجد المسلمين وجوامعهم، فعمروها بأطر الناس على الصلاة فيها، وإحياء حلق العلم والذكر في رحابها، ومتابعة أحوال الأئمة والمؤذنين، وإرشادهم وتوجيههم.

وفي طـور ذلـك قمنـا بوضـع مـتن في الأذان، جمعنـا فيـه أهـم مسـائله وأحكامه، واقتصرنا على الراجح في كل مسألة، مع الإشارة للخلاف المعتبر، مستندين على أدلة الوحيين، ومستأنسين بفهوم علماء السلف.

ليُدرسه القائمون على شؤون المساجد للمؤذنين خاصة، والمصلين عامة، فينتفع به الجميع. والله ولي التوفيق.

مكتب البحوث والدراسات

فصل

تعريف الأذان لغة واصطلاحا

الْأَذَانُ لُغَةً: الْإِعْلَامُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ أَيْ: إعْلَامٌ، وَقَالَ تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ الحج: ٢٧ أَيْ: أَعْلِمْهُمْ.[١]

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

أَيْ أَعْلَمَتْنَا.

يُقَالُ: أَذَّنَ بِالشَّيْءِ تَأْذِينًا وَأَذَانًا وَأَذِينًا، عَلَى وَزْنِ رَغِيفٍ، إذَا أَعْلَمَ بِهِ فَهُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ وَأَصْلُهُ مِنْ الْأُذُنِ، وَهُوَ الِاسْتِمَاعُ لِأَنَّهُ يُلْقِي فِي آذَانِ النَّاسِ مَا يُعْلِمُهُمْ بِهِ.[٢]

وشرعا: الإعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة، بألفاظ معلومة مأثورة، على صفة مخصوصة.

واستثنى بعض الفقهاء أذان الفجر فقالوا: الإعلام باقتراب وقت الصلاة.[١]

---

[١] لسان العرب والمصباح المنير.

[٢] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٢٨٤.

فصل
تشريع الأذان

أولا: متى شرع الأذان؟

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة على الصحيح وهو قول جمهور أهل العلم.[٢]

وقيل في السنة الثانية.

وروي عَن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ فَرْضَ الْأَذَانِ نَزَلَ مَعَ قوله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} .[٣]

---

[١] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٢٨.

[٢] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٢٨، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٣ ، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٧٧ ، وحاشية الروض المربع ١/ ٤٢٧.

[٣] فتح الباري ٢/ ٧٨.

ثانيا: كيفية تشريع الأذان:

يروي الإمام أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسند صحيح من حديث أبي بِشرٍ -قال زياد: أخبرنا أبو بِشر-، عن أبي عُمير بن أنس عن عُمومةٍ له من الأنصار، قال: اهتمّ النبي ﷺ للصلاةِ، كيف يجمَعُ الناس لها؟ فقيلَ له: انصِبّ رايةً عندَ حُضورِ الصلاةِ، فإذا رأَوها آذَنَ بعضُهم بعضاً، فلم يُعجِبه ذلك، قال: فذُكِرَ له القُنْعُ -يعني الشُّبّورَ، وقال زياد: شَبّورُ اليهود -فلم يُعجِبه ذلك، وقال: "هو من أمرِ اليهود" قال: فذُكِرَ له الناقوسُ، فقال: "هو من أمرِ النّصارى".

فانصرفَ عبدُ الله بنُ زيد وهو مُهتم لِهَمِّ رسولِ الله ﷺ، فأُرِيَ الأذانَ في مَنامِه، قال: فغدا على رسولِ الله ﷺ فأخبَرَه، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لَبينَ نائم ويقظانَ إذ أتاني آتٍ فأراني الأذانَ، قال: وكان عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد رآه قبلَ ذلك، فكتَمَه عشرينَ يوماً، قال: ثمَّ أخبَرَ النبي ﷺ، فقال له: "ما مَنَعَكَ أن تُخبِرَني؟ " فقال: سَبَقَني عبدُ الله بنُ زيد، فاستَحيَيتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: "يا بلالُ، قُم فانظُر ما يأمُرُكَ به عبدُ الله بنُ زيد فافعَله" قال: فأذّنَ بلالٌ"[1].

وقد رواه أبو داود أيضا عن عبد الله بن زيد، قال: لَمَّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاقوسِ يُعمَل لِيُضرَبَ به للناسِ لِجَمعِ الصَّلاةِ، طافَ بي وأنا نائمٌ

---

(١) سنن أبي داود ٤٦٨.

رجلٌ يَحمِلُ ناقوساً في يَدِه، فقلت: يا عبدَ الله، أتبيعُ النَّاقوسَ؟ قال: وما تَصنعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصَّلاةِ، قال: أفلا أدلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، حَيَّ على الفلاح، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله.

قال: ثمَّ استأخَرَ عني غيرَ بعيدٍ، ثمَّ قال: وتقولُ إذا أقمتَ الصلاةَ: الله أكبرُ، الله أكبرُ، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حَي على الصلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصَّلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ، الله أكبرُ، الله أكبرُ، لا إله إلا الله. فلمّا أصبَحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبَرتُه بما رأيتُ، فقال: "إنَّها لَرؤيا حَقٌّ إن شاء الله، فقُم مع بلالٍ فألقِ عليه ما رأيتَ فليؤَذِّنْ به، فإنّه أندى صوتاً منك" فقُمتُ مع بلالٍ، فجعلتُ أُلقيهِ عليه ويُؤَذنُ به، قال: فسمعَ ذلك عمرُ بنُ الخطَّاب وهو في بيتِه، فخرجَ يَجُر رداءَه، ويقول: والذي بعثَكَ بالحق يا رسولَ الله، لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِيَ، فقال رسولُ الله ﷺ: "فلله الحمدُ".[١]

[١]) سنن أبي داود ٤٦٩، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والبيهقي وابن ماجه، قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، يعني هذا لأن محمدا قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد، وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمدا سمع من أبيه،

فصل
حكم الأذان والحكمة منه

أولا: حُكمُ الأذان:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حُكم الأذان هل هو واجب أو سنة مؤكدة، وإن كان واجبا فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية؟

فقيل عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات.

وقيل: سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد لا فرضا ولا سنة.

وقال بعض أهل الظاهر: واجب على الأعيان.

وقال بعضهم: على الجماعة كانت في سفر أو في حضر.

وقال بعضهم: في السفر.

واتفق الإمامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله على أنه سنة للمنفرد والجماعة، إلا أنه آكد في حق الجماعة.

وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس هذا مما دلَّسه. وقد صحح هذه الطريق البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه.

قال أبو عمر: واتفق الكل على أنه سنة مؤكدة أو فرض على المصري لما ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع النداء لم يغر وإذا لم يسمعه أغار.

والسبب في اختلافهم معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه: "إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما".[1]

وكذلك ما روى من اتصال عمله به ﷺ في الجماعة فمن فهم من هذا الوجوب مطلقا قال إنه فرض على الأعيان أو على الجماعة وهو الذي حكاه ابن المُغَلِّسِ عن داود ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة قال إنه سنة في المساجد أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة.

فسبب الخلاف هو تردده بين أن يكون قولا من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع.[2]

قال الإمام ابن جزي: (حكم الْأَذَان وَهُوَ سنة مُؤَكدة وفَاقا للشَّافِعِيّ وَأبي حنيفَة وَقيل فرض كِفَايَة -وهو قول الإمام أحمد- وَقيل على خَمْسَة أَنْوَاع وَاجِب وَهُوَ أَذَان الْجُمُعَة، ومندوب وَهُوَ لسَائِر الْفَرَائِض فِي الْمَسَاجِد، وَحرَام وَهُوَ أَذَان الْمَرْأَة، وَأَجَازَ الشَّافِعِي أَن تؤذن النِّسَاء، ومكروه وَهُوَ

---

(١) رواه البخاري برقم: ٢٦٩٣، ومسلم برقم: ٢٩٣.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ١١٤.

الْأَذَان للنوافل وللفوائت، وَأَجَازَهُ للفوائت ابْن حَنْبَل وَأَبُو حنيفَة، ومباح وَهُوَ أَذَان الْمُنْفَرد وَقيل مَنْدُوب). ا.هـ(١)

ومن المفيد هاهنا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أن طوائف من القائلين بسنية الأذان يقولون: إذا اتفق أهل بلد على تركه، قوتلوا.

فالنزاع مع هؤلاء قريب من اللفظي، لأن كثيراً من العلماء يطلقون القول بالسنة على ما يذم ويعاقب تاركه شرعاً، أما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ". ا. هـ(٢)

ويؤيد هذا ما ذكره في الفواكه الدواني حيث قال: " كَذَلِكَ يَجِبُ وُجُوبَ السُّنَنِ فِي حَقِّ (الْجَمَاعَاتِ الرَّاتِبَةِ) فِي مَحَلٍّ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا حَيْثُ كَانُوا يَطْلُبُونَ غَيْرَهُمْ، بَلْ كُلُّ جَمَاعَةٍ تَطْلُبُ غَيْرَهَا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَاتِبَةً، وَلِذَلِكَ قَالَ خَلِيلٌ: سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ تَطْلُبُ غَيْرَهَا فِي فَرْضٍ وَقْتِيٍّ، وَأَمَّا فِعْلُ الْأَذَانِ فِي الْأَمْصَارِ فَهُوَ وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ الْكِفَائِيَّةِ وَيُقَاتَلُونَ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَذَانَ تَعْتَرِيه أَحْكَامٌ خَمْسَةٌ سِوَى الْإِبَاحَةِ: الْوُجُوبُ كِفَايَةً فِي الْمِصْرِ، وَالسُّنِّيَّةُ كِفَايَةً فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ تَطْلُبُ غَيْرَهَا، وَالِاسْتِحْبَابُ لِمَنْ كَانَ فِي فَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ سَوَاءٌ كَانَ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا، وَحَرَامٌ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَمَكْرُوهٌ لِلسُّنَنِ وَلِلْجَمَاعَةِ الَّتِي لَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي ١/ ٣٦.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤١.

وَلَمْ تَكُنْ فِي فَلَاةٍ مِنْ الْأَرْضِ، كَمَا يُكْرَهُ لِلْفَائِتَةِ وَفِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ وَلِفَرْضِ الْكِفَايَةِ). ا.هـ[١]

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: (حُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ وَهُمَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ لَا يُؤَذِّنُونَ، وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَلِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَام الظَّاهِرَةِ، فَكَانَ وَاجِبًا كَالْجِهَادِ، فَعَلَى هَذَا تَجِبُ عَلَى جَمَاعَةِ الرِّجَالِ[٢]، وَعَنْهُ: عَلَى كُلِّ رَجُلٍ عَاقِلٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ، قَدَّمَهُ فِي " الرِّعَايَةِ " حَضَرًا، وَعَنْهُ: وَسَفَرًا، وَهُوَ أَظْهَرُ، لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يُؤَذَّنُ لَهُ، وَيُقَامُ فِيهِمَا، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ، سُنَّتَانِ عَلَى الْمُسَافِرِينَ، اخْتَارَهُ الْمَجْدُ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ أَحْمَدَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ). ا.هـ[٣]

والراجح الذي دل عليه الدليل أن الأذان فرض كفاية على جماعة الرجال دون النساء حضرا وسفرا في المساجد الراتبة وفي الأمصار، وفي محل

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ١٧٢.

(٢) حديث أبي الدرداء رواه أحمد برقم ٢٧٥١٤، (وذكر الأذان في حديث أحمد والطبراني شاذ لم يذكره أكثر الرواة).

(٣) المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٧٥.

ولو لم يكن مسجدا إن لم يكن غيرهم في ذلك المكان، وسنة مؤكدة في الحضر والسفر للمنفرد.

والأذان والإقامة يكونان فقط للصلوات الخمس وصلاة الجمعة، وهو قول أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية للأدلة التي ذكرها الإمام ابن مفلح فيما تقدم.

وقد خص الوجوب بالرجال دون النساء، لأن هذا الذي عليه العمل في زمن النبي ﷺ وأصحابه من بعده، ولم يؤثر أن امرأة أذنت لجماعة الرجال ولو مرة، لا في سفر ولا في حضر.

ولأنهن مأمورات بخفض الصوت والتستر، وَلسنَ من أهل الجماعة المطلوب لها الاجتماع.

ويتعلق بحكم الأذان مسائل، منها:

١. أذان المنفرد:

الأذان للمنفرد سواء كان مسافرا أو مقيما مستحب عند جماهير أهل العلم، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند البخاري أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي أَرَاك تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِك أَوْ فِي بَادِيَتِك فَأَذَّنْت

فَارْفَعْ صَوْتَك بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَّ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [١]

ولما رواه أحمد والنسائي من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن للصلاة ويصلي، فيقول الله -عز وجلّ-: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة". [٢]

ولما وَرَدَ فِي فَضَائِلِ الْأَذَانِ التي سيأتي ذكرها بعون الله.

٢. الأذان في السفر:

يستحب الأذان في السفر وذلك لحديث مَالِكٍ بن الْحُوَيْرِثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ «وَإِذَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا» الْحَدِيثَ.

بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذَا وَقَالَ بِوُجُوبِ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: إذَا كُنْت فِي سَفَرٍ وَلَمْ تُؤَذِّنْ وَلَمْ تُقِمْ فَأَعِدْ الصَّلَاةَ. [٣]

---

(١) صحيح البخاري ٦٠٩

(٢) سنن النسائي برقم: ٦٦٦، وأحمد برقم: ١٧٤٤٥.

(٣) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٣٢٣، والاستذكار لابن عبد البر ١/ ٣٨٥، ورد المحتار ٣/ ٢٠٦.

ثانيا: الحكمة من تشريع الأذان:

ما من عبادة إلا ولها حِكَـمٌ كثـيرة، علمهـا مـن علمهـا، وجهلهـا مـن جهلها، والأذان من جملة العبـادات، بـل هـو مـن العبـادات الجليلـة، التـي احتوت على حكم ولطائف، قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَذَكَرَ الْعُلَـمَاءُ فِي حِكْمَةِ الْأَذَانِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ؛ إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِعْـلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَبِمَكَانِهَـا، وَالـدُّعَاءُ إلى الجماعـة، والله أعلـم). ا.هــ [شرح صحيح مسلم ٤/ ٧٧].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الفـتح**: (قَـالَ الْقُرْطُبِـيُّ وَغَـيْرُهُ الْأَذَانُ عَلَى قِلَّةِ أَلْفَاظِهِ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْبَرِيَّةِ وَهِـيَ تَتَضَـمَّنُ وُجُودَ اللهَّ وَكَمَالَهُ ثُمَّ ثَنَّى بِالتَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرِيكِ ثُمَّ بِإِثْبَاتِ الرِّسَـالَةِ لُمِحَمَّـدٍ ﷺ ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَةِ الْمَخْصُوصَةِ عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ لِأَنَّهَـا لَا تُعْـرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ وَهُوَ الْبَقَاءُ الـدَّائِمُ وَفِيـهِ الْإِشَـارَةُ إِلَى الْمَعَادِ ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوْكِيدًا.

وَيَحْصُـلُ مِـنَ الْأَذَانِ الْإِعْـلَامُ بِـدُخُولِ الْوَقْـتِ، وَالـدُّعَاءُ إِلَى الْجَمَاعَـةِ، وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَالْحِكْمَةُ فِي اخْتِيَارِ الْقَـوْلِ لَـهُ دُونَ الْفِعْـلِ سُـهُولَةُ الْقَوْلِ وَتَيَسُّرُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ). ا.هـ[1]

---

[1] فتح الباري؛ باب بدأ الأذان ٢/ ٧٧.

فصل
فضل الأذان

لقد جاءت أحاديث عديدة في فضل الأذان، وبيان منزلته، والحث عليه، منها:

مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».[1]

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِك، أَوْ بَادِيَتِك، فَأَذَّنْت بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَك بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.[2]

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[3]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ، أُرَاهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَغْبِطُهُمْ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، رَجُلٌ نَادَى

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٩٠.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٦٠٩.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٣٨٧.

بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهَّ وَحَقَّ مَوَالِيهِ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.(١)

ورَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَأحمد.(٢)

وروى أحمد مسنده والنسائي في سننه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّم، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مُدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»، وهو حديث صحيح دون قوله: "وله مثل أجر من صلى معه".

وأخرج الشيخان في الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى".

---

(١) سنن الترمذي برقم ١٩٨٦.

(٢) سنن أبي داود برقم ٥١٧، ومسند أحمد برقم ٨٩٠٩.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الجْنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».(١)

وروي عن معاوية بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة أصوات يباهي الله عز وجل بهن الملائكة: الأذان، والتكبير في سبيل الله، ورفع الصوت بالتلبية) [رواه أبو القاسم بن الوزير في "الأمالي" ١٤/ ٢].

بل إن الأذان أمارة الإسلام وشعار التوحيد، لذا فقد «كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ» [متفق عليه].

(١) سنن ابن ماجه، برقم: ٧٢٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٥، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١١١: (وهو كما قال). ا.هـ

فصل

صفة الأذان

جاءت صفة الأذان في السنة، وقام العلماء بإيضاحها في كتبهم ومؤلفاتهم، وعمل المسلمون بها طوال القرون بفضل الله تعالى.

أولا: صفات الأذان الواردة والثابتة في السنة:

الصفة الأولى:

أذان بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان يؤذن به في عهد النبي ﷺ، وهو خمس عشرة جملة:

الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمداً رسول الله - أشهد أن محمداً رسول الله - حي على الصلاة - حي على الصلاة - حي على الفلاح - حي على الفلاح - الله أكبر - الله أكبر - لا إله إلا الله.[1]

---

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٧٠٦).

الصفة الثانية:

أذان أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو تسع عشرة جملة، التكبير أربعاً في أوله مع الترجيع.

عن أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: "قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين، مرتين) قال: ثم ارجع فمدَّ من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله". أخرجه أبو داود والترمذي.[1]

الصفة الثالثة:

مثل أذان أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابق إلا أن التكبير في أوله مرتان فقط، فيكون سبع عشرة جملة.[2]

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (٥٠٣)، وأخرجه الترمذي برقم (١٩٢).

[2] أخرجه مسلم برقم (٣٧٩).

الصفة الرابعة:

أن يكون الأذان كله مثنى مثنى، وكلمة التوحيد في آخره مفردة، فيكون ثلاث عشرة جملة لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.(١)

قال ابن رشد: (اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَذَانِ عَلَى أَرْبَعِ صِفَاتٍ مَشْهُورَةٍ:

إِحْدَاهَا: تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ فِيهِ وَتَرْبِيعُ الشَّهَادَتَيْنِ وَبَاقِيهِ مُثَنًّى، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ التَّرْجِيعَ، وَهُوَ أَنْ يُثَنِّيَ الشَّهَادَتَيْنِ أَوَّلًا خَفِيًّا، ثُمَّ يُثَنِّيَهُمَا مَرَّةً ثَانِيَةً مَرْفُوعَ الصَّوْتِ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَذَانُ الْمَكِّيِّينَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَالشَّهَادَتَيْنِ وَتَثْنِيَةُ بَاقِي الْأَذَانِ.

وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: أَذَانُ الْكُوفِيِّينَ، وَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ، وَتَثْنِيَةُ بَاقِي الْأَذَانِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَالصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَذَانُ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُوَ تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَتَثْلِيثُ الشَّهَادَتَيْنِ وَحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، يَبْدَأُ بِأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٥١٠) وأخرجه النسائي برقم (٦٢٨) قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. (وهو حديث حسن.) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

حَتَّى يَصِلَ إِلَى حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ يُعِيدُ كَـذَلِكَ مَـرَّةً ثَانِيَـةً؛ أَعْنِـي: الْأَرْبَـعَ كَلِمَاتٍ تَبَعًا ثُمَّ يُعِيدُهُنَّ ثَالِثَةً، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ). ا.هـ[1]

فأخذ مالك والليث وأبو يوسف بالصفة الثالثة وهي مروية في صـحيح مسلم كما مر معنا.[2]

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ التَّكْبِـيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ صِـحَاحٍ فِي أَذَانِ أَبِي مَحْـذُورَةَ وَفِي أَذَانِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَالْعَمَلُ عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي آلِ سَعْدٍ الْقَرَظِ إِلَى زَمَانِهِمْ). ا.هـ

وأخذ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمكيون بالصفة الثانية وهو حـديث أبي محذورة،[3] وأخذ الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالصـفة الأولى وهـو أذان بـلال وبه أخذ الكوفيون،[4] وكذا الإمام أحمـد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ أنـه اختـار أذان بـلال وهو الصفة الأولى[5].

---

١)) بداية المجتهد ١/ ١٠٥.

٢)) المصدر السابق، والقوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٣٦ ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ١٧٣.

٣)) انظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ١/ ١٢٦، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١/ ١٩٨.

٤)) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/ ٢٣١، والتمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٢٧.

٥)) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٩٣.

والجميع سنة ثابة فبأي صفة كان الأذان صَح؛ فإن هذا من اختلاف التنوع ليس من اختلاف التضاد وهو اختلاف مباح كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني.[1]

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَالطَّبَرِيُّ وَدَاوُدُ إِلَى إِجَازَةِ الْقَوْلِ بِكُلِّ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله فِي ذَلِكَ وَحَمَلُوا ذَلِكَ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ قَالُوا كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ جميع ذلك عن النبي وَعَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ بَعْدَهُ فَمَنْ شَاءَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ. فِي أَوَّلِ أَذَانِهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ شَاءَ أَرْبَعًا، وَمَنْ شَاءَ رَجَّعَ فِي أَذَانِهِ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُرَجِّعْ، وَمَنْ شَاءَ ثَنَّى الْإِقَامَةَ وَمَنْ شَاءَ أَفْرَدَهَا إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَاللهُ أَكْبَرُ فِي أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ). ا.هـ[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا كان ذلك كذلك، فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت من ذلك عن النبي ﷺ لا يكرهون شيئًا من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات). ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٦].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٢٩٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٢٧.

ثانيا: استحباب الترجيع في الأذان:

ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد إلى استحباب التَّرْجِيع فِي الْأَذَانِ، وَذَلِكَ رُجُوعُ الْمُؤَذِّنِ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَرَّتَيْنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ رَجَّعَ فَمَدَّ صَوْتَهُ جَهْرَةً بِالشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.[١]

وخالف الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: لا يشرع الترجيع.

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم: (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ وَدَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ ثَابِتٌ مَشْرُوعٌ وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بَعْدَ قَوْلِهِمَا مَرَّتَيْنِ بِخَفْضِ الصَّوْتِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يَشْرَعُ التَّرْجِيعُ عَمَلًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَرْجِيعٌ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَالزِّيَادَةُ مُقَدَّمَةٌ مَعَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ هَذَا مُتَأَخِّرٌ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي مَحْذُورَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ من الهجرة بعد حنين، وحديث بن زَيْدٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَانْضَمَّ إِلَى هَذَا كُلِّهِ عَمَلُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). ا.هـ[٢]

---

[١] الإستذكار لابن عبد البر١/ ٣٦٩ (والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت).

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٨١ ، والنووي يشير إلى حديث أبي محذورة المتقدم.

ثالثا: هل يجمع بين كل تكبيرتين في نفس واحد أم يفصل بينهما؟

لقد اختلف أهل العلم في مسألة تكبيرات المؤذن؛ هل يجمع بين كل تكبيرتين في نفس واحد أم يفصل بينهما؟

فقال بعضهم: أنه يجمع، لحديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ".[1]

ففيه إشارة إلى الجمع بين كل تكبيرتين، والسامع يجيبه كذلك.

وقال بعضهم: بل يُفرق. لأن التفريق من الترسل، وقد استحب عدد من أهل العلم الترسل في الأذان، قال الإمام أبو الفرج المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مسألة: (ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة) الترسل التمهل والتأني من قولهم جاء فلان على رسله.

---

[1] صحيح مسلم برقم: ٣٨٥.

والحدر ضد ذلك وهو الإسراع وهو من آداب الأذان ومستحباته وهذا مذهب ابن عمر، وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وصاحباه وابن المنذر، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، لقول النبي ﷺ لبلال: "إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر" رواه الترمذي وقال في إسناده مجهول، وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال للمؤذن: "إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحذم".

وأصل الحذم في المشي ـ الإسراع، ولأنه يحصل به الفرق بين الأذان والإقامة فاستحب كالإفراد، ولأن الأذان إعلام الغائبين فالتثبت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة إليه فيها، وذكر أبو عبد الله بن بطة أنه في الأذان والإقامة لا يصل الكلام بعضه ببعض معزباً بل حزماً وحكاه ابن الأعرابي عن أهل اللغة، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة وهذا إشارة إلى جميعهم).
ا.هـ [الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٤٠٠].

وقال الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وقد جاء ذلك من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر» مختصر، رواه الترمذي، وقال: إسناده مجهول. والبيهقي من رواية أبي هريرة، وقال: إسناده مظلم.

وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان، ونحذف الإقامة». رواه الدارقطني.

وروى أيضا هو والبيهقي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاء عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر. وفي رواية: فاحذم، قال الأصمعي: الحذم قطع التطويل.

وقد استنبط الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مطلوبية رفع الصوت في الأذان -كما قد ثبت في الصحيح- ترتيل الأذان). ا.هـ [شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥٠٣].

وهذا يقتضي الوقوف على كل جملة، فيفصل بين التكبيرات كما يفصل بين سائر الجمل، وقد نص الفقهاء على أن جمل الأذان خمس عشرة جملة فعدوا كل تكبيرة جملة، قال الإمام الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو خمس عشرة جملة يرتلها على علو متطهرا مستقبل القبلة جاعلا إصبعيه في أذنيه غير مستدير ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا قائلا بعدهما في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين). ا.هـ [زاد المستقنع ص٣٩].

وهذا أظهر القولين، قال محمد الراعي الأندلس (م سنة ٨٥٣ هـ): (مسألة: سمعت أكثر المؤذنين يفتحون الراء من لفظ أكبر، ويصِلُون التكبير بالتكبير فيقولون: أكبر الله أكبر، ورأيت بعض العلماء في الوقت يناظرون عليه ويعتقدونه صواباً، بل يزعمون أنه متعين، ولا يجوز غير الفتح. وهو خطأ ظاهر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يُسمع إلا موقُوفاً، فوصلُه مخالف للسنة، وما درج عليه السلف الصالح في لفظ الأذان...). ا.هـ [انتصار الفقير السالك ص٣٣٦].

أما حديث: (إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللهُ أَكْـبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) فليس فيه أنه يقولها بنفس واحد، ولكنه يدل على أن السامع يجيب بعد انتهاء المؤذن من التكبيرتين. والله أعلم.

رابعا: النداء بالصلاة في الرحال:

يشرع للمؤذن عند البرد الشديد والمطر والريح أن يقول: (صلوا في رحالكم)، وقد ثبت ذلك من سنة النبي ﷺ، ومن ذلك حديث سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ سَمِعَ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مَطِرٍ يَقُولُ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ".[1]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ".[2]

وعن ابْنِ عُمَرَ: أنه أَذَّنَ بِالصَّلاةِ، فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: "أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ".[3]

---

[1] مسند أحمد برقم: (٢٣٥٥٤).

[2] رواه البخاري برقم: (٦١٦).

[3] متفق عليه.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وذلك جَائِزٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمَطَرُ وَالْأَذَى وَالْحَضَرُ وَالسَّفَرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فَيَدْخُلُ السَّفَرُ بِالنَّصِّ، وَالْحَضَرُ بِالْمَعْنَى لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ الْمَطَرُ وَقَدْ رَخَّصَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وَقْتِ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَكَيْفَ بِالْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ).ا.هـ[1]

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأكثر أهل العلم عَلَى أن المطر والطين عذر يباح مَعَهُ التخلف عَن حضور الجمعة والجماعات، ليلاً ونهاراً.

قَالَ الترمذي: قَدْ رخص أهل العلم فِي القعود عَن الجماعة والجمعة فِي المطر والطين. وسمى منهم: أحمد وإسحاق.

وحكاه بعض أصحابنا عَن جمهور العلماء).ا.هـ[2]

والصَّحَابَة جعلوا المطر والطين عذرا فِي ترك الجمعة، والجمعة إنما تقام نهارا، فعلم أن ذَلِكَ عندهم عذر فِي الليل أيضا من باب أولى.

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (قَدْ روي عَن جماعة من الصَّحَابَة أَنَّهُ يعذر فِي ترك الجمعة بالمطر والطين. منهم: ابن عَبَّاس وعبد الرحمن بْن سمرة

---

[1] التمهيد ١٣/ ٢٧٠ .

[2] فتح الباري لابن رجب ٦/ ٨٣-٨٤.

وأسامة بن عمير والد أَبِي المليح، ولا يعرف عَن صحابي خلافهم، وقولهم أحق أن يتبع).ا.هـ[١]

وموضع قول المؤذن (صلوا في رحالكم) فيه سعة كما هو بين في الأحاديث فبأي صيغة أخذ جاز ذلك. والله أعلم.

(١) المصدر السابق.

فصل
أذان الفجر

لا يختلف أذان الفجر عن الأذان لبقية الصلوات إلا في بعض المسائل التي يجدر التنبيه عليها.

أولا: مشروعية التثويب في أذان الفجر:

التثويب هو أن يزيد المؤذن عبارة (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر، أو بعد الأذان كما يقول بعض الحنفية، لكن قولهم مرجوح.

والتثويب سنة عند جميع الفقهاء، لقول النبي ﷺ لأبي محذورة: "فإذا كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم".[١]

ويكره التثويب لغير أذان صلاة الصبح عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لما جاء في حديث بلال رضي الله عنه المتقدم: "أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر".[٢]

---

[١] سنن أبي داود برقم: ٥٠٠.
[٢] أخرجه أحمد في المسند برقم: ٢٤٤٠٩.

والقول بالتثويب لغير الفجر إحداث في الدين مـردود، لحـديث عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منـه فهو رد". [متفق عليه].

وأما عن موطن التثويب في الفجر؛ فقد اختلف العلماء هل هو في الأذان الأول أم الثاني؟

فذهب بعضهم إلى أنه في الأذان الأول، قال الأمير الصـنعاني رحمـه الله: وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ الصُّبْحِ»؛ وَفِي هَذَا تَقْيِيدٌ لِمَا أَطْلَقَتْهُ الرِّوَايَاتِ. قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ؛ وَصَـحَّحَ هَـذِهِ الرِّوَايَـةَ ابْـنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: فَشَرْعِيَّةُ التَّثْوِيبِ إنَّمَا هِيَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لِلْفَجْـرِ؛ لِأَنَّـهُ لِإِيقَـاظِ النَّائِمِ، وَأَمَّا الْأَذَانُ الثَّانِي فَإِنَّهُ إعْلَامٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَدُعَاءٌ إلَى الصَّلَاةِ.

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى مِنْ جِهَةِ سُفْيَانَ عَـنْ أَبِي جَعْفَـرٍ عَـنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: «كُنْت أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكُنْت أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الصَّـلَاةِ، حَـيَّ عَـلَى الْفَـلَاحِ؛ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَـيْرٌ مِـنْ النَّـوْمِ» قَـالَ ابْـنُ حَـزْمٍ: وَإِسْـنَادُهُ صَحِيحٌ (اهـ) ؛ مِنْ تَخْرِيجِ الزَّرْكَشِيِّ لِأَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى مِنْ حَدِيثِ «أَبِي مَحْـذُورَةَ: أَنَّـهُ كَـانَ يُثَوِّبُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنْ الصُّبْحِ بِأَمْرِهِ - ﷺ -».

قُلْت: وَعَلَى هَـذَا لَـيْسَ: «الصَّـلَاةُ خَـيْرٌ مِـنْ النَّـوْم» مِـنْ أَلْفَـاظِ الْأَذَانِ الْمَشْرُوعِ لِلدُّعَاءِ إلَى الصَّلَاةِ، وَالْإِخْبَارِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا، بَـلْ هُـوَ مِـنْ الْأَلْفَـاظِ الَّتِي شُرِعَتْ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ، فَهُوَ كَأَلْفَاظِ التَّسْبِيحِ الْأَخِيرِ الَّذِي اعْتَادَهُ النَّـاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ عِوَضًا عَـنْ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ؛ وَإِذَا عَرَفْـت هَـذَا هَـانَ عَلَيْك مَا اعْتَادَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ الْجِدَالِ فِي التَّثْوِيبِ، هَلْ هُوَ مِنْ أَلْفَـاظِ الْأَذَانِ أَوْ لَا؟ ثُمَّ الْمُرَادُ مِنْ مَعْنَاهُ: الْيَقَظَةُ لِلصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ؛ أَيْ مِـنْ الرَّاحَـةِ الَّتِـي يَعْتَاضُونَهَا فِي الْآجِلِ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ. ا.هـ [سبل السلام ١/ ١٧٩].

وذهب بعضهم إلى أنه –أي: التثويب– في الأذان الثاني، كـما في حـديث أبي محذورة والشاهد فيه قول النبي ﷺ له: "فإذا كان صلاة الصبح قلـت: الصلاة خير من النوم، الصـلاة خـير مـن النـوم" أي: إذا كـان أذان صـلاة الصبح.

ولحديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: "أمـرني رسـول الله ﷺ أن لا أثـوب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر".[1]

ومعلوم أن بقية الصلوات ليس لها أذان قبـل دخـول وقتهـا، فلـما كـان التثويـب في أذان الفجـر الصـادق نهـاه النبـي ﷺ عـن التثويـب في بقيـة الصلوات، ولو كان التثويب في أذان التنبيه الذي قبل دخول وقت الفجر لمـا نهاه النبي ﷺ لأنه ليس أذان صلاة.

---

[1] أخرجه أحمد برقم: ٢٤٤٠٩.

ولما رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَلَفْظُهُ: كَانَ التَّثْوِيبُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.[١]

وفي لفظ من رواية هشيم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: ما كان التثويب إلا فى صلاة الغداة إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم.[٢]

وأما حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" بسند حسن.[٣]

وبنحوه حديث أبي محذورة بلفظ: فكنت أقول في أذان الفجر الأول.[٤] فـ(المقصود بالأذان الأول في مقابل الإقامة) -كما وجهه أصحاب القول الثاني-، لأن الإقامة تسمى الأذان الثاني، لما رواه البخاري عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأولَى مِنْ صَلاةِ

---

١)) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٢٣ وحسن الحافظ إسناده، وابن خزيمة في صحيحه برقم ٣٨٦، وبلفظ: "في صلاة الغداة " عند الدارقطني برقم ٩٤٥.

٢)) الأحكام الكبرى لعبد الحق ٢/ ٨٦، ومشكل الآثار برقم ٦٠٨٤ .

٣)) السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٩٨٦، و التلخيص الحبير ١/ ٥٠١ ، وصححه ابن سيد الناس.

٤)) أخرجه النسائي برقم ٦٣٣.

الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ".[١]

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ١٠٩): (وَالْمُرَادُ بِالْأُولَى الْأَذَانُ الَّذِي يُؤَذَّنُ بِهِ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَهُوَ أَوَّلُ بِاعْتِبَارِ الْإِقَامَةِ وَثَانٍ بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ). ا.هـ

وقال العلامة السندي: (المناداة الأولى وهي الأذان، وتسميتها أولى لمقابلتها للإقامة). ا.هـ[٢]

ولقوله ﷺ: "بين كل أذانين صلاة".[٣] والمقصود بين الأذان والإقامة.

ووجهوا ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بأن الصحابة يطلقون كلمة: (الأول أو الأولى) على الأذان الثاني من الصبح وكأنهم يعدون الأول الذي قبل الوقت زائدا، ولذلك قدم الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التبويب (باب الأذان بعد الفجر) على (باب الأذان قبل الفجر) مخالفا للترتيب الوجودي، وهذا من تمام فقهه وسعة علمه.

قال ابن المنير: (لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت فقدم ترجمة الأصل على ما ندر منه).ا.هـ[١]

---

١)) متفق عليه، واللفظ لمسلم برقم ١٠٩٢.

٢)) حاشية النسائي (١/ ٥١١).

٣)) متفق عليه.

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التثويب هو أن يقول في أذان الصبح- بعد قوله حي على الفلاح-: "الصلاة خير من النوم" مرتين، وإليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد.

ولحديث بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب في شيء من الصلاة إلا صلاة الفجر). ا.هـ[٢]

والحاصل؛ أن هذا قول طائفة من العلماء، وذاك قول طائفة من العلماء، ولقد اختلفت أفهامهم في مرويات الباب، وليس في المسألة نص رافع للاجتهاد، لذا فيسع فيها الخلاف، وللإمام أعزه الله اختياره الذي يُلزم به من تحت سلطانه.

ثانيا: استحباب التأذين قبل أذان الفجر لإيقاظ النائم:

استحب كافة العلماء التأذين قبل أذان الفجر خلافاً لأبي حنيفة، والثوري.[٣]

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».[١]

---

١)) فتح الباري (٢/ ١٠١).

٢)) أخرجه أحمد برقم ٢٤٤٠٩ .

٣)) انظر: معالم السنن للخطابي ١/ ١٥٧.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ - أَوِ الصُّبْحُ -» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْق وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَل حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».[2]

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأخبر أن ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة). ا.هـ[3]

---

١)) رواه مسلم برقم ٢٥٠٣.

٢)) متفق عليه واللفظ للبخاري برقم ٦٢١.

٣)) انظر: المحلى بالآثار ٢/ ١٦١.

فصل

الأذان لغير الصلوات الخمس

أولا: هل للجمعة أذانان؟

أخرج البخاري وغيره عن السَّائِب بْن يَزِيدَ، قال: «إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ،[1] فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ».[2]

ولأحمد والنسائي: كان بلال يؤذّن إذا جلس النبيّ ﷺ على المنبر، ويقيم إذا نزل.

وأحاديث الباب فيها دلالة على أنّ الأصل أذان واحد عند صعود الإمام المنبر، وأذان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهاد منه، لمّا رأى أنّ النّاس كثروا والمسجد واحد بالمدينة، رأى أن يضيف أذانا يكون في السّوق يعلم به بدخول وقت الجمعة.

---

(1) مسند الامام أحمد / ٣/ ٤٤، وسنن النسائي برقم: ١٣٩٤.

(2) الزوراء: هي موضع بسوق المدينة كما قال البخاري. قال الحافظ: (وهو المعتد). ا.هـ

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في زماننا إلاّ نادرا، فلا يكاد يمشي الإنسان خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة على المنارات بمكبّرات الصوت، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأذان الثاني، ألا وهو الإعلام.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأحبّ أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على المنبر، فإذا فعل أخذ المؤذّن في الأذان، فإذا فرغ قام فخطب، لا يزيد عليه). ا.هـ [الأم ١/ ١٥٩].

كما أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه، كان عند الباب بالمشرفة[1] وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمّا زاد الأذان الثاني أخرجه إلى السوق، وأبقى الأوّل على أصله ولم يغيّر فيه.

وأما جعل الأذان الأول والثاني في موضع واحد فهذا لم يفعله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما أحدثه هشام بن عبد الملك غفر الله له.

(١) المشرفة: شيء يرقى عليه بلال رضي الله عنه للأذان قبل بناء المسجد كاملا.

ثانيا: صفة النداء لغير الصلوات الخمس:

النداء لصلاة الكسوف والخسوف يستحب أن ينادى لها بـ "الصلاة جامعة" لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا أَنَّ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ.[1]

وأما صلاة العيدين والاستسقاء فلا يشرع شيء في ذلك، والنداء يعد بدعة، نص على ذلك غير واحد من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لعدم ثبوت شيء في ذلك.

ولا يصح القياس لأن العبادات توقيفية.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَالسُّنَّةُ: أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ).ا.هـ[2]

---

(1) متفق عليه.

(2) زاد المعاد ٤٢٧.

فصل
وقت الأذان

تقدم أن الأذان إعلام عن دخول وقت الصلاة، والصلاة لها وقتها المحدد شرعا، قال الله تعالى: { **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**} .

روى الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، قال: (إن للصلاة وقتًا كوقت الحجِّ). ا.هـ

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ - أَوْ قَالَ: صَارَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ - ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرَ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ، وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ لِلْعِشَاءِ، حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ - فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْفَجْرِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ".[1]

---

[1] رواه أحمد في مسنده برقم: ١٤٥٣٨، والترمذي برقم: ١٥٠، والنسائي ١/ ٢٦٣.

أولا: الأذان قبل دخول الوقت:

الأذان فيه إشعار وإعلام بدخول الوقت، فمن صلى الصلاة بعد الأذان فقد صلاها في وقتها، وعلى هذا فلا يجوز أن يكون الأذان قبل الوقت؛ لأن الأذان قبل الوقت يترتب عليه الصلاة قبل الوقت، والصلاة قبل وقتها غير صحيحة، ومن صلاها قبل وقتها نسياناً أو خطأً فيجب عليه إعادتها في الوقت؛ لأن الصلاة يؤتى بها في وقتها، ولا تُقدم على وقتها، ولا تؤخر عن وقتها إلا إذا كان عن نوم أو عذر شرعي، وأما بالاختيار فلا تؤخر الصلاة ولا تقدم عن وقتها.

وكل الصلوات ليس لها إلا أذان واحد يكون عند دخول الوقت إلا الفجر فإنه يشرع أذان آخر قبل الفجر، وليس المقصود منه أن يحضر الناس إلى الصلاة، أو أن يصلي من يسمع الأذان، وإنما كما جاء في الحديث: (يوقظ النائم ويرجع القائم) أي: من كان نائماً دعاه ذلك الأذان إلى أن يستعد ويتهيأ للصلاة قبل دخول وقتها، ومن كان يريد أن يصوم ويتسحر فإن الأذان الأول تنبيه له ليتمكن مما يريد، هذا هو المراد من إيقاظ النائم، وأما القائم فينتبه لقرب الفجر فيوتر.

والأذان الثاني هو الذي يكون عند دخول الوقت، وهو المتعين.

قال أبو الحسين اليمني الشافعي: (ولا يجوز الأذان لغير الصبح قبل دخول وقتها؛ لأنه يراد للإعلام بدخول الوقت، فلا معنى له قبل دخول وقت الصلاة.

وأما الصبح: فيجوز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، وأهل الشام. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجوز الأذان لها قبل دخول وقتها). ا.هـ[1]

وقال الحطاب في مواهب الجليل: (يُشْتَرَطُ فِي الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ تَحَقُّقِ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِذَلِكَ وَإِذَا قُدِّمَ عَلَى الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ فَإِنْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ الْأَذَانَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لَمْ يَجُزْ وَلْيُعْلِمْ أَهْلَ الدُّورِ أَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ كَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَيُعِيدُ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْهُمْ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي سَمَاعِ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي أَلَا إنَّ الْعَبْدَ نَامَ فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ» .

(تَنْبِيهٌ) وَهَذَا إذَا عَلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا وَأَمَّا لَوْ صَلَّوْا فِي الْوَقْتِ ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّ الْأَذَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ فَلَا يُعِيدُونَ الْأَذَانَ، قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي السَّمَاعِ الْمَذْكُورِ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: مَخَافَةَ أَنْ يُقْبِلَ النَّاسُ إلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ صُلِّيَتْ فَيَتْعَبُوا لِغَيْرِ فَائِدَةٍ انْتَهَى.

---

[1] البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٦١.

(**قُلْتُ**) وَلِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا هُوَ لِلِاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ وَهَذَا إِذَا وَقَعَتْ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ فَيُعِيدُونَ الْأَذَانَ وَالصَّلَاةَ، وَقَالَ فِي النَّوَادِرِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخْتَصَرِ، وَمَنْ أَذَّنَ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ الصُّبْحِ أَعَادَ الْأَذَانَ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَافِعٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ: وَمَنْ أَذَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَصَلَّى فِي الْوَقْتِ فَلَا يُعِيدُ). ا.هـ[1]

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ٧٨.

ثانيا: الأذان بعد خروج الوقت:

يشرع الأذان بعد خروج الوقت لمن كان له في خروج وقتها عذر شرعي وهو ظاهر النصوص.

عنْ عَبْدِ الله ابنِ أبي قَتَادَةَ عنْ أبيهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فقالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رسولَ الله قَالَ: أخافُ أنْ تَنَامُوا عنِ الصَّلاَةِ. قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ فاضْطَجَعُوا وأسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فاسْتَيْقَظَ النبيُّ ﷺ وقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلاَلُ أيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَط. قالَ: إنَّ الله قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شاءَ وَرَدَّها عَلَيْكُمْ حِينَ شاءَ، يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وابْيَاضَّتْ قامَ فَصَلَّى.[1]

وفِيهِ الْأَذَان للفائتة، ولأجله ترْجم الإمام البُخَارِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ)، وَاخْتلف الْعلمَاء فِيهِ فَقَالَ بعضهم: يُؤذن للفائتة وَيُقِيم، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِك بِحَدِيث عمرَان بن حُصَيْن، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيره، وَفِيه: (ثمَّ أَمر مُؤذنًا فَأذن فصلى رَكْعَتَيْنِ قبل الْفجْر ثمَّ أَقَامَ ثمَّ صلى الْفجْر) . وَبِه قَالَ الشَّافِعِي فِي الْقَدِيم، وَأحمد وَأَبُو ثَوْر وَابْن الْمُنْذر، وَإِن فَاتَتْهُ صلوَات أذن للأولى، وَأقَام، وَهُوَ مُخَيّر فِي الْبَاقِي: إن شَاءَ أذن وَأقَام لكل صَلَاة من الْفَوَائِت، وَإِن شَاءَ اقْتصر على الْإِقَامَة لما روى التِّرْمِذِيّ عَن ابْن مَسْعُود: "أَن

---

[1] رواه البخاري في صحيحه برقم: ٥٩٥.

النَّبِي ﷺ فَاتَتْهُ يَوْم الخَنْدَق أَربع صلوَات حَتَّى ذهب من اللَّيْل مَا شَاءَ الله، فَأمر بِلَالًا فَأذن ثمَّ أَقَامَ فصلى الظّهْر ثمَّ أَقَامَ فصلى الْعَصْر ـ ثمَّ أَقَامَ فصلى الْمغرب ثمَّ أَقَامَ فصلى الْعشَاء"[١]. و في رِوَايَة: "قضاهن ﷺ بآذان وَإِقَامَة".

وَفِي رِوَايَة: "بِأَذَان وَإِقَامَة للأولى وَإِقَامَة لكل وَاحِدَة من الْبَوَاقِي".[٢]

وملخص ذلك أن العلماء قد اختلفوا فيمن فاتته صلاة وقضاها بعد وقتها: هل يشرع له أن يؤذن لها ويقيم، أم يقيم ولا يؤذن؟ على أقوال عديدة.

الأول: أنه يؤذن ويقيم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في أحد أقواله، وأحمد في ظاهر مذهبه، وأبي ثور وداود.

---

١)) سنن الترمذي برقم: ١٣٢: قال أبو عيسى: (حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله). انتهى، وله شاهد عند النسائي والبيهقي وأحمد من طرق عن ابن أبي ذئب، فقال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه، قال البيهقي: ورواه الشافعي في "القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب وقال في الحديث: "فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء". وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في "التلخيص" (ص ٧٣) مثل رواية النسائي، وقد ساقها الحافظ بذكر الأذان بدل الإقامة في كل موطن، والله أعلم.

٢)) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ٨٧.

الثاني: يقيم ولا يؤذن، وهو قول الحسن والأوزاعي ومالك، والشافعي في قول له، وحكي رواية عن أحمد.

وهو قول ابن عبد البر لأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات، والإقامة للدخول في الصلاة وهو موجود.

الثالث: إن أمل اجتماع الناس بالأذان، وإلا فلا، وهو قول للشافعي.

لأن الأذان إنما يشرع لجمع الناس.

الرابع: إن كانوا جماعة أذن وأقام، كما فعل النبي ﷺ وإن فاته وحده أقام ولم يؤذن، وهو قول إسحاق.

الخامس: إن كان في سفر أذن وأقام، وإن كان في حضر أجزأته الإقامة، نقله حرب عن أحمد.

ومأخذ الاختلاف بين العلماء: هل الأذان حق للوقت، أو حق لإقامة الصلاة المفروضة، أم حق للجماعة، وعلى هذا؛ فهل يشرع للجماعة بكل حال، أم لجمع المتفرقين؟[1]

والصحيح أنه يشرع إن كانت الفائتة واحدة، وَإِن فَاتَتْهُ صلوَات أذن للأولى، وَأَقَام، وَهُوَ مُخَيّر فِي الْبَاقِي: إن شَاءَ أذن وَأَقَام لكل صَلَاة من الْفَوَائِت، وَإِن شَاءَ اقْتصر على الْإِقَامَة، وهو جمع بين الأحاديث . والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ ١٠١_١٠٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٠٤.

فصل

شروط المؤذن والأذان

ذكر أهل العلم شروطا يجب أن تتحقق في المؤذن وإلا لم يصح أذانه، كما ذكروا شروطا يجب تحققها في الأذان.

أولا: شروط المؤذن:

الأول: (**كونه مسلماً**) لاشتراط النية فيه، وهي لا تصحُّ من كافرٍ.

وهذا الراجح من أقوال العلماء.

الثاني: كونه (**ذكراً**) قال في الفروع: ولا يعتدّ بأذان امرأةٍ اتفاقاً، وخنثى.

الثالث: كونه (**عاقلاً**) فلا يصح من مجنون، كسائر العبادات.

الرابع: كونه (**مميزاً**) فلا يشترط أن يكون المؤذن بالغاً.

الخامس: كونه (**ناطقاً**)، إذ لا يُتصور وقوع الأذان من أبكم.

السادس: كونه (**عدلاً ولو ظاهراً**) فلا يعتدّ بأذان ظاهرِ الفسقِ، لأنه ﷺ: "وصف المؤذنين بالأمانة"[1] والفاسق غير أمينٍ.

---

[1] إشارة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" رواه أبو داود برقم: ٥١٧، وقد تقدم، وكذا حديث: " أُمناءُ المسلمين على صلاتهم وسحورهم: المؤذنون" الذي

والصحيح أن هذا ليس بشرط صحة وإنما هو شرط كمال؛ فإن أذن الفاسق صح أذانه، ولكن العدل أحب إلينا.

قال في نيل المآرب: "فأما مستور الحال فيصح أذانه بغير خلاف علمناه". ا.هـ[1]

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ :"لا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ إلا رَجُلٌ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مُؤَدٍّ لأَلْفَاظِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ حَسْبَ طَاقَتِهِ، وَلا يُجْزِئُ أَذَانُ مَنْ لا يَعْقِلُ حِينَ أَذَانِهِ لِسُكْرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِذَا أَذَّنَ الْبَالِغُ لَمْ يُمْنَعْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ الأَذَانِ بَعْدَهُ؛ وَيُجْزِئُ أَذَانُ الْفَاسِقِ؛ وَالْعَدْلُ أَحَبُّ إلَيْنَا؛ وَالصَّيِّتُ أَفْضَلُ". ا.هـ[2]

وشروط المؤذن هي شروط المقيم للصلاة .

رواه البيهقي ١/ ٤٢٦.

(١) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ١١٣.

(٢) المحلى ٢/ ٢٢٩.

ثانيا: شروط الأذان:

الأول: أن تكون كلمات الأذان متوالية، بحيث لا يفصل بينهما بسكوت طويل، أو كلام كثير، فإن الفصل به يبطل الأذان، سواء كان جائزاً أو محرماً، وهذا متفق عليه بين الأئمة؛ إلا أن الحنابلة قالوا: الفصل بالكلام القليل المحرم يبطل الأذان، ولو كلمة واحدة. (وتكون كلمات الأذان مرتبة).

الثاني: أن يكون باللغة العربية، إلا إذا كان المؤذن أعجمياً، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله، أما إذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته، فأذانه لا يصح طبعاً، لأنهم لا يفهمون ما يقول، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنابلة فقالوا لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال، وهذا هو الصحيح.

الثالث: يجب أن يسمع نفسه إن كان منفرداً، أو يسمع بعض الجماعة إن كان في جماعة، فإن أسر بالأذان لم يعتد به.

وشروط الأذان هي شروط الإقامة.

فصل

الإخلال بشروط الأذان أو المؤذن

تقدم ذكر الشروط التي نص عليها أهل العلم الواجب توفرها في الأذان أو المؤذن، وثَمَّ مسائل فيما يتعلق بالإخلال بتلك الشروط.

أولا: أذان الصبي:

عند المالكية لا يصح أذان الصبي ولو كان مميزا:

قال الأزهري في الفواكه الدواني: (لا يصح أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِينَ وَلَا يَنْبَغِي إلَّا أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا تَابِعًا لِبَالِغٍ فَيَصِحُّ وَيَصِحُّ أَذَانُهُ لِصِبْيَانٍ مِثْلِهِ). ا.هـ[1]

وقال الحطاب: (ظَاهِرُهُ أَنَّ أَذَانَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ لَا يَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ، وَقِيلَ: يَصِحُّ مُطْلَقًا، رَوَاهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْحَاوِي، وَقِيلَ: يَصِحُّ إنْ كَانَ مَعَ النِّسَاءِ وَفِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ صَاحِبُ الطِّرَازِ وَابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَزَادَ ابْنُ عَرَفَةَ رَابِعًا وَعَزَاهُ لِلَّخْمِيِّ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِحُّ أَذَانُهُ إذَا كَانَ ضَابِطًا وَأَذَّنَ تَبَعًا لِبَالِغٍ). ا.هـ[2]

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ١٧٤.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٣٥.

وعند الشافعية يصح أذان الصبي المميز، قال الإمام النووي في المجموع: (يَصِحُّ أَذَانُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ كَمَا تَصِحُّ إمَامَتُهُ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ). ا.هـ[1]

وعند الحنابلة قولان، قال في الشرح الكبير: (وهل يصح أذان الصبي؟ فيه روايتان؛

(أولاهما) صحة أذانه وهذا قول عطاء والشعبي والشافعي وابن المنذر.

(والثانية) لا يصح لأن الأذان شرع للإعلام ولا يحصل الإعلام بقوله لأنه لا يقبل خبره ولا روايته). ا.هـ[2]

قال الإمام ابن المنذر في الأوسط: (اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَذَانِ الصَّبِيِّ فَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِيهِ، وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِيهِ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُحِبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَإِنْ أَذَّنَ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَجْزَأَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يُؤَذِّنُ إِذَا رَاهَقَ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُؤَذِّنُ إِذَا جَاوَزَ سَبْعَ سِنِينَ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ، وَيَعْقُوبُ، وَمُحَمَّدٌ: فِي الْغُلَامِ الَّذِي قَدْ رَاهَقَ الْحُلُمَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُؤَذِّنَ لَهُمْ رَجُلٌ، وَإِنْ صَلُّوا بِأَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ أَجْزَأَهُمْ.

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ١٠٠.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع ١/ ٤١٤.

وَكَرِهَتْ طَائِفَـةٌ أَذَانَ الْغُـلَامِ قَبْـلَ أَنْ يَحْـتَلِمَ، وَمِمَّـنْ كَـرِهَ ذَلِـكَ مَالِـكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: يُكْرَهُ لِلصَّبِيِّ أَنْ يُؤَذِّنَ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُجْـزِئُ أَذَانُ الصَّـبِيِّ الَّـذِي لَمْ يَبْلُـغْ إِذَا عَقَـلَ الْأَذَانَ، وَأَذَانُ الْبَالِغِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُـمْ وَأَنَا غُلَامٌ لَمْ أَحْتَلِمْ، وَأَنَسٌ شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ). ا.هـ[1]

والراجح من أقوالهم رحمهم الله؛ أن أذان الصبي المميز يصح ويعتـد بـه، لأن إمامته في الصـلاة صـحيحة –عنـدنا– فأذانـه مـن بـاب أولى، وكـذلك الإقامة.[2]

---

[1] الأوسط لابن المنذر ٣/ ٤٠.

[2] تنبيه: الخلاف إنما في الصبي المميز، أما غير المميز فبالاتفاق لا يصح.

ثانيا: أذان المرأة:

من الشروط الواجبة عند جمهور العلماء في المؤذن الذكورة، فلا يصح أذان المرأة، ولا يُعتد بأذانها لو أذنت؛ لأن رفع صوت المرأة وتحسينه قد يوقع في الفتن.

وخالف الأحناف فاعتبروا الذكورة من السنن، وكرهوا أذان المرأة، جاء في بدائع الصنائع ١/ ١٥٠: (لو أذنت للقوم أجزأ، ولا يعاد، لحصول المقصود، وأجاز بعض الشافعية أذانها لجماعة النساء دون رفع صوتها). ا.هـ

وذكر ابن جزي في القوانين أن أذان المرأة حرام.[١]

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَا يَصِحُّ أَذَانُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَنُصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ وَنَقَلَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَجْهٌ حَكَاهُ الْمُتَوَلِّي أَنَّهُ يَصِحُّ كَمَا يَصِحُّ خَبَرُهَا وَأَمَّا إذَا أَرَادَ جَمَاعَةُ النِّسْوَةِ صَلَاةً فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الإقامة دون الأذان). ا.هـ[٢]

والمصير إلى المنع وعدم صحة أذان المرأة هو المتعين.

---

[١] القوانين الفقهية ١/ ٣٦.

[٢] المجموع شرح المهذب ٣/ ١٠٠.

قال الإمام ابن قدامة في المغني: "لا نعلم فيه خلافا". ا.هـ [١] وهذا في أذانها للرجال أو على المآذن.

وكذلك لا تصح إقامتها الصلاة للرجال.

وأما إذا كانت منفردة أو في جماعة النساء فذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه إلى الاستحباب، وفي رواية أخرى عنه رحمه الله أنه يذهب إلى الإباحة، وخالف الأحناف فذهبوا إلى الكراهة.[٢]

تنبيه: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ مَوْقُوفًا وَزَادَ: "وَلَا إقَامَةٌ".

وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ مَرْفُوعًا وَفِي إسْنَادِهِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا . [التلخيص الحبير ١\٣٧٩].

وعَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا مَأْمُونٍ، وَعَنْ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: تَرَكُوهُ، وَعَنْ النَّسَائِيّ، قَالَ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُوهِنُهُ. ا.هـ

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَنْكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "التَّحْقِيقِ" فَقَالَ: وَحَكَى أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ، وَلَا إقَامَةٌ"، وَهَذَا لَا نَعْرِفُهُ

---

[١] المغني ٢/ ٦٨.

[٢] انظر: المغني ١ / ٤٢٢، والمهذب ١ / ٦٤، ومواهب الجليل ١ / ٤٦٣، ٤٦٤.

مَرْفُوعًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ، وَرَدَّهُ الشَّيْخُ فِي "الْإِمَامِ" وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[١]

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر خلافه بسند جيد عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟! واحتج به الإمام أحمد.[٢]

وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف وسطهن. رواه البيهقي.[٣] والحاكم في المستدرك . وله طرق يؤكد بعضها بعضا

والكلام هنا على الإباحة من عدمها لجماعة النساء، لا على وجوبه فإنه لا يجب في حق النساء بالاتفاق.

---

١)) انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٠.

٢)) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٢٢٣.

٣)) السنن الكبرى ١ / ٤٠٨ و٣/ ١٣١.

ثالثا: أذان العبد والأعمى وابن الزنا والأعرابي والفاسق:

يَجُوزُ أَذَانُ الْعَبْدِ وَالْأَعْمَى وَوَلَدِ الزِّنَا وَالْأَعْرَابِيِّ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ الْإِعْلَامُ حَاصِلٌ، وَغَيْرُهُمْ أَوْلَى عند بعض أهل العلم.[١]

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ أَذَّنَ عَبْدٌ، أَوْ مُكَاتِبٌ، أَوْ مُدَبَّرٌ أَجْزَأَ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقِ، وَالنُّعْمَانِ، وَيَعْقُوبَ، وَمُحَمَّدٍ، وَقَوْلُ كُلِّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ). ا.هـ[٢]

وقد ثبت أذان الأعمى في زمن النبي ﷺ وهو عبد الله ابن أم مكتوم رضي الله عنه، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري ومسلم.

أما الفاسق فيجوز أن يؤذن ولكن غيره أولى.

وكما جاز أذانهم جازت إقامتهم للصلاة.

---

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ١/ ٤٣٦، والمجموع للنووي ٣/ ١٠١، وغيرها.

(٢) الأوسط ٣/ ٤١.

فصل
بعض الأحكام المتعلقة بالأذان

أولا: سنية الالتفات في الحيعلتين:

يسن الالتفات في الحيعلتين لحديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، قَالَ: «فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ» وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: «ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ...».[1]

وقد نقل غير واحد الإجماع على سنية الالتفات في الحيعلتين.

وصفة الالتفات على ثلاث حالات:

الأولى: أن يقول "حي على الصلاة" في المرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره "حي على الفلاح" في المرتين.

وهو مذهب الحنابلة وقول لبعض الفقهاء من الشافعية والحنفية، وهو الأقرب.

---

(١) رواه البخاري في مواضع منها: (١٨٧)، (٣٧٦)، (٤٩٥)، ومسلم (٥٠٣) واللفظ له.

الثانية: أن يقول عن يمينه "حي على الصلاة" مرة، ثم عن يساره مرة، ثم يقول "حي على الفلاح" عن يمينه مرة، ثم عن يساره أخرى.

وهو قول لبعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة.

الثالثة: كالحالة الأولى لكنه يرجع بعد كل حيعلة إلى القبلة فيستقبلها بوجهه.

والسنة عند جمهور العلماء أن يؤذن مستقبل القبلة، ويدير وجهه في قول: "حي على الصلاة، حي على الفلاح" يميناً وشمالاً.

أما الإستدارة –وهي أن يلتفت بجسمه كاملا– فلا تسن في الأذان ولا في الإقامة وقال بها بعض الفقهاء، واحتجوا بما جاء من طريق حجاج بن أرطاة، وفيه: "فخرج بلال فأذن، فاستدار في أذانه، فجعل إصبعيه في أذنيه".

وحجاج مدلس.

قال ابن خزيمة: لا ندري هل سمعه من عون، أم لا؟

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون أراد الحجاج باستدارته التفاته يمينا وشمالاً، فيكون موافقاً لسائر الرواة. قال: وحجاج ليس بحجة.[1]

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٥٥٤.

وقد جاء نفي الإستدارة في بعض طرق الحديث كما عند أبي داود، وفيه: "رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر".[1]

قال سفيان: كان حجاج -يعني ابن أرطاة- يذكر لنا عن عون أنه قال: فاستدار في أذانه، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة.

---

(1) سنن أبي داود برقم: ٥٢٠.

ثانيا: حكم وضع الأصبعين في الأذنين:

ذهب أكثر العلماء إلى استحباب وضع الأصبعين في الأذنين للمؤذن حال أذانه، ورووا في ذلك عدة أحاديث، وعللوا ذلك بأنه أرفع لصوت المؤذن، وهو الأظهر –والله أعلم–.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَيَجْعَلُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً عَلَى أُذُنَيْهِ) الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَجْعَلُ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَجْعَلَ الْمُؤَذِّنُ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو جُحَيْفَةَ، «أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ وَوَضَعَ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ».

وَعَنْ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ إصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: إنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِك».

وَرَوَى أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، عَلَى حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ. وَضَمَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ وَوَضَعَهَا عَلَى أُذُنَيْهِ، وَحَكَى أَبُو حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ بَطَّةَ، قَالَ: سَأَلْت أَبَا الْقَاسِمِ الْخِرَقِيِّ عَنْ صِفَةِ ذَلِكَ؟ فَأَرَانِيهِ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ عَلَى رَاحَتَيْهِ، وَوَضَعَهُمَا عَلَى أُذُنَيْهِ.

وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ الْقَاضِي بِمَا رَوَى أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إذَا بَعَثَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ لَهُ: اُضْمُمْ أَصَابِعَك مَعَ كَفَّيْك، وَاجْعَلْهَا مَضْمُومَةً عَلَى أُذُنَيْك. وَبِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَضُمُّ أَصَابِعَهُ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَشُهْرَتِهِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ، وَأَيُّهُمَا فَعَلَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكَ الْكُلَّ فَلَا بَأْسَ). ا.هـ [المغني ١/ ٣٠٧].

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ **في "جامعه" ١/ ٢٦٩**: (وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضًا يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ). ا.هـ

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال إسحاق كقول الأوزاعي.

ومذهب مالك: إن شاء جعل إصبعيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك. ذكره في التهذيب). ا.هـ[1]

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم استحباب وضع الأصبعين في الأذنين، وعللوا ذلك بعدم صحة أحاديث الباب.

وظاهر كلام البخاري: يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فقال كما في صحيحه: (وَيُذْكَرُ عَنْ بِلاَلٍ: "أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ"، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: "لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ"). ا.هـ[2].

---

[1] انظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ٣٨١.

[2] صحيح البخاري ١/ ١٢٩.

وذكر في "تاريخه الكبير" من رواية الربيع بن صبيح، عن ابن سيرين، قال: (أول من جعل إصبعيه في أذنيه في الأذان عبد الرحمن الأصم مؤذن الحجاج).

وهذا الكلام من ابن سيرين قد يقتضي بدعيته عنده، إلا أن الرواية الأخرى تبين مراده؛ فعند البخاري في التاريخ الكبير عن ابن سيرين: (أول من نزع إحدى يديه ابْن الأَصَمّ). ا.هـ

قال وكيع في "كتابه": عن يزيد بن إبراهيم والربيع بن صبيح، عن ابن سيرين، قال: أول من جعل اصبعا واحدة في أذانه ابن الأصم مؤذن الحجاج.

وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثم يجعل إصبعيه، وأول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الأصم.

قال: وثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، أنه كان إذا أذن استقبل القبلة، فأرسل يديه، فإذا بلغ: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) أدخل إصبعيه في أذانه.

وروى وكيع، عن سفيان، عن بسر، قال: رأيت ابن عمر يؤذن على بعير. قال سفيان: قلت له: رأيته جعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا.

ثالثا: موضع الأذان:

يُسن للمؤذن أَنْ يُؤَذِّن على المُنَار إن وجدت، فإن تعذر عليه ذلك فعلى سطح المسجد، فإن تعذر عليه ذلك فلا بأس أن يؤذن على باب المسجد، وذلك لأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت، فعندما يكون في مرتفع يكون أبلغ لسماعه.

وَكَانَ المُنَارُ عِنْدَ السَّلَفِ بِنَاءً يَبْنُونَهُ عَلَى سَطْحِ المُسْجِدِ. قاله في عون المعبود نقلا عن ابن الحاج.

وقد ورد ما يدل على استحباب أن يكون في مرتفع ما ثبت من حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، يعني: ينزل بلال ويطلع ابن أم مكتوم.[١]

وقد عمل بذلك جماعة من السلف، فعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ الْأَذَانُ فِي المُنَارَةِ، وَالْإِقَامَةُ فِي المُسْجِدِ، وَأَخْرَجَ أبو الشيخ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ فَوْقَ البيت.[٢]

---

١) متفق عليه.

٢) أخرجهما أبو الشيخ كما في "نصب الراية" (١/ ٥١٠) وأثر عبد الله بن شقيق رواه ابن أبي شيبة

وقد بوب أبو داود في سننه فقال: "باب الأذان فوق المنارة" وقال البيهقي: "الأذان في المنارة" وكذا قال ابن أبي شيبة وغيرهم.

أما إن وجدت مكبرات الصوت فهي تغني عن الإرتقاء فوق المنارة، لتحقق المقصود، والله أعلم.

بسند صحيح.

رابعا: حكم إقامة الصلاة عبر مكبرات الصوت الخارجية:

إن مسألة إقامة الصلاة عبر مكبرات الصوات الخارجية من المسائل الاجتهادية، ولقد اختلف أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة بين مانع ومجيز.

والذي نراه أقرب للصواب –والله أعلم– أنه لا بأس بإقامة الصلاة عبر مكبرات الصوت الخارجية، ويدل على ذلك أدلة عامة، منها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، لِمَنْ شَاءَ» [متفق عليه] فسمى الإقامة أذانا، وقد تقدم مشروعية رفع الصوت في الأذان.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» [رواه البخاري].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: "كُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ" [رواه أبو داود والنسائي].

وعند مالك في "الموطأ" عَنْ نَافِعٍ؛ "أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ".

فبان بذلك أن الإقامة تُسمع خارج المسجد، لـذا فـلا بـئس باسـتخدام مكبرات الصوت الخارجية لإقامة الصلاة.

وعَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: "قَالَ بِـلَالٌ لِلنَّبِـيِّ ﷺ: لَا تَسْـبِقْنِي بِـآمِينَ" [رواه أحمد].

وذلك يدل على أن بلالا يقيم الصلاة في الموطن الذي يؤذن فيه.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مُؤَذِّنًـا بِـالْبَحْرَيْنِ، فَقَـالَ لِلْإِمَـامِ: «لَا تَسْـبِقْنِي بِآمِينَ» [رواه أحمد].

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْـلٌ: وَيُسْـتَحَبُّ أَنْ يُقِـيمَ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِـي فِيـهِ شَيْءٌ إلَّا حَدِيثَ بِلَالٍ: "لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ" يَعْنِي لَوْ كَانَ يُقِـيمُ فِي مَوْضِـعِ صَـلَاتِهِ، لَمَـا خَافَ أَنْ يَسْبِقَهُ بِالتَّـأْمِينِ؛ لِأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ إنَّـمَا كَـانَ يُكَـبِّرُ بَعْـدَ فَرَاغِـهِ مِـنْ الْإِقَامَةِ، وَلِأَنَّ الْإِقَامَةَ شُرِعَتْ لِلْإِعْلَامِ، فَشُرِعَتْ فِي مَوْضِعِهِ، لِيَكُونَ أَبْلَـغَ فِي الْإِعْلَامِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ عَبْـدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَـرَ، قَـالَ: كُنَّـا إذَا سَـمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إلَى الصَّلَاةِ). ا.هـ [المغني ١/ ٢٠٣].

خامسا: تحديد الوقت بين الأذان والإقامة:

لقد دلت نصوص السنة على وجود فاصل بين الأذان والإقامة في كل الصلوات، ويدل على ذلك:

مشروعية التنفل بالصلاة والدعاء في كل الصلوات بين الأذان والإقامة، والرواتب القبلية لبعض الصلوات.

فعن عبد الله بن مغفل المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن رسول الله ﷺ قال: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة: لمن شاء" [رواه البخاري ومسلم].

وعن أنس بن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة" [رواه ابو داود].

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا : أن النبي ﷺ " كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس... وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر ﷺ " [رواه مسلم و أبو داود].

وهذه النصوص تدل على وجود فاصل بين الأذان والإقامة، ولكن تحديد هذا الفاصل مرجعه إلى إمام كل جماعة صلاة، بحيث يجعل ما بين الأذانين وقتا يُمُكِّن المأمومين فيه من الاجتماع، وأداء ما يشرع من الرواتب، والنوافل والدعاء، والفاصل يختلف من صلاة إلى أخرى باعتبار ما ورد في السنة في حق كل صلاة.

وعلى الإمام أن يراعي في تحديد الفاصل حال الجماعة إن كانت محصورة العدد؛ لأن النبي ﷺ كان يراعي حال الجماعة في مثل هذا، فإن رآهم اجتمعوا عجل، وإلا أخر.

يقول جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر..." [رواه البخاري].

وإن لم تكن الجماعة محصورة العدد كمساجد الأسواق، والطرق العامة، جعل الإمام فاصلا بين الأذانين يراعي فيه ما تقدم، شريطة أن لا يجحف الفاصل بمن بَكَّرَ فيكون طويلا أو يجحف بمن تأخر فيكون قصيرا وإنما بين ذلك.

وقد رُوِيَ عَنْ رَسُول اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَال لِبلاَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "اجْعَل بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ نَفَسًا حَتَّى يَقْضِيَ الْمُتَوَضِّئُ حَاجَتَهُ فِي مَهْلٍ، وَحَتَّى يَفْرُغَ الآْكِل مِنْ أَكْل طَعَامِهِ فِي مَهْلٍ".

وَفِي رِوَايَةٍ: "لِيَكُنْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارُ مَا يَفْرُغُ الآْكِل مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَل لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ".[1]

---

(١) حديث: " اجعل من أذانك ..." أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٥/ ١٤٣) من حديث أبي بن كعب، وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٤) وأعله بالانقطاع.

وحديث: "ليكن بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل"؛ أخرجه الترمذي (١/ ٣٧٣) وضعفه الحافظ

سادسا: كراهة أخذ الأجرة على الأذان:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، قال أبو عيسى: (حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ المُؤَذِّنُ عَلَى الأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ). ا.هـ[1]

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَكَرِهَهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: "وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلِأَنَّهُ قُرْبَةٌ لِفَاعِلِهِ، لَا يَصِحُّ إلَّا مِنْ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَسْتَأْجِرْهُ عَلَيْهِ كَالْإِمَامَةِ. وَحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ.

وَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ، يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، فَجَازَ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ، كَسَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ.

ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٠٠).

(١) سنن الترمذي برقم (٢٠٩)، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةً إلَيْهِ، وَقَدْ لَا يُوجَدُ مُتَطَوِّعٌ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يُدْفَعْ الرِّزْقُ فِيهِ يُعَطَّلُ، وَيَرْزُقُهُ الْإِمَامُ مِنْ الْفَيْءِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعَدُّ لِلْمَصَالِحِ، فَهُوَ كَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْغُزَاةِ، وَإِنْ وُجِدَ مُتَطَوِّعٌ بِهِ لَمْ يَرْزُقْ غَيْرَهُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ). ا.هـ[1]

وأما ما جاء في المسند وسنن النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي محذورة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "دعاني النبي ﷺ حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة".[2]

فذلك من غير شرط ولا اتفاق ولا طلب، وهو رزق وليس بأجرة، ولعل النبي ﷺ فعل ذلك من باب تأليف قلبه لحداثة عهده بالإسلام.

والكراهة هي الأصل في هذا الباب إلا أن تدعو الحاجة إلى أخذ الأجرة كأن يكون المؤذن فقيرا ولا يوجد متطوع، فيجوز إعطاؤه ما يكفيه لسد حاجته، أو يُعطى الأجرة على حبس وقته لا على أذانه، والله أعلم.

---

(1) المغني ١/ ٣٠١.

(2) أحمد (١٥٤٥٤)، والنسائي (٦٣٣)، وابن حبان (١٦٨٠).

سابعا: حكم الأذان بواسطة آلة التسجيل:

الأذان من العبادات التي يقوم بها المكلف، والعبادة لابد لها من نية، وعليه؛ فإن الاكتفاء بإعلان الأذان عبر أجهزة التسجيل غير سائغ شرعا على القول بشرطية النية، كما فيه هدم وإهمال لكثير من النصوص في فضل المؤذن، وحرمان للسامع من إجابة المؤذن والدعاء بعده، لأن آلة التسجيل ليست مؤذنا شرعا. فهي بدعة محدثة، لا يعتد بها. والله أعلم.

فصل
سنن المؤذن

أولا: استحباب الطهارة للأذان:

الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر للأذان والإقامة أفضل باتفاق العلماء.

فقد روى الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: "لا يؤذن إلا متوضىء"[١] لكنه لا يصح مرفوعا، والصواب وقفه على أبي هريرة، صوبه الحفاظ كالترمذي والبغوي.

وروى أبو داود والنسائي من حديث المهاجر بن قنفذ ؓ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ اسْمَ اللهِ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ"، أَوْ قَالَ: "عَلَى طَهَارَةٍ".[٢]

وأذان المحدث حدثا أصغر صحيح بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن هبيرة في "الإفصاح".

وأما الإقامة فتكره من المحدث، لأن الإقامة يعقبها صلاة وهو قول جماعة من أهل العلم كالإمام مالك وهو مذهب الحنابلة.

---

(١) سنن الترمذي برقم (٢٠٠).

(٢) رواه أبو داود برقم (١٧)، النسائي برقم (٣٨).

وأما أذان المحدث حدثا أكبر فصحيح –أيضا– عند الجمهور مع الكراهة وهو الصواب.

فقد جاء عن عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَّ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ).[1]

ثانيا: سنية استقبال القبلة عند الأذان:

استقبال القبلة سنة باتفاق العلماء في الأذان والإقامة، ويكره تركها للمؤذن إلا لمصلحة إسماع الناس ونحو ذلك.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ : (وأجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان). ا.هـ[2]

ثالثا: سنية القيام في الأذان والإقامة:

من السنة أن يؤذن المؤذن ويقيم وهو قائم بالاتفاق، حكى ذلك الإمام ابن المنذر رَحِمَهُٱللَّهُ ، وخالف أبو ثور وأبو الفرج المالكي.

قَالَ الإمام ابْن الْمُنْذر رَحِمَهُٱللَّهُ : (أجمع كل من نَحْفَظ عَنهُ من أهل الْعلم عَلَى أن السّنة أَن يُؤذن الْمُؤَذّن قَائِما.

---

[1] رواه مسلم برقم (٣٧٣).

[2] انظر: الإجماع لابن المنذر ١/٣٨، والمجموع ٣ / ١٠٦، والمغني ١ / ٤٢٦، والحطاب ١ / ٤٤١.

قَالَ: وَقد روينَا عَن أبي زيد صَاحب رَسُول الله ﷺ وَكَانَت رجله أُصِيبَت فِي سَبِيل الله – أَنه أذن وَهُوَ قَاعد، قَالَ: وَثَبت أَن ابْن عمر كَانَ يُؤذن عَلَى الْبَعِير وَينزل فيقيم، وَأما [غَيره] من مؤذني رَسُول الله ﷺ فَهُوَ الظَّاهِر من فعلهم). ا.هـ[1]

فيكره أذان القاعد أو الراكب بغير عذر مع صحته، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ أَذَّنَ قَاعِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَيَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِآكَدَ مِنْ الْخُطْبَةِ، وَتَصِحُّ مِنْ الْقَاعِدِ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: وَسَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ الْأَذَانِ عَلَى الرَّاحِلَةِ؟ فَسَهَّلَ فِيهِ، وَقَالَ: أَمْرُ الْأَذَانِ عِنْدِي سَهْلٌ. وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُقِيمُ. وَإِذَا أُبِيحَ التَّنَفُّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَالْأَذَانُ أَوْلَى). ا.هـ [المغني ١/ ٣٠٧].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَلَوْ أَذَّنَ قَاعِدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ صَحَّ أَذَانُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَكَذَا لَوْ أَذَّنَ مُضْطَجِعًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ صَحَّ أَذَانُهُ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْإِعْلَامُ وَقَدْ حَصَلَ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي اشْتِرَاطِ الْقِيَامِ شَيْءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ٤/ ٧٧].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ١/ ٣٨، والبدر المنير ٣/ ٣٧٢.

رابعا: استحباب اتخاذ مؤذنا حسن الصوت:

يستحب للأذان أن يكون المؤذن حسن الصوت؛ وذلك لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: " أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ".[١]

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَأَمَّا السَّبَبُ فِي تَخْصِيصِ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالنِّدَاءِ وَالْإِعْلَامِ فَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ قِيلَ مَعْنَاهُ أَرْفَعُ صَوْتًا وَقِيلَ أَطْيَبُ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ رَفِيعَ الصَّوْتِ وَحَسَنَهُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ٤/ ٧٧].

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (قال الجوزجاني: لا بد أن يكون المؤذن خياراً، وبأن يكون مؤتمناً متبعاً للسنة، فالمبتدع غير مؤتمن.

فإن اجتمع هذه الخلال في عدة من أهل المسجد، فإن أحقهم بالأذان أنداهم صوتا.

ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ قال له: "القه على بلال؛ فإنه أندى صوتا منك". قال: وإنما أظنهما كانا متقاربين في الفضل والامانة، وفضله بلال بالصوت، فلذلك رآه أحق.

---

[١] أبو داود برقم (٤٩٩)، والترمذي برقم (١٨٩).

فإذا اجتمع رجال في المسجد وعلاهم رجل ببعض هـذه الخصـال كـان أحق بالأذان، وإذا استوت فيها حالاتهم فالقرعة عند ذلك حسن.

وأشار إلى فعل سعد وعضده بقول النبي ﷺ : "لو يعلم النـاس مـا في النداء، ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لا ستهموا"). ا.هـ [فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٧٨].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (قَوْلُهُ: "فَإِنَّـهُ أَنْـدَى صَـوْتًا مِنْـكَ" أَيْ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنْك.

وَفِيهِ دَلِيلُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنٍ حَسَنِ الصَّوْتِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ بِأَبِي مَحْذُورَةَ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِنَحْوِ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا فَأَعْجَبَهُ صَـوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ فَعَلَّمَـهُ الْأَذَانَ».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًـا ابْـنُ حِبَّـانَ مِـنْ طَرِيـقٍ أُخْـرَى. وَرَوَاهُ ابْـنُ خُزَيْمَـةَ فِي صَحِيحِهِ قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارَ: كَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَـوْتًا وَأَذَانًـا). ا.هـ [نيل الأوطار ٢/ ٤٧].

وفرق بين نداوة الصوت وجمالـه، وبـين تطريبـه وتمطيطـه الـذي يخـرج الكلام عن معانيه المطلوبة، فالتطريب مذموم.

كذلك المدود التي يترتب عليها زيادة بعض الحروف في الكلمات والجمل.

فصل
السنن والواجبات عند سماع الأذان

أولا: حكم الإستماع للأذان وإجابة المؤذن:

اتفق الفقهاء على استحباب الإنصات عند سماع الأذان ومشروعية إجابة المؤذن، وقال بعضهم بوجوبه كابن وهب والحنفية وأهل الظاهر، والصحيح أنه سنة لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".[١]

وظاهره الوجوب إلا أنه جاء ما يصرفه إلى الاستحباب، فقد روى مسلم في صحيحه أنه ﷺ سمع مؤذنا فلما كبر قال: "على الفطرة". فلما تشهد قال : "خرج من النار".[٢]

فدليل الاستحباب أن النبي ﷺ لما قال غير ما قال المؤذن علمنا بذلك أن الأمر بالإنصات ليس على الوجوب، وقد جعل الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معالم السنن هذا الحديث صارفا للوجوب.

ويدل على ذلك أيضا ما رواه الشافعي عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: (كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ

---

١)) متفق عليه.

٢)) رواه مسلم برقم (٣٨٢).

قَامَ عُمَرُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا قَامَتْ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا).[١]

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (مذهبنا أَنَّ الْمُتَابَعَةَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ خِلَافًا لِبَعْضِ السَّلَفِ فِي إيجَابِهَا وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ).ا.هـ[٢]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ إجَابَةَ الْمُؤَذِّنِ... فَإِنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ: مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ" إلَى آخِرِهِ، ثم يَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ). ا.هـ [مجموع فتاوى ٢٣/ ١٢٩].

وأما ما رواه الطبراني عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن من الجفاء أربعة أن يسمع المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن لا إله إلا الله فلا يقول مثل ما يقول وأن يمسح وجهه قبل أن يقضي صلاته وأن يبول قائما وأن يصلي وليس بينه وبين القبلة شيء يستره" ففيه انقطاع، والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود. ولو صح فليس فيه دليل على الوجوب.

---

(١) الأم ١/ ٢٢٧، و المعجم الكبير رقم: (٩٥٠٢).

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ١١٩.

ثانيا: ما يقال عند سماع الأذان:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن".[1]

وذلك سوى الحيعلتين فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" لحديث عمر ابن الخطاب الذي ذكرناه مبحث (هل يجمع بين كل تكبيرتين في نفس واحد أم يفصل بينهما؟).

وهو في صحيح مسلم فهو مخصص لحديث أبي سعيد.

وهذا مروي عن الحسن، وهو منصوص عن أحمد، والشافعي، وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية.

وقالت طائفة: هو مخير بين أن يقول مثل قول المؤذن في الحيعلة، وبين أن يقول: "لا حول ولا قوة الا بالله"، وجمعوا بين الأحاديث بذلك، وهذا قول أبي بكر الأثرم ومحمد بن جرير الطبري.

وقالت طائفة: بل يجمع بين أن يقول مثل قول المؤذن، وبين قوله: "لا حول ولا قوة الا بالله".[2]

والقول الأول أصح لأنه لم يرد الجمع.

---

(١) صحيح البخاري برقم ٦١١.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/ ٤٥٢.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ ".[1]

ثالثا: الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة:

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».[2]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ".[3]

---

(١) رواه البخاري برقم ٦٢١ .

(٢) رواه مسلم رقم (٣٨٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٦١٤).

وأما قول: "إنك لا تخلف الميعاد" في آخر الدعاء، فهي زيادة جاءت في رواية البيهقي وثبتت في رواية الكشميهني لصحيح البخاري، إلا أن الصحيح شذوذها.[١]

كما أن قول: "الدرجة العالية الرفيعة"؛ لا أصل له في الحديث والأثر،[٢] وقول: "يا أرحم الراحمين" كذلك.

ويدعو بما شاء؛ فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ: "قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه".[٣]

وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: "ثنتان لا تردان أو قل ما تردان عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضه بعضا".[٤]

وعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة". [٥]

---

١) الحديث رواه البخاري بتمامه إلا هذه الزيادة فقد جاءت في رواية الكشميهني ، وقد أعلها أبو حاتم في علله، وابن رجب في شرح علل الترمذي.

٢) نص على ذلك ابن حجر في التلخيص.

٣) سنن أبي داود برقم (٥٢٤).

٤) سنن أبي داود (٢٥٤٠)، وصححه ابن حبان.

٥) سنن أبي داود (٥٢١)، وسنن الترمذي (٢١٢).

ولا يصح فيه دعاء معين، وأما حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك،فاغفر لي". فهو عند أبي داود، وفيه مجاهيل.[1]

وأما ما أخرجه أحمد من حديث جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ".[2] ففي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام.

فائدة: قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَأَمَّا هَدْيُهُ ﷺ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ الْأَذَانِ وَبَعْدَهُ فَشَرَعَ لِأُمَّتِهِ مِنْهُ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ؛

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ، كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، إِلَّا فِي لَفْظِ "حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ" فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ إِبْدَالُهُمَا بِـ "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ "حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيِّ عَلَى الْفَلَاحِ"، وَلَا الِاقْتِصَارُ عَلَى الْحَيْعَلَةِ، وَهَدْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ إِبْدَالُهُمَا بِالْحَوْقَلَةِ وَهَذَا مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ الْمُطَابِقَةِ لِحَالِ الْمُؤَذِّنِ وَالسَّامِعِ، فَإِنَّ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ ذِكْرٌ، فَسُنَّ لِلسَّامِعِ أَنْ يَقُولَهَا، وَكَلِمَةُ الْحَيْعَلَةِ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ

---

[1] سنن أبي داود برقم (٥٣٠)، وهو حديث ضعيف.

[2] أخرجه أحمد رقم (١٤٧٣٠).

لِمَنْ سَمِعَهُ فَسُنَّ لِلسَّامِعِ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ بِكَلِمَةِ الْإِعَانَةِ وَهِـيَ "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ"...

الثَّانِي: أَنْ يَقُـولَ: «وَأَنَـا أَشْـهَدُ أَلَّا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللهِ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ. [رواه مسلم].

الثَّالِثُ: أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَأَكْمَلُ مَا يُصَلَّى عَلَيْهِ بِهِ وَيَصِلُ إِلَيْهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ، كَمَا عَلَّمَـهُ أُمَّتَـهُ أَنْ يُصَـلُّوا عَلَيْهِ، فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ أَكْمَلُ مِنْهَا، وَإِنْ تَحَذْلَقَ الْمُتَحَذْلِقُونَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ بَعْـدَ صَـلَاتِهِ عَلَيْـهِ: «اللَّهُـمَّ رَبَّ هَـذِهِ الـدَّعْوَةِ التَّامَّـةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًـا مَحْمُـودًا الَّـذِي وَعَدْتَهُ...» هَكَذَا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ " مَقَامًا مَحْمُودًا " بِلَا أَلِفٍ وَلَا لَامٍ، وَهَكَـذَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ .

الْخَامِسُ: أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَسْأَلَ اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُ كَمَا فِي "السُّنَنِ" عَنْهُ ﷺ : «قُلْ كَمَا يَقُولُـونَ يَعْنِـي الْمُـؤَذِّنِينَ فَـإِذَا انْتَهَيْـتَ فَسَلْ تُعْطَهُ»...

وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ : «الدُّعَاءُ لَا يُـرَدُّ بَـيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَـةِ قَـالُوا: فَـمَا نَقُولُ يَا رَسُـولَ اللهِ؟ قَـالَ: سَـلُوا اللهَ الْعَافِيَـةَ فِي الـدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ»، حَـدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهَا عَنْهُ «سَاعَتَانِ يَفْتَحُ اللهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَقَلَّمَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: عِنْدَ حُضُورِ النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ»). ا.هـ [مختصرا من زاد المعاد ٢/ ٣٥٧].

رابعا: حكم إجابة النداء (الصلاة في جماعة):

الأصل على من سمع النداء أن يجيبه بالحضور للصلاة، جمعة كانت أو جماعة.

والعبرة في وجوب تلبية النداء عند عدد من العلماء: أن يكون المؤذن على سطح المسجد أو مثله، ويكون صيتا بلا مكبر صوت، ولا رياح ولا موانع، والمستمع سليما في سمعه لحديث أبي هريرة ، قال: أتى النبي رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، أنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة" قال: نعم. قال: "فأجب".[1]

فإن وجبت تلبية النداء في حق الأعمى، ففي حق غيره أولى. والله أعلم.

خامسا: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

اختلف العلماء في حكم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى تؤدى تلك الصلاة التي نودي إليها؛ فمنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالتحريم إلا إذا كان لعذر كوضوء أو مرض أو خوف فوات رفقة وغير ذلك، لحَدِيث

---

[1] صحيح مسلم برقم: (٦٥٣).

أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: "أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ".(١)

وخرجه الإمام أحمد، وزاد: ثم قال: أمرنا رسول الله: "إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي".(٢)

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جامعه ١/ ٢٧٩: العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان، إلا من عذرٍ: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه.

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٥٥).

(٢) رواه أحمد برقم (١٠٩٤٦).

فصل
مسائل متعلقة بسماع الأذان

أولا: متى يبدأ إجابة المؤذن؟

يبدأ السامع بإجابة كل جملة من جمل الأذان بعد انتهاء المؤذن منها، سوى التكبير فيبدأ بعد انتهاء المؤذن من كل تكبيرتين كما تقدم في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعا، قال العلامة ابن الملقن: (يستحب أن يتابع عقب كلِّ كلمة لا معها، ولا يتأخّر عنها عملاً بظاهر فاء التعقيب المذكورة في الحديث، هذا مذهبنا). ا.هـ [الإعلام، لابن الملقن، ٢/ ٤٧١].

ثانيا: استحباب إجابة المؤذن لكل من سمعه:

قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ بِالْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ مُتَطَهِّرٍ وَمُحْدِثٍ وَجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا مَانِعَ لَهُ مِنَ الْإِجَابَةِ فَمِنْ أَسْبَابِ الْمَنْعِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَلَاءِ أَوْ جِمَاعِ أَهْلِهِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ لَمْ يُوَافِقْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَى بِمِثْلِهِ...

وَلَوْ سَمِعَ الْأَذَانَ وَهُوَ فِي قِرَاءَةٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ نَحْوِهِمَا قَطَعَ مَا هُوَ فِيهِ وَأَتَى بِمُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ). ا.هـ [شرح صحيح مسلم ٤/ ٨٨].

وقال الإمام المرداوي رَحِمَهُٱللَّهُ: (قَوْلِهِ "وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ"... ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا: أَنَّ الْقَارِئَ، وَالطَّائِفَ، وَالْمَرْأَةَ:

يُجِيبُونَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ. صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ). ا.هـ [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلافة ١/ ٤٢٦].

ثالثا: من أجاب أذانا ثم سمع أذانا ثانيا هل يجيب الثاني؟

قال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ يُجِيبُ مُؤَذِّنًا ثَانِيًا فَأَكْثَرَ، وَمُرَادُهُمْ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا). ا.هـ [الفروع وتصحيح الفروع ٢/ ٢٦].

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَوْلِهِ "وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ"... ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا: إجَابَةُ مُؤَذِّنٍ ثَانٍ وَثَالِثٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَ فِي الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، ظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ وَمُرَادُهُمْ: حَيْثُ يُسْتَحَبُّ، يَعْنِي الْأَذَانَ. قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَحَلُّ ذَلِكَ إذَا كَانَ الْأَذَانُ مَشْرُوعًا). ا.هـ [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٤٢٦].

وقال العلامة ابن الملقن: (ظاهره استحباب متابعة كل مؤذن، وأنه لا يختصّ بأول مؤذن.

والمسألة خلافية في مذهب مالك، ولا نقل فيها عندنا، لكن قال الرافعي في كتاب سماه: (الإيجاز بأخطار الحجاز) على ما حكاه بعضهم منه: خطَر لي أنه إذا سمع المؤذن وأجابه، وصلى في جماعة فلا يجب الثاني؛ لأنه غير مدعو به، وهو حسن، لكن بخدشه إعادة الصلاة جماعة، ويؤخذ منه أن من لم يصلِّ أجاب لأنه مدعو به). ا.هـ [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٤٧٣].

رابعا: ماذا يصنع من سمع بعض الأذان وفاته بعضه؟

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (إِذا أَدرك بعض الأَذان فالمرجح عند كثير من الأَصحاب أَنه يبدأُ بأَوله حتى يدركه.

والقول الآخر أَنه لا يجيب إِلا ما سمع وأَنه يفوت لفوات محله، ولعل هذا أَرجح. والظاهر أَن هذا تقرير شيخنا الشيخ سعد.

ومن قال إِنه يبدأُ بأَوله فإِن أَقام دليلا ترجح قوله، وإِلا فظاهر "إِذا سَمِعْتمْ" يتعلق بما سمع). ا.هـ [فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ٢/ ١٣٤].

خامسا: هل يجيب المؤذن نفسه؟

اختلف العلماء في إجابة المؤذن نفسه عند سكتات الأذان، قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهل يشرع للمؤذن نفسه ان يجيب نفسه بين كلمات الاذان؟

ذكر أصحابنا ان يشرع له ذلك، وروي عن الامام أحمد انه كان إذا اذن يفعل ذلك، واستدلوا بعموم قوله: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول". والمؤذن يسمع نفسه، فيكون مأمور بالاجابة، وقاسوه على تأمين الامام على قراءة الفاتحة مع المأمومين.

وفي هذا نظر؛ فإن تامين الإمام وردت به نصوص، وقوله ﷺ: "إذا سمعتم المؤذن"، ظاهره: يدل على التفريق بين السامع والمؤذن، فلا يدخل المؤذن، كما قال أصحابنا في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب، أنه لا يشمل الإمام، بل له الكلام). ا.هـ [فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٥٧].

سادسا: ماذا يصنع من دخل المسجد والمؤذن يؤذن؟

يستحب إذا دخل المسجد فسمع المؤذن أن ينتظر ويجيب المؤذن، قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ اُسْتُحِبَّ لَهُ انْتِظَارُهُ لِيَفْرُغَ، وَيَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ جَمْعًا بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ.

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَلَا بَأْسَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ). ا.هـ [المغني ١/ ٣١١].

أما إذا كان الأذان أذان الجمعة فيصلي تحية المسجد وإن فاتته إجابة الأذان، لأن الاستماع للأذان مستحب، بينما الانصات للخطبة واجب، قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فَائِدَةٌ: لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْمُؤَذِّنُ قَدْ شَرَعَ فِي الْأَذَانِ: لَمْ يَأْتِ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَلَا بِغَيْرِهَا حَتَّى يَفْرُغَ جَزَمَ بِهِ فِي التَّلْخِيصِ، وَالْبُلْغَةِ، وَابْنُ تَمِيمٍ. وَقَالَ: نُصَّ عَلَيْهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ. وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ.

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: غَيْرُ أَذَانِ الْخُطْبَةِ، لِأَنَّ سَمَاعَ الْخُطْبَةِ أَهَمُّ اخْتَارَهُ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ). ا.هـ [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٤٢٧].

سابعا: ماذا يقول السامع عند قول المؤذن في الفجر: (الصلاة خير من النوم)؟

يستحب للسامع إذا قال المؤذن في أذان الفجر: (الصلاة خير من النوم)، أن يقول مثله: (الصلاة خير من النوم)؛ لعموم قوله ﷺ : "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" [متفق عليه].

قال العلامة ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ٤٧٣ :
(ظاهره أيضاً: أنه يجيب في التثويب مثل قوله، لكن صحح النووي في كتبه أنه يجيبه: بـ (صدقت وبررت)، ولم يذكر له وجهاً، وقال بعض الفقهاء: إن فيه خبراً، وبحثت عنه دهراً، فلم أره). ا.هـ

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/٢١١: (... لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم، -أي لا أصل لـ (لصدقتَ وبَرَرْتَ)- التي قيل: إن المجيب للمؤذن يقولها عند سماعه للصلاة خير من النوم). ا.هـ

فصل

أخطاء شاعت عند المؤذنين والمستمعين

أوّلاً: رفع الصّوت بالصّلاة والسلام على النبي ﷺ بعده، كما جرت به عادةُ غالب مؤذّني الزّمان، فهو بدعة مخالفة لهدي النبي ﷺ .

وأما مجرد الصلاة على النبي ﷺ دون رفع الصوت فمشروعة سواء للمؤذن أو السامع، وقد تقدم ما رواه مسلم عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ الله، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».(١)

ثانياً: التلحين في الأذان، والتغنّي فيه، بما يؤدّي إلى تغيير الحروف والحركات والسكنات، والنّقص والزّيادة، محافظة على توقيع النّغمات، ورحم الله الإمام القرطبي، فإنه قال: (وحكم المؤذّن أن يترسل في أذانه، ولا يطّرب به، كما يفعله اليوم كثير من الجهّال، بل وقد أخرجه كثير من الطّغام

(١) رواه مسلم رقم (٣٨٤).

والعوام عن حدّ الإطراب، فيرجعون فيه الترجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات، حتى لا يفهم ما يقول، ولا بما به يصول). ا.هـ[1]

ثالثاً: بسبب حبّ الطّرب وسماع أصوات المؤذّنين المشهورين بالتنغيم والتطريب، انتشرت **بدعة الأذان عن طريق مسجلات الصّوت!**

وقد يضعون شريط أذان الفجر سهواً، فتنادي الآلة نهارا أو ليلا: (الصلاة خير من النّوم) ، أو يستمر الشريط بعد الأذان ويكون فيه موسيقى أو غناء!

رابعاً: قال في شرح العمدة من كتب الحنابلة: (يكره قول المؤذّن قبل الأذان: {**وَقُلِ الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا**} وكذلك **إن وصله بعد بذكرٍ، لأنه محدث**).ا.هـ[2].

وفي الإقناع وشرحه من كتبهم أيضا: (وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد، ورفع الصوت بالدّعاء ونحو ذلك، في المآذن، فليس بمسنونٍ، وما أحد من العلماء قال إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة، لأنه لم يكن في عهده ﷺ، ولا عهد أصحابه، وليس له أصل فيما كان على عهدهم يردّ إليه، فليس لأحد أن يأمر به، ولا ينكر على مَنْ تركه،

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٣٠.

[2] شرح العمدة ٤/ ١١٢.

ولا يعلّق استحقاق الرّزق به، لأنه إعانة على بدعة، ولا يلزم فعله، ولو شرطه واقف، لمخالفته السنّة). ا.هـ[١].

وقال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وقد رأينا مَنْ يقوم بالليل كثيراً على المنارة، فيعظ ويذكّر، ويقرأ سورة من القرآن، بصوتٍ مرتفعٍ، فيمنع النّاس من نومهم، ويخلط على المتهجدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات).ا.هـ[٢]

خامسا: مسح العينين أثناء الأذان بالإبهامين:

أورد أبو العباس أحمد بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوّف في كتابه "موجبات الرحمة وعزائم المغفرة" بسندٍ فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام أنه قال: من قال حين يسمع المؤذّن، يقول: (أشهد أن محمداً رسول الله) مرحباً بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبل إبهاميه، ويجعلها على عينيه، لم يرمد أبداً.

قال الإمام السخاوي بعد إيراد هذا الحديث وآخر نحوه: (ولا يصح في المرفوع من كل هذا شيء). ا.هـ[٣]

هذا مستند العوام فيما يفعلونه، حين سماعهم المؤذّن، يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، ومنه تعلم خطأهم ومجانبتهم للصواب.

---

١) الإقناع ١/ ٧٩.

٢) المصدر السابق.

٣) المقاصد الحسنة ١/ ٦٠٥.

سادسا: مسابقة المؤذّن في بعض العبارات:

من أخطاء الناس عند سماعهم الأذان، قولهم: (لا إله إلا الله) قبل أن يتلفظ بها المؤذّن، فتسمعهم -مثلا- حين يقول المؤذن في آخر الأذان (الله أكبر، الله أكبر) يقولون: (لا إله إلا الله)، وهذه مسابقة للمؤذن مذمومة، وتفويت لمتابعته فيما يقول.

سابعا: زيادة بعض الألفاظ التي لم تثبت عن رسول الله ﷺ عند انتهاء الأذان:

من مثل: **"والدرجة الرفيعة"** و**"يا أرحم الراحمين"**.

قال فيها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليس في شيء من طرقه ذكر "الدّرجة الرّفيعة" وزاد الرافعي في "المحرر" في آخره: "يا أرحم الراحمين" وليست أيضاً في شيء من طرقه). ا.هـ

ومن مثل: "إنك لا تخلف الميعاد".

وهي عند البيهقي في "السنن الكبرى" إلا أنها شاذة -كما تقدم-، لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش، اللهم إلا في رواية الكشمهيني لصحيح البخاري، خلافاً لغيره، فهي شاذة لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأن الحافظ لم يلتفت إليها لأجل ذلك، فلم يذكرها في "الفتح" على طريقته في جمع الزّيادات من طرق الحديث.

ثامنا: عدم مشروعية الأذان للإمام:

يظن كثير من العوام أنه ليس للإمام أن يؤذن، وهذا باطل لضعف ما استدلوا به على عدم مشروعية الأذان للإمام.

قال الزيلعي في نصب الراية: (مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَكُونُ مُؤَذِّنًا، فِيهِ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ: أَحَدُهُمَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ عَنْ سَلَّامٍ الطَّوِيلِ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنًا" قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَالْبَلَاءُ فِيهِ مِنْ سَلَّامٍ. أو زَيْدٍ. أَوْ مِنْهُمَا، وَقَالَ النَّسَائِيّ: سَلَّامٍ مَتْرُوكٌ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ فِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُؤَذِّنًا، انْتَهَى. قَالَ فِي الْإِمَامِ: وَالْمُعَلَّى هَذَا، قَالَ فِيهِ يَحْيَى: هُوَ مِنْ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ وَوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُهُ مَوْضُوعٌ). ا.هـ

تاسعا : حصر الإقامة على المؤذن نفسه:

يقوم كثير من الناس بإلزام المؤذن بالإقامة، ويمنعون غيره أن يقيم، ويستدلون لذلك بحديث عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ: أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول

الله ﷺ: "إن أخا صداء قد أذن فهو يقيم". ولكنه حديث ضعيف لا يصح.[١]

واستدلوا كذلك بحديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَنَزَلَ الْقَوْمُ فَطَلَبُوا بِلَالًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ، فَذُكِرَ لَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يقيم، فقال عليه السلام: "مَهْلًا يَا بِلَالُ، فَإِنَّمَا يُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ"، وهو أيضا حديث ضعيف.

قَالَ الإمام ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ: قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَسَعِيدٌ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ.[٢]

ولا يثبت شيء في هذا الباب بالتعيين -والله أعلم- فالأمر فيه سعة.

عاشرا: الأذان من أكثر من واحد وبصوت واحد في مأذنة واحدة

وهي بدعة انتشرت في مساجد دمشق من المتصوفة وأصحاب الطرق البدعية المنحرفة.

---

١) حَدِيثِ الصُّدَائِيِّ: "مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ"، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَفْرِيقِيِّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ سَعِيدٌ الْقَطَّانُ. وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْأَفْرِيقِيِّ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْآثَارِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ حِينَ أُرِيَ الْأَذَانَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ، فَأَقَامَ.

٢) نصب الراية ١/ ٢٨٠

الخاتمة:

لم يختلف حال عوام السلف عن حال علمائهم في تعظيم الأذان ومعرفة منزلته، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (نَقَلَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ بن جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثْتُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُنْصِتُونَ لِلْمُؤَذِّنِ إِنْصَاتَهُمْ لِلْقِرَاءَةِ، فَلَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا قَالُوا مِثْلَهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالُوا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ...).

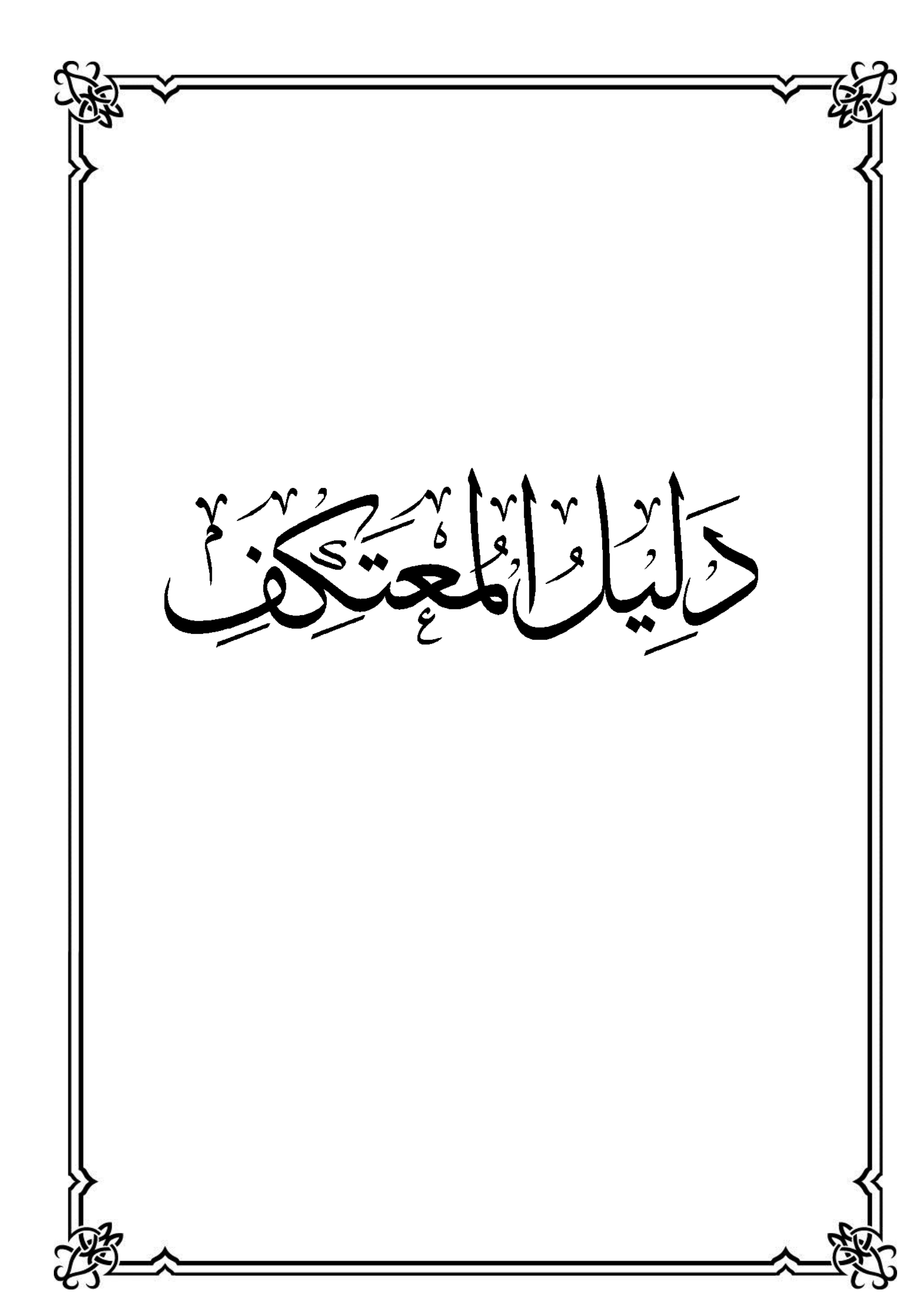
ا.هـ [فتح الباري ٢/ ٩٢].

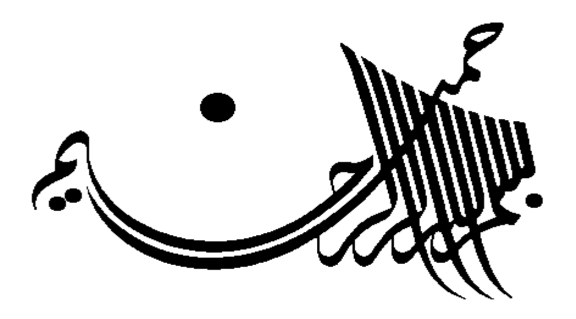
وهكذا ينبغي أن يكون حال الناس اليوم، لا سيما من يقيم منهم في الدولة الإسلامية التي جددت الدين، وأحيت السنن، وأماتت البدع، وأعزت أهل الطاعة، وأذلت أهل المعصية.

ولذا دونا هذا السفر المختصر، عله يساهم في إعادة الجيل لحال خير رعيل، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات


دَلِيلُ المُعْتَكِفِ



مقدمة

الحمد لله المعبود، والصلاة والسلام على النبي المحمود، وعلى آله وصحبه الذين بذلوا في نصرة الدين الجهود، وحكموا الشريعة وأقاموا الحدود، فكانوا خير أنصار وأفضل جنود، أما بعد:

فإن الله تعالى ما خلقنا إلا لعبادته وحده، كما قال في كتابه الكريم: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾.

وعَنْ مُعَاذٍ ﵁، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا» [متفق عليه].

وأوجب الله تعالى علينا الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لعلل كبيرة، وحكم كثيرة، منها عبادته حق عبادته كما قال الله تعالى: ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ**﴾، فالمسلم لا يستطيع أن يعبد الله بكل ما أمر به وحث عليه، وعلى الوجه الذي يرضيه سبحانه إلا في دار الإسلام، ففيها يكفر بالطاغوت كما يؤمن بالله، وفيها يتحاكم للشريعة كما يصلي، وفيها يجاهد كما يصوم، وفيها يزكي ويتصدق ويرابط ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويذكر الله ويقوم ويعتكف...إلخ

والعبادة تتفاوت، والطاعة مراتب، فهي شعب وأقسام، والجهاد منها هو ذروة السنام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الْمُقَامُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ الشَّامِيَّةِ، وَالْمِصْرِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا نِزَاعًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّبَاطَ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ، وَالْمُجَاوَرَةُ غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ الْحَجِّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ١٩].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وَقَدْ رُوِيَ: «غَزْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً». وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ مُجَاهِدًا وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ».

وَفِي السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ».

وَهَذَا قَالَهُ عُثْمَانُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ تَبْلِيغًا لِلسُّنَّةِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أُرَابِطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللهَّ أَحَبَّ إلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ). ا.هـ [الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٣١-٥٣٢].

ومع تقرر أفضلية الجهاد والرباط، على التنفل بالصلاة والصيام والمجاورة والاعتكاف، إلا أن المسلم المتبع لهدي سلف الأمة لا يفرط في السنن والنوافل إن حقق الفرائض ولم يضيعها، جاء عند البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : "إِنَّ اللهَّ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ".

وهاهم رعايا الدولة الإسلامية وجنودها -اليوم- يرابطون ويجاهدون، كما أنهم يصومون ويعتكفون، تماما كحال الرعيل الأول -نحسبهم والله حسيبهم-؛

عباد ليل إذا جن الظلام بهم * كم عابد دمعه في الخد أجراه**

وأسد غاب إذا نادى الجهاد بهم * هبوا إلى الموت يستجدون رؤياه**

فمن باب التعاون على البر والتقوى، وإرشادا للمعتكفين وتبصيرا لهم، وضعنا هذا الكتاب المختصر في أحكام الاعتكاف ومسائله، وأسميناه (دليل المعتكف).

نسأل الله أن يبارك في جهودنا المتواضعة، ويوفقنا لما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات



فصل
الاعتكاف: تعريفه وحُكْمُه

أولا: تعريف الاعتكاف:

الاعتكاف لغة: هو مصدر اعتكف يعتكف اعْتِكَافاً فَهُوَ مُعْتَكِف.

وأصل الفعل: عَكَفَ يَعْكُفُ (أو يَعْكِفُ) عُكُوفاً فَهُوَ عَاكِف.

والاعتكاف والعُكُوف بمعنى واحد وهو: الإقَامة عَلَى الشَّيْءِ ولزومه والمواظبة عليه، كما قال الله تعالى: ﴿**يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنامٍ لَهُمْ**﴾ [الأعراف: ١٣٨].

وقال الله جلّ وعز: ﴿**وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا**﴾ [طه: ٩٧]. أَي مُقيمًا مواظبًا.

قال العلامة ابن منظور: (والاعْتِكَافُ والعُكُوف: الإِقامةُ عَلَى الشَّيْءِ وَبِالْمَكَانِ ولزُومهما). ا.هـ [لسان العرب ٩/ ٢٥٥].

وأما العُكُوف والاعتكاف في الشرع فهو: المكوث في المسجد ولزومه والإقامة على العبادة فيه.

قال العلامة ابن الأثير: (يُقَالُ: عَكَفَ يَعْكُفُ ويَعْكِفُ عُكُوفاً فَهُوَ عَاكِف، واعْتَكَفَ يَعْتَكِفُ اعْتِكَافاً فَهُوَ مُعْتَكِف. وَمِنْهُ قِيلَ لِمَن لازَم المسجدَ

وَأَقَامَ عَلَى العِبَادة فِيهِ: عَاكِف ومُعْتَكِف). ا.هـ [النهاية في غريب الحديث والأثـر ٣/ ٢٨٤].

فالاعـتـكاف والعكوف لابد أن يكون في الـمسجد لقول الله جلّ وعزّ: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

ولقـول الله تعـالى: ﴿وَعَهِـدْنَا إِلَى إِبْـرَاهِيمَ وَإِسْـمَاعِيلَ أَنْ طَهِّـرَا بَيْتِـيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

فـدلّ ذلـك على أنّ الـمسجد هو مـكان الاعـتـكاف، وهـذا مـا دلّـت عليه سنة الـنـبي صلى الله عليه وسلم؛ فما كان يعتـكف إلا في المسجد.

فـخـرج بذلك المكوث في البيت أو المصلى أو غير ذلك من الأماكن فـلا يُسمى اعـتـكافًا.

ثانيا: حكم الاعتكاف:

الاعتكاف مشروع يُثاب فاعله، وهو من السنن العظيمة التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فلقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وأما السنة: فقد واظب النبي ﷺ على الاعتكاف حتى أتاه اليقين والتحق بالرفيق الأعلى، ولما فاته الاعتكاف ذات مرة قضاه في شوال.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [متفق عليه].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعيته، ولا زال الفقهاء يعقدون أبوابا وفصولا في كتبهم جمعا لمسائله وأحكامه.

وهو سنة مؤكدة وليس بواجب، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن رَسُولَ الله ﷺ قال: "إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ".

وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَا عَلَّقَهُ بِالْإِرَادَةِ.

وكذا فإنه لا يجب بالنية، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَإِنْ نَوَى اعْتِكَافَ مُدَّةٍ لَمْ تَلْزَمْهُ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إتْمَامُهَا، وَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ... وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ، فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ، وَهُوَ نَظِيرُ الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ). ا.هـ [المغني ٣/ ٦٣-٦٤].

مسألة: متى يجب الاعتكاف؟

لا يجب الاعتكاف إلا بالنذر؛ فمن نذر أن يعتكف لزمه ذلك وصار في حقه واجبًا، لما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ".

وكذا ما رواه البخاري وغيره عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ".

قال الإمام ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجبه المرء على نفسه، فيجب عليه). ا.هـ [الإجماع: ٥٠]



فصل
في فضائل الاعتكاف

أولًا: الاعتكاف عبادة:

إن الاعتكاف بحد ذاته عبادة لله سبحانه؛ وصاحبه مأجور مُثاب في كل لحظة من لحظات اعتكافه حتى لو قضاها في أكل أو شرب أو نوم؛ وهو مع ذلك مشتمل على أنواع من العبادات الأخرى منها:

١. تحقق معنى الذل والخضوع لله، فالمعتكف تنكسر نفسه لله ويخضع له، ويخشع قلبه حبا لله وتعظيما.

٢. الانقطاع في الاعتكاف عن المشاغل والصوارف إلى التلاوة والذكر وقيام الليل.

٣. المرابطة في انتظار الصلاة بعد الصلاة، كما أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ"؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ".

٤. الإنابة إلى الله، وهي الرجوع إليه سبحانه بامتثال الأوامر واجتناب النواهي وهذا متحقق في الاعتكاف، بل هذا هو مقصوده، فالإنابة عند التحقيق هي: عكوف القلب على الله سبحانه، كما أن

الاعتكاف هو: عكوف البدن على العبادة لتحقيق عكوف القلب، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (الْإِنَابَة هِيَ عكوف الْقلب على الله عز وَجل كاعتكاف الْبدن فِي الْمَسْجِد لَا يُفَارقهُ). ا.هـ [الفوائد ص١٩٩].

ثانيًا: الاعتكاف سنة من سنن النبي ﷺ :

لقد واظب النبي ﷺ على الاعتكاف في مسجده في رمضان كل عام حتى توفاه الله سبحانه، واعتكف أصحابه معه، واعتكف أزواجه من بعده، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان كما في الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: "مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ...".

ومن هنا فإن المسلم الحريص على متابعة النبي ﷺ لا يغفل عن هذه السنة المؤكدة ليفوز بشرف الاتباع لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وليصيب سهما في كل سنة.

ثالثا: الاعتكاف سنة الصالحين في كل الأمم:

إنّ مِن عظيم أمر الاعتكاف أنه كان مشروعا في الشرائع السابقة؛ كما قال الله تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ**﴾. [البقرة: ١٢٥].

وقال سبحانه: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقاً﴾ [آل عمران: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ٣٤-٣٥].

قال الإمام القرطبي: (قَالَ السُّدِّيُّ: انْتَبَذَتْ لِتَطْهُرَ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لِتَعْبُدَ اللهَّ، وَهَذَا حَسَنٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ وَقْفًا عَلَى سِدَانَةِ الْمَعْبَدِ وَخِدْمَتِهِ وَالْعِبَادَةِ فِيهِ، فَتَنَحَّتْ مِنَ النَّاسِ لِذَلِكَ، ودخلت الْمَسْجِدِ إِلَى جَانِبِ الْمِحْرَابِ فِي شَرْقِيِّهِ لِتَخْلُوَ لِلْعِبَادَةِ). ا.هـ [تفسير القرطبي ١١/ ٩٠]

رابعا: الاعتكاف حياة للقلب:

إنّ ازدحام قلب المسلم سواء في شؤون عمله المناط به وإن كان عظيما، أو انشغاله بأمور الدنيا والمُهليات؛ دون أن يكون له زادٌ إيماني ومشْرَبٌ روحي ينصَبُّ في الفؤاد مباشرة لهو من أعظم الأسباب في قسوة القلب وعدم انتفاعه بالموعظة، لذلك فهو أحوج ما يكون لقطع انشغالاته مهما عظُمَت؛ في لحظةٍ سُنّيّةٍ ووقت مبارك، يخلو فيها بربه، ويسمو فيها بنفسه، ويطهر فيها من درنه... يتأمّل فيها ويتدبَّر، ويخشع ويتفكّر...

يقيم الليل قانتًا متضرعًا، ويتلوا كتاب الله راجيًا متخشعًا...

يتذكر ذنبه فيتوب، ويوقن بعيبه فيؤوب...

تدمع العين من خشية الله، ويهفو القلب طلبًا لرضاه...

يرى آيات الله في قدره، ويلتمس حكمة الله في شرعه...

فما تنجلي عنه أيام الاعتكاف إن وُفِقَ إلا وقد طهر قلبه، وخلص من رانه، فيعود القلب حيا ينتفع بالذكرى، ويسعى للأخرى.

خامسًا: الاعتكاف تربية للنفس على الزهد:

إن في الاعتكاف انقطاعا عن الدنيا وإقبالا على الآخرة، وهذا من أعظم ما يربي النفس على الزهد والصبر واليقين، خاصة مع ما يتبع ذلك من إقبال المعتكف على كتاب ربه، تلاوةً وتدبرا، وخلوته بنفسه بعيدًا عن مشغلات القلوب وفضول المباحات.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللهِ، وَلَمِّ شَعَثِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ شَعَثَ الْقَلْبِ لَا يَلُمُّهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفُضُولُ مُخَالَطَةِ الْأَنَامِ، وَفُضُولُ الْكَلَامِ، وَفُضُولُ الْمَنَامِ، مِمَّا يَزِيدُهُ شَعَثًا، وَيُشَتِّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، أَوْ يُضْعِفُهُ أَوْ

يَعُوقُهُ وَيُوقِفُهُ، اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعَوِّقَةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَشَرْعِهِ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ، بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

وَشَرَعَ لَهُمُ الِاعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخَلْوَةُ بِهِ، وَالِانْقِطَاعُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بَدَلَهَا، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاللهِ بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ). ا.هـ [زاد المعاد ٢/ ٨٢].

فائدة:

لم يثبت في فضل الاعتكاف حديث عن النبي ﷺ قال الإمام أبو داود رحمه الله: (قُلْتُ لِأَحْمَدَ[١]: تَعْرِفُ فِي فَضْلِ الِاعْتِكَافِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْئًا ضَعِيفًا). [مسائل الإمام أحمد ١٣٧].

---

[١]: أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

كنحو: "من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين"، و"من اعتكف إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"... إلخ



فصل
في مكان الاعتكاف

لابد أن يكون الاعتكاف في الـمسجد لقول الله جلّ وعزّ: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

والمقصود بالمسجد هو المكان الذي أُعِدَّ لإقامة الصلوات الخمس ويُؤذَّن فيه كل وقت.

وعليه؛ فلا يصح الاعتكاف في البيت، أو في السوق، أو في المصلى؛ وهو الذي تُقَام فيه بعض الصلوات دون بعض؛ كمصليات الأسواق أو مصلى البيت أو مصلى الجنائز فلا يُعْتَكَف فيه لأنه ليس بمسجد ولا يثبت له حكم المساجد من جميع الوجوه.

فلا يصح للمرأة الاعتكاف في مصلى بيتها إذ إنه ليس بمسجد.

روى الإمام البيهقي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَبْغَضَ الْأُمُورِ إِلَى اللهِ الْبِدَعُ وَإِنَّ مِنَ الْبِدَعِ الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِي الدُّورِ".

وروى البيهقي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَمَوْضِعُ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِنْ سُمِّيَ مَسْجِدًا كَانَ مَجَازًا، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ الْحَقِيقِيَّةِ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا**﴾.

وَلِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَأْذَنَّهُ فِي الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذِنَ لَهُنَّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِاعْتِكَافِهِنَّ، لَمَا أَذِنَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ أَفْضَلَ لَدَلَّهُنَّ عَلَيْهِ، وَنَبَّهَهُنَّ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الِاعْتِكَافَ قُرْبَةٌ يُشْتَرَطُ لَهَا الْمَسْجِدُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، فَيُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ، كَالطَّوَافِ). ا.هـ [المغني ٣/ ١٩١].

وأما المسجد الذي لا تُقَام فيه الجمعة ولكن تُقَام فيه الصلوات الخمس فيصح فيه الاعتكاف لأنه مسجد، ولكنه يخرج لصلاة الجمعة إن كان من أهلها.

والأولى أن يعتكف في مسجد تُصلى فيه الجمعة حتى لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة.

فرع: يصح الاعتكاف في كل ما كان من المسجد:

وذلك مثل سطح المسجد، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ صُعُودُ سَطْحِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ). ا.هـ [المغني ٣/ ١٩٦].

واشترط بعض أهل العلم أن يكون النزول والطلوع إلى سطح المسجد من داخل المسجد لا من خارجه.

وكذا يصح الاعتكاف في سراديب المسجد (القبو)، أو في رحبة المسجد إن كانت متصلة به داخلةً في سوره، قال الإمام ابن قدامة: (قَالَ الْقَاضِي: إنْ كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ وَبَابٌ فَهِيَ كَالْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا مَعَهُ، وَتَابِعَةٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحُوطَةً، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ). ا.هـ [المغني ٣/ ١٩٦].

وكذا يصح الاعتكاف في منارة المسجد إذا كان بابها في داخله وكانت متصلة به، وأما إن كان بابها خارجه فلا يصح فيها الاعتكاف عند كثير من أهل العلم ولا يخرج إليها إلا لحاجة كالأذان.

مسألة: هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

إن الاعتكاف يصحّ في أي مسجد ولا يشترط أن يكون في المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال للعموم في قوله تعالى: ﴿**وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾، فدل على أن كل المساجد مكانٌ للاعتكاف، ومَن خصّص مسجدا معينا يصح فيه الاعتكاف وما عداه لا يصح فعليه بالدليل الصحيح الصريح، قال الإمام النووي رحمه الله: (فَعُلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى بَيَانُ أَنَّ الِاعْتِكَافَ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ وَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُهُ فِي الْمَسَاجِدِ صَحَّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَلَا يُقْبَلُ تَخْصِيصُ مَنْ خَصَّهُ بِبَعْضِهَا إلَّا بدليل ولم يصح في التخصيص شيء صريح). ا.هـ [المجموع ٦/ ٤٨٣].

وأما حديث: "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة" فهو من حديث حذيفة بن اليمان جاء عنه من طريق سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد

عن أبي وائل قال: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللهَّ -أي ابْنَ مَسْعُودٍ-: عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تُغَيِّرُ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ" قَالَ: عَبْدُ الله لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا.

وهذا الحديث اختلفت فيه الروايات عن حذيفة فمنهم من رواه عنه من قول النبي ﷺ ومنهم من رواه وجعله من قول حذيفة موقوفا عليه ولم يرفعه للنبي ﷺ ؛ كما روى عبد الرزاق في مصنفه عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللهَّ: قَوْمٌ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهَّ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ، وَحَفِظُوا، وَنَسِيتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: (لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ).

وهذا هو الراجح -إن شاء الله- أنه موقوف على حذيفة وأما رفعه إلى النبي ﷺ فشاذ؛ ويشهد لهذا ورود الحديث من طرق أخرى ليس فيها الرفع إلى النبي ﷺ كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ حُذَيْفَةُ إلَى عَبْدِ الله، فَقَالَ: أَلاَ أَعْجَبَك مِنْ قَوْمٍ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَبَيْنَ دَارِ الأَشْعَرِيِّ، يَعْنِي الْمَسْجِدَ؟ قَالَ عَبْدُ الله: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا وَأَخْطَأْت، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَمَا عَلِمْت أَنَّهُ لاَ اعْتِكَافَ

إِلاَّ فِي ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أُبَالِي اعْتَكَفْتُ فِيهِ، أَوْ فِي سُوقِكُمْ هَذِهِ.

بل جاء من طريق آخر كما عند الطبراني قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَلَا تَعْجَبْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ أَبِي مُوسَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُعْتَكِفُونَ، قَالَ: (فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ أَوْ حَفِظُوا، وَنَسِيتَ)، قَالَ: (أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ).

ولم يخصصه بالمساجد الثلاثة.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: (هَذَا شَكٌّ مِنْ حُذَيْفَةَ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ، وَلَا يُقْطَعُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَكٍّ، وَلَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "لَا اعْتِكَافَ إلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ" لَحَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا، وَلَمْ يُدْخِلْ فِيهِ شَكًّا.

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ). ا.هـ [المحلى ٣/ ٤٣١].

ثم إن الثابت عن كبار الصحابة ومَنْ بعدهم مِن التابعين مشروعية الاعتكاف في غير المساجد الثلاث كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وَكِيع عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ).

ورواه من طريق جَابِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ).

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ).

وروى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: (السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابْن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ؛ أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

وروى عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالِاعْتِكَافِ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ).

وحَدَّثَ ابن أبي شيبة في مصنفه عن عَبْد الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: (لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يُجْمَعُ فِيهِ).

وحَدَّثَ عن هُشَيْم، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

وحَدَّثَ عن حَفْص بْن غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

وحَدَّثَ عن عَبْد الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ.

وحَدَّثَ عن وَكِيع، عَنْ هِشَامِ بن عروة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

ولو افترضنا صحة رفْع حديث: "لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ" إلى النبي ﷺ فإن المقصود به لا اعتكاف تام كامل إلا في هذه المساجد الثلاث لوجود الفضائل العظيمة التي لا توجد في سواها، وقلنا بذلك لورود النصوص الأخرى الدالة على صحة الاعتكاف في جميع المساجد كقوله تعالى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾، وهذا فيه إطلاق لصحة الاعتكاف في جميع المساجد.

والنفي كثيرا ما يرد في النصوص ولا يقصد به نفي الصحة وإنما نفي الكمال كقوله ﷺ : "لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ" [رواه أحمد].

وكذا قوله ﷺ : "لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ" [رواه مسلم].

فرع: أفضل المساجد للاعتكاف:

أفضل المساجد للاعتكاف هو المسجد الحرام وذلك للفضائل العظيمة التي اختُص بها كمضاعفة الصلاة فيه بمئة ألف صلاة، ولأن الطواف لا

يكون إلا فيه، ثم مسجد رسول الله ﷺ ، ثم مسجد الأقصى، وما عدا هذه المساجد فلا شك أن المسجد الأقدم أولى لقوله تعالى: ﴿**لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ**﴾ [التوبة: ١٠٨].

وكذا الأكثر عددا لقول النبي فيما رواه عنه أبو داود من حديث أبي بن كعب: "... وَإِنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى".



فصل
في مدة الاعتكاف

الاعتكاف لا حدّ لأكثره فيجوز عشرة أيام، ويجوز عشرين يومًا، ويجوز شهرًا، ويجوز أكثر من ذلك ولكن بشرط أن لا يُفوِّت ذلك واجبات أخرى كدفع العدو الصائل، أو القيام على أمر الأهل والأولاد ومَن يعول، كما أخرج الإمام أحمد في مسنده بسند حسن عن وهب بن جابر قال: إن مَوْلًى لِعَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هَذَا الشَّهْرَ هَاهُنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ لَهُ: تَرَكْتَ لأَهْلِكَ مَا يَقُوتُهُمْ هَذَا الشَّهْرَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَاتْرُكْ لَهُمْ مَا يَقُوتُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ".

والناظر في اعتكاف النبي ﷺ يجد أنه واظب على الاعتكاف عشرة أيام متتالية، وأحيانًا عشرين يوما، وخير الهدْي هدي محمد ﷺ.

وأما أقل الاعتكاف فالصحيح أنه لا حدّ لأقله، وأنه يتحقق بالمكث بعضًا من يوم أو ليلة كساعة أو أقل، وأنّ اللّابث في المسجد أثناء انتظار الصلاة إذا نوى الاعتكاف تمّ له ذلك؛ فهذا هو الصحيح، إذ لا تحديد في ذلك وما أُطلق عليه مسمى الاعتكاف فهو اعتكاف شرعي، وهذا قول الجمهور.

وإن كـان بعض الفقهاء حـددوا أقلـه بـيـوم أو ليلة استدلالا بحـديث عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما سَأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ ، قَـالَ: كُنْـتُ نَـذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّـةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ".

وكذا استـدلّ بعض الـمـتـأخّـرين بأنـه لـم يَـرِدْ عـن النبـي ﷺ وأصحابه نـيـةَ الاعتكاف كلما دخلوا المسجد للصلاة ونحوها.

ويُـجاب على ما استدلوا به بأن حـديـث عمر رضي الله عنه ليس فيه دلالـة عـلى الـتـحـديـد إذ إنه فُـتـيـا وجـواب عــن مَـن نــذر في الجاهلية هـل يفـي بـنـذره بعد الإسلام أم لا، وليس فيه الـتـحديـد.

وأما استدلال بعض المتـأخرين بأنه لـم يَـرِدْ عن النبي ﷺ وأصـحابه نـيـةُ الاعتكاف كلما دخلوا المسجد للصلاة، فهذا ليس دليلًا بـحد ذاتــه، إذ لا يشترط أن تـنـوي الاعتكاف كلما دخلـت المسـجد أو أثـنــاء انـتـظارك للصلاة، ولكن من فعل ذلك فلا شيء عـلـيـه، وله فيه سلف من الصـحابة رضي الله عنهم، إذ قد أخرج عبد الرزاق في مصـنفه عَـنِ ابْـنِ جُـرَيْج قَـالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُخْبِرُ، عَـنْ يَعْـلَى بْـنِ أُمَيَّـةَ[1] قَـالَ: (إِنِّي لَأَمْكُـثُ فِي الْمَسْـجِدِ السَّاعَةَ، وَمَـا أَمْكُـثُ إِلَّا لِأَعْتَكِـفَ) قَـالَ: وَحَسِـبْتُ أَنَّ صَـفْوَانَ بْـنَ يَعْـلَى أَخْبَرَنِيهِ.

---

[1] يعلى بن أمية أبو صفوان من أصحاب النبي ﷺ كان قد أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه وشهد حنينا والطائف وتبوك وله عدة أحاديث.

ومن هنا تعلم أنّ دعوى المتأخرين بأنه لم يَرِدْ عن الصحابة نية الاعتكاف كلما دخلوا المسجد للصلاة هكذا بإطلاق؛ دعوى لا يُسلم لها لورود ما يعكر عليها، ثم إن النية محلها القلب، لا تُعلم إلا بالتصريح باللسان، وعدم التصريح لا يعني عدم الوجود.

فرع: أفضل أوقات الاعتكاف:

يجوز الاعتكاف في كل العام في أي يوم يريد المرء، ولكنه في رمضان أفضل، فيجوز أن يعتكف رمضان كله، ويجوز أن يعتكف في العشر الأوسط منه فقط، إلا أنه يتأكد استحبابه في العشر الأواخر منه لمواظبة النبي ﷺ على ذلك.

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

وفي البخاري كذلك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: "مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ". فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ

اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

والاعتكاف في غير رمضان مشروع وهذا قول الجمهور، وذلك لعموم الأدلة وعدم تخصيصها؛ كقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ**﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]

وكذا حديث عمر لما سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ".

وكذا اعتكاف النبي في شوال كما جاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ" فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

ولا يُعكر على هذا أن اعتكاف النبي ﷺ في شوال كان قضاءً لا أداءً، إذ إن فيه إثباتًا لمشروعية الاعتكاف في غير رمضان.

قال الحجاوي: (وهو سنة كل وقت إلا أن ينذره فيجب على صفة ما نذر ولا يختص بزمان وآكده في رمضان وآكده العشر الأخير منه). ا.هـ [الإقناع ١/ ٣٢١].

وقال البعلي: (والاعتكافُ سُنَّةٌ كُلّ وقتٍ، وفي رمضان آكد، وآكدهُ عشره الأخيرُ). ا.هـ [بداية العابد وكفاية الزاهد ص٦٧].



فصل
في شروط الاعتكاف

لا يصح الاعتكاف إلا بتوفّر شروطه، وهي:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: التمييز.

الشرط الرابع: النيّة.

الشرط الخامس: أن يكون في المسجد.

أما الشرط الأول فهو الإسلام، فلا يصح الاعتكاف من كافر أو مرتد، لافتقاد الكافر أو المرتد لشرط قبول العمل وصحته ألا وهو التوحيد، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**﴾ [النساء: ٣٦].

وأما الشرط الثاني فهو العقل، فلا يصح الاعتكاف من مجنون، أو سكران غائب العقل، أو مغمى عليه، خاصة أن الاعتكاف لابد له من نية، وهذا غير متحقق في من لا عقل له.

وأما الشرط الثالث فهو التمييز، فلا يصح الاعتكاف من صبي غير مميّز لأن النية غير متحققة فيه.

وأما الشرط الرابع فهو النية، فلابد منها حتى يصح الاعتكاف، كما أخرج البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى".

قال ابن رشد: (أَمَّا النِّيَّةُ: فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا اخْتِلَافًا). ا.هـ [بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٧٩].

ومحل النية القلب، لا يجوز التلفظ بها لأن ذلك لم يرد عن النبي صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ.

ولا يجب الاعتكاف بالنية، بل له العدول عن نية الاعتكاف إذا رأى ذلك.

كما يجب أن تكون النية متقدمة على الاعتكاف لمن أراد ذلك، لا أن ينوي الاعتكاف بعد شروعه فيه.

ويجوز له أن يقطع اعتكافه متى ما أراد إن كان اعتكافه تطوعًا ولا شيء عليه كما دلت على ذلك السنة، ولكن لا يجوز له أن يأتي بشيء من مبطلات الاعتكاف إلا إذا نوى قطعه.

وأما إن كان اعتكافه عن نذرٍ متتابع فعليه إكماله ولا يجوز له قطعه.

ويجوز أن ينوي الاعتكاف في الليالي دون النهار والعكس يصح، ويجوز أن ينوي خمسة أيام أو عشرة...

وأما الشرط الخامس فهو أن يكون في المسجد، فلا يصح في غير المسجد، لقول الله تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

مسألة:

هل يُشْتَرَط لصحة الاعتكاف؛ الطهارة من الحدث الأكبر؟

إن القول باعتكاف الحائض والجنب مبنيّ على القول بحكم مكْث الحائض والجنب في المسجد، وهي من المسائل التي اختلف فيها خلافا قويا، إذ منهم مَن منع وهم الأغلب الأعم من الفقهاء، ومنهم من أجاز مطلقًا، ومنهم من اشترط الوضوء لذلك.

والأقرب والله أعلم المنع من ذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: لاَ تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلاَةِ، وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلاَةِ عُبُورُ سَبِيلٍ إنَّمَا عُبُورُ السَّبِيلِ فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ مَارًّا وَلاَ يُقِيمَ فِيهِ لِقَوْلِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾.). ا.هـ [الأم ٢/ ١١٤].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : "نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: "إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ". [رواه مسلم].

فدلّ هذا أنّ المتقرر عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ الحائض لا تمكث في المسجد، وإلّا لما بادرت بقولها: (إني حائض)! فهي قد خافت إدخال يدها في المسجد، والنبي ﷺ أقرها على ذلك الفهم ولم ينكره، قال الإمام النووي: (فَإِنَّمَا خَافَتْ مِنْ إِدْخَالِ يَدِهَا الْمَسْجِدَ وَلَوْ كَانَ أَمَرَهَا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْيَدِ مَعْنًى وَاللهَّ أَعْلَمُ). ا.هـ [شرح النووي على مسلم ٣/ ٢١٠].

وقد روي عن أُمّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ».

أما العبور فجائز لِقَوْلِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾.

ولذلك فعلى الجنب أن يغتسل قبل دخوله معتكفه في المسجد، أو إنِ اغتسل في مرافق المسجد فور دخوله فلا بأس.

وإنِ احتلم أثنـاء اعتـكافه فأنـزل فعليه الاغـتـسال مباشرة في المسـجد أو يخرج فيغـتـسل ثم يرجع ولا يبطل اعـتـكافه.

وكذا الـمرأة فلا يـجوز لها الاعـتـكاف في المسجد حـال حيضـها، وإن حاضت أثنـاء الاعتكاف لـزمها الخروج من المسجد.

وأما القول بشرطية الطهارة من الجنابة والحـيض لـيـصح الاعتكـاف؛ بمعنى أنه إذا اعـتـكف الجنب أو الحائض فـإن اعـتــكافه باطـل لا يصـح؛ فهذا قولٌ يحتاج لدليل خاصٍّ صريح، وإلّا فالاعـتـكاف حينهـا في المسـجد صحيح لكن مع الإثم والله أعلم.

ويصح اعـتـكاف المستحاضة في المسجد على أن لا يـتـم تـلـويـثه بالدم والـقَـذَر؛ كما أخرج البخـاري وغـيره عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَـا، قَالَـتْ: "اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِـهِ مُسْتَحَاضَـةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي".

مسألة: ما حُـكم اعتكاف مَن به حَـدثَ دائم؟

يصح اعـتـكـاف مَـن به حَـدثَ دائم كَـسَـلَـس بول أو مَــذي أو ودي أو جرح يسيل قياسًا على جواز اعـتـكاف المستحاضة.

مسألة: هل يشترط الحرية أو الذكورية في الاعتكاف؟

ليس من شروط الاعتكاف الحرية أو الذكورية فيصح اعتكاف العبد والأمة ولكن بإذن سيده، وكذا يصح اعتكاف المرأة بإذن الزوج مع أمن الفتنة لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلى الله عَلَيهِ وسَلمَ قَالَ: "لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ". [رواه البخاري]، وكذا الاعتكاف.

فإن اعتكفا بلا إذن فصحيح لكن مع الإثم.

مسألة: هل يُشترط الصوم لصحة الاعتكاف؟

اختلف الفقهاء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، فمنهم من اشترطه كالإمام مالك والليث والثوري والزهري وأبي حنيفة وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهو مروي عن بعض الصحابة.

ومنهم من لم يشترط ذلك كالإمام الشافعي والمشهور من مذهب الإمام أحمد وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس ومال إليه البخاري رحمهم الله.

وعمدة القائلين بالشرطية حديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : "كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا

لِحَاجَتِهِ الَّتِي لَابُدَّ لَهُ مِنْهَا، وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَلَا يُبَاشِرهَا، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَالسُّنَّةُ فِيمَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ". أخرجه البيهقي في السنن وفي الشعب وفي معرفة السنن، والدارقطني في سننه.

وقال البيهقي في السنن الصغير(٢/ ١٢٨): (قَوْلُهُ: وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ، إِلَى آخِرِهِ، قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الصَّحِيحِ). ا.هـ

وقال في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٦١): (قَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ صَدْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحِ إِلَى قَوْلِهِ: "وَالسُّنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ"، وَلَمْ يُخَرِّجَا الْبَاقِيَ لِاخْتِلَافِ الْحُفَّاظِ فِيهِ، مِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ عَائِشَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: "الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْهَدُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ"). ا.هـ

وقال الدارقطني في سننه: (٣/ ١٨٧): (يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَأَنَّ السُّنَّةَ لِلْمُعْتَكِفِ إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ وَمَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ فَقَدْ وَهِمَ وَاللهُ أَعْلَمُ). ا.هـ

وأخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: (السُّنةُ على المُعْتكِفِ أن لا يَعُودَ مريضاً، ولا يَشْهَدَ

جنازة، ولا يَمَسَّ امرأةً، ولا يُباشِرَهَا، ولا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إلا لِمَا لا بُدَّ منه، ولا اعتكافَ إلا بِصَوْمٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدٍ جَامعٍ). ا.هـ

قال أبو داود: غيرُ عبدِ الرحمن بن إسحاق لا يقولُ فيه: قالت: السنة.

قال أبو داود: جعلَه قولَ عائِشة.

وقَال البُخارِيُّ: لَيْسَ ممن يعتمد عَلَى حفظه، إِذَا خالف من لَيْسَ بدونه.

فالكلام مُدْرَج ممن هو دون عائشة -وهذا هو الراجح-، خاصة أن الشيخين البخاري ومسلم لم يرويا هذه الزيادة مع أنهما أخرجا صدر هذا الحديث، وكذا فقد ثبتت هذه الزيادة من قول الزهري وعروة كما عند عبد الرزاق في مصنفه.

ثم لو صح من قول عائشة رضي الله عنها -جدلًا- فليس القول بالسنية دليل على الشرطية.

ومما استدل به القائلون بالشرطية قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾.

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى ذكره عَقِب ذكر الصوم، فدل على اشتراط الصوم للاعتكاف.

وأجيب بأنه لا يلزم من هذا الاقتران في الذكر الشرطية، خاصة أن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها.

واستدل القائلون بعدم اشتراط الصوم للاعتكاف بما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عُمَرَ، رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ فَلَوْ كَانَ شَرْطًا لأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ). ا.هـ [فتح الباري ٤/ ٢٧٤].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا لَمَا صَحَّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الصِّيَامُ كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَصِحُّ فِي اللَّيْلِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ...). ا.هـ [المغني ٣/ ٦٥].

واستدلوا أيضا بما جاء في الصحيح عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ، فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ: "آلْبِرَّ تُرِدْنَ"؟ فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ.

وهذا يدخل فيه يوم العيد والصوم فيه يحرم.

وكذا استدلوا بأن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها وأن الأصل عدم اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف وليس ثَمَّ دليل صريح بإيجاب الصوم.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَلِأَنَّ إيجَابَ الصَّوْمِ حُكْمٌ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَصٌّ، وَلَا إجْمَاعٌ). ا.هـ [المغني ٣/ ١٨٨].

وأما آثار الصحابة في ذلك فكثيرة منها الضعيف والمنقطع، ومن أصح ما ثبت فيها ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لا اعتكاف إلا بصيام).

وكذا ما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالا: (المعتكف يصوم).

وعند البيهقي بإسناد صحيح: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ).

والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر.

ولذلك فإن الراجح عدم اشتراط الصوم إذ لا دليلَ صريحٌ على إيجاب الصوم.



فصل

متى يدخل المعتكف ومتى يخرج؟

أولا: متى يدخل المعتكف؟

من ناحية العموم فإن الاعتكاف مشروع في أي وقت كان من ليل أو نهار، وأما بالنظر إلى الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان وهو سنة مؤكدة واظب عليه النبي ﷺ إلى أنْ توفاه الله تعالى -كما تقدم- فإنّ أهل العلم اختلفوا في الزمن المستحب للدخول في المعتَكَف على قولين:

الأول: أنه قبل غروب شمس العشرين من رمضان.

الثاني: أنه بعد صلاة فجر يوم الواحد والعشرين من رمضان.

والراجح القول الأول وهو قول الجمهور لأن الاعتكاف بعد صلاة الفجر يُفوِت على المرء ليلة من ليالي العشر؛ وهي ليلة الواحد والعشرين وبالتالي لا يصدق أنه اعتكف العشر وإنما أقل من ذلك؛ وقد أخرج الإمام البخاري وغيره عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ".

والعشر تبدأ من ليلة الواحد والعشرين.

ومما يدل أيضا على أن الاعتكاف يكون من قبل الغروب لإدراك الليلة أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر يلتمس ليلة القدر، وليلة الواحد والعشرين من الليالي الوترية التي يُرجَى أن توافقها، بل قد وافقتها ليلة القدر ذات مرة كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: "مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ" وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ، فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ

وفي رواية قال: (فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ"، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ).

وفي رواية عند مسلم: "وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ".

وفي رواية عند النسائي؛ قال أبو سعيد ﷺ : (كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُّ ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ"، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً).

وهذا الحديث يُبين أن النبي ﷺ اعتكف ليلة الواحد والعشرين بل ندب مَنْ غادر المسجد للرجوع إلى المُعْتَكَف.

وأما حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ) [رواه مسلم].

فليس فيه دلالة على أن المرء إذا أراد الاعتكاف أن يدخل المسجد بعد صلاة الفجر؛ لأن المقصود بـمُعْتَكَفِه: الموضع الذي خصه النبي ﷺ داخل المسجد أو أعده ليعتكف فيه.

فالنبي كان يُضرَب له خباء في داخل المسجد يعتكف فيه ثم يخرج للناس ليصلي بهم وربما دخل بيته لحاجة أو جاءه من يزوره فإذا صلى الفجر دخل خباءه، وهذا الدخول لا يلزم منه عدم الاعتكاف من الليل، فالمسجد كله محلٌ للاعتكاف ولكن دخوله ﷺ خباءه يكون بعد الفجر.

ويدل على هذا ما جاء في إحدى ألفاظ الحديث: (كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ).

فقولها: (وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ) بلفظ الماضي فيه دليل على أن الاعتكاف قائم قبل دخوله معتكفه لقولها: (الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ).

وفي لفظ عند أبي عوانة: (قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَلَسَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ بِلَيْلٍ).

قال الإمام النووي: (وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحَ لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الِاعْتِكَافِ بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مُعْتَكِفًا لَابِثًا فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْفَرَدَ). اهـ
[شرح النووي على مسلم ٨/ ٦٩].

وقال العلامة ابن دقيق العيد: (وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْمُعْتَكَفِ هَهُنَا: الْمَوْضِعُ الَّذِي خَصَّهُ بِهَذَا، أَوْ أَعَدَّهُ لَهُ). ا.هـ [إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ٤٢].

ثانيا: متى يخرج المُعْتكِف؟

يخرج مِن مُعْتَكَفه عند غروب الشمس ليلة الفطر، قال الإمام ابن بطال رحمه الله: (والعشر يزول بزوال الشمس، والعشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان). ا.هـ [شرح صحيح البخاري ٤/ ١٧٧].

وهذا قول جماهير أهل العلم رحمه الله، فقد (ذكر ابن وهب عن الليث، عن عقيل، أن ابن شهاب كان لا يرى بأسًا أن ينصرف المعتكف إلى أهله إذا غابت الشمس ليلة الفطر، وهو قول الليث، والأوزاعي، والشافعي). ا.هـ [المصدر السابق ٤/ ١٧٦].

وقد استحب جمع من أهل العلم أن يبيت المعتَكِف ليلة الفطر حتى يخرج من غدوه إلى العيد، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ إبْرَاهِيمَ النخعي، قَالَ: (كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّهُ مِنْهُ). ا.هـ

وعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: (بِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفْت فِيهِ، حَتَّى يَكُونَ غُدُوُّك إلَى مُصلاَّكَ مِنْهُ). ا.هـ

وعَنْ أَبِي قِلاَبَـةَ؛ أَنَّـهُ أُوتِيَ يَـوْمَ الْفِطْـرِ فِي مَسْـجِدِ قَوْمِـهِ، وَاعْتَكَـفَ فِيـهِ بِجُوَيْرِيةٍ مُزَيَّنَةٍ فَأَقْعَدَهَا فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهَا وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى كَـمَا هُـوَ مِـنَ الْمَسْجِدِ). ا.هـ

وهذا قول الإمامين أحمد ومالك.

والأمر فيه سَعَةٌ فمن أحب أن يخرج بعد غروب الشمس من ليلـة العيـد فله ذلك وقد أتـم اعتكافه، ومن أحب أن يـبـيت ليلة العيد في معتـكـفه فله في ذلك سَلَف من التـابعين.

وأما حديث أَبِي سَـعِيدٍ الخـدري قَـالَ: (اعْتَكَفْنَـا مَـعَ رَسُـولِ الله ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا...).

فلا يُـفْهَم منه أن الخـروج مـن المعتكـف يكـون صـبيحة الثلاثـين مـن رمضان، **قال ابن بطال في شرحه لترجمة البخاري للحديث:** (بَابُ مَنْ خَـرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ. قال المهلب: ترجم البخـاري لمـا سـبق مـن ظـاهر الأحاديث فى خروج المعتكف فى صبيحة عشرين، وبين لـك أن الـذي يظنـه الناس من ظاهر الحديث من خروجه صبيحة عشرين، أنه ليس بخروج مـن الاعتكاف، وإنما هو خروج بالمتاع الذي كانوا يبيتون فيه، ويأكلون ويشربون فيه، إذ لا حاجة لهم بشيء من ذلك فى يوم عشرين الذي به ينقضي اعتكافهم للعشر الأوسط، فإذا انقضىـ اليـوم بمغيـب الشـمس خرجـوا ليلـة إحـدى وعشرين إلى بيوتهم خفافًا من أثقالهم، وقد بين ذلك أبو سعيد بقولـه: (فلـما

كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا) ولم يقل: خرجنا من اعتكافنـا). ا.هــ [شرح صحيح البخاري ٤/ ١٧٥].

وكذا فقد جاء في بعض روايـات الحـديث: (أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ كَـانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًـا، حَتَّـى إِذَا كَـانَ لَيْلَـةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ).

فليس المقصود أنه يخرج من صبيحة إحدى وعشرين، ويـدل لـذلك مـا جاء في إحدى ألـفاظ الحديث كما عند مسلم في صحيحه: (فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَـنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ).

وكما عند أبي داود في سننه: (حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِـينَ وَهِـيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ).

(قال المهلب: وقول أبي سعيد فى هذا الحديث: (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه) فلـيس معارضًـا لما روى في حديث أبي سعيد (أن النبي عليه السـلام خـرج صـبيحة عشرـين فخطبهم) والمعنى واحد، وذلك أنه قد روى جماعة هذا الحديث وقالوا فيـه: وهي الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه. وهذا هو الصحيح؛ لأن يوم عشرين معتكف فيه، وبه تتم العشرة الأيام؛ لأنه دخل في أول الليل فيخرج في أولـه، فيكون معنى قوله: (فى ليلة إحدى وعشرين، وهـى الليلـة التـي يخـرج مـن صبيحتها) يريد الصبيحة التي قبل ليلة إحدى وعشرين، وأضافها إلى الليلـة

كما تضاف أيضًا الصبيحة التي بعدها إلى الليلة، وكل متصل بشيء فهو مضاف إليه، سواء كان فيه أو بعده، وإن كانت العادة في نسبة الصبيحة إلى الليلة التي قبلها؛ لتقديم الليل على النهار، فإن نسبة الشيء إلى ما بعده جائز بدليل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوا إِلاَّ عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٦].

فنسب الضحى إلى ما بعده، ويبين ذلك رواية من روى عن أبي سعيد (فخرجنا صبيحة عشرين) فلا إشكال في هذا بعد بيان أبي سعيد أنها صبيحة عشرين وبعد قول من روى: (في ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من الاعتكاف). ا.هـ [شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/ ١٦٢].

مسألة: هل له أن يعتكف اعتكافا مُتقطّعًا في العشر الأواخر؟

نعم، يجوز أن ينوي اعتكاف ليلة واحدة، أو خمس ليالٍ بأيامها، أو يعتكف الوتر، وله أن ينوي اعتكاف الليالي إذا كان عنده عمل بالنهار لا يستطيع أن يتركه، ولكن بشرط أن ينوي لكل ليلة نية يبدأ من قبل الغروب ويقطع النية عند الفجر، وهكذا يفعل كل ليلة، لا أن يعتكف هكذا متقطعا بدون نية، وهذا قلّ من ينتبه له.



فصل
في مبطلات الاعتكاف

إن الاعتكاف كسائر العبادات له نواقض تُفسده وتُبْطِله لا بد من الابتعاد عنها لمن أراد أن يَتم له أجر الاعتكاف، وهي:

١-الجماع:

وطء الزوجة أو الأمة يُفسد الاعتكاف ويبطله سواء أنزل منيًا أو لم يُنزل، وسواء كان في الليل أو في النهار، وسواء كان ذاكرًا أو ناسيًا، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وقد جاء عن كثير من السلف كابن عباس والضحاك وقتادة ومجاهد والسدي وعطاء وغيرهم أن الصحابة كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن من جامع امرأته، وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه). ا.هـ [الإجماع ٥٠].

وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ، أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ). ا.هـ

ولو جامع امرأته ناسيا بطل اعتكافه عند الحنابلة والمالكية والأحناف وغيرهم -وهو الصحيح-، ولا يبطل عند الشافعية، قال الإمام ابن قدامة ﷺ: (وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَطْءَ فِي الِاعْتِكَافِ مُحَرَّمٌ بِالْإِجْمَاعِ... وَلِأَنَّ الْوَطْءَ إذَا حُرِّمَ فِي الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا، كَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ. وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، فَكَذَلِكَ عِنْدَ إمَامِنَا وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ...). ا.هـ [المغني ٣/ ٧٢].

مسألة: هل على المعتكف كفارة أو قضاء إذا جامع زوجته اثناء اعتكافه؟

أما فيما يتعلق بالكفارة فقد ذهب بعض أهل العلم من السلف ومَن بعدهم أن عليه كفارة، وهو مروي عن الزهري ومجاهد والحسن، ثم اختلفوا في الكفارة فذهب الزهري والحسن أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً مِثْلَ كَفَّارَةِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ، وذهب مجاهد أن عليه دينارين.

ولكن جماهير أهل العلم على عدم الكفارة وهذا هو الصحيح إذ إن ذلك لم يرد فيه نص أبدًا؛ **قال الإمام ابن قدامة** ﷺ: (وَلَنَا، أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَلَمْ تَجِبْ بِإِفْسَادِهَا كَفَّارَةٌ، كَالنَّوَافِلِ، وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَدْخُلُ الْمَالُ فِي جُبْرَانِهَا، فَلَمْ تَجِبْ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهَا، كَالصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ وُجُوبَ الْكَفَّارَةِ إنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهَا، فَتَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ). ا.هـ [المغني ٣/ ١٩٧].

وأما ما يتعلق بالقضاء فإن كان اعتكافه تطوعا ليس عن نذر فلا يجب القضاء قولا واحدًا، وإن أراد أن يقضي فله ذلك على تفصيل سيأتي -بإذن الله-.

وأما إن كان اعتكافه عن نذر، فإنه ينقسم إلى قسمين؛

القسم الأول: نذر مُعين كمن نذر أن يعتكف العشر الأواخر في عام معين ثم جامع امرأته وهو معتكف؛ فهنا تلْزمه مع القضاء كفارة يمين لفوات زمن النذر لا لفساد اعتكافه، كما أخرج مسلم في صحيحه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ".

وكفار اليمين المذكورة في قوله تعالى: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾. [المائدة: ٨٩].

القسم الثاني: نذر مطلق؛ لم يُعين زمنا بعينه كمن نذر أن يعتكف عشرة أيام مطلقة ثم جامع زوجته فإنه يقضي دون كفارة -كما تقدم-.

فرع: حكم المباشَرة بما دون الجماع:

أما المباشَرة لشهوة بما دون الجماع كالضم والتقبيل ونحو ذلك فحرام على المعتكف ولم يرد ذلك عن النبي ﷺ وهذا مما يُفارق فيه المعتكفُ الصائمَ غير المعتكف إذ إن الأخير يباح له التقبيل والضم ونحوه إن كان يقدر على نفسه مالكا لإربه، أما المعتكف فتحرم عليه المباشرة بشهوة ولو بتقبيل، ويكون بذلك آثما، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة). ا.هـ[الإجماع ص٥٠].

روى عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَا يَتْبَعُ جِنَازَةً، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا). ا.هـ

وروى عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: (لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ أَهْلَهُ بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ يَقُولُ: لَا يُصِيبُ أَهْلَهُ، وَلَا يُقَبِّلُ، وَلَا يُبَاشِرُ، وَلَا يَمَسُّ، وَلَا يَجِسُّ، لِيَعْتَزِلْهَا مَا اسْتَطَاعَ). ا.هـ

وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: (لاَ يُقَبِّلُ الْمُعْتَكِفُ، وَلاَ يُبَاشِرُ). ا.هـ

ولكن هذه المباشرة مع حرمتها لا تُبطِل الاعتكاف عند الجمهور إذا لم يُصاحبها إنزال للمني.

وعند المالكية أن مجرد المباشرة بشهوة ولو بتقبيل أو ضم يُفسِد الاعتكاف مطلقًا سواء أنزل أم لم ينزل، واحتجوا على ذلك بعموم قوله سبحانه: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

ولكن يُرَد عليهم أن ليس المقصود بالمباشرة في الآية: اللمس والضم؛ وإنما المراد بها الجماع، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (إِنَّ اللَّمْسَ وَالْمُبَاشَرَةَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكَنِّي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ). [رواه البيهقي].

وأما إن صاحب هذه المباشرة التي هي دون الجماع إنزالٌ للمني فعند الحنابلة والأحناف وقول عند الشافعية أنه يفسد الاعتكاف...

وعند عطاء لا يبطل الاعتكاف إلا بالجماع كما روى عنه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قَالَ: (لَا يَقْطَعُ جِوَارَهُ إِلَّا الْإِيقَاعُ نَفْسُهُ كَهَيْئَةِ الصِّيَامِ، وَالْحَجِّ). ا.هـ

وكذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وَلَا يُفْسِدُ الِاعْتِكَافَ مِنْ الْوَطْءِ إِلَّا مَا يُوجِبُ الْحَدَّ لَا تُفْسِدُهُ قُبْلَةٌ وَلَا مُبَاشَرَةٌ وَلَا نَظْرَةٌ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ كَانَ هَذَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ). ا.هـ [الأم ٢/ ١١٦].

مسألة: ما حكم المباشرة بغير شهوة؟

المباشرة بغير شهوة كمن صافح زوجته أو غسلت رأسه ونحو ذلك أو قبّلها رأفةً ورحمةً لا شهوةً فهذا لا حرج فيه، كما قالت عائشة رضي الله عنها:

(وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ). [متفق عليه].

مسألة: هل يجوز أن يعقد على امرأة وهو معتكف؟

يجوز ذلك بشرط أن لا يُجامعها أو يمسها بشهوة أو يداعبها.

قَالَ الإمام مَالِكٌ في الموطأ: (لاَ بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمِلْكِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضاً، تُنْكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ. مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيسُ). ا.هـ

فرع: حكم مَن أنزل المني بدون جماع أو مسيس بالمرأة:

من أنزل المني بسبب التفكر كَأنْ حدَّث نفسه بأحوال الجماع فأنزل لم يفسد اعتكافه عند كثير من أهل العلم وهو الراجح لما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ".

وعند المالكية بطل اعتكافه.

وكذا لـو أنـزل الـمـنْـي بسـبب الـنظر أو الاستـمـناء باليـد[1] فقـد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قال: يفسد اعتكافه، ومـنهم مـن قـال: لا يفسد.

ومنهم مَـنْ فَـرَّق بين النظر فقالوا: لا يفسد؛ وبـين الاسـتمناء فقـالوا: يفسد.

وأما إذا احـتـلم فـأنـزل وهـو معتكـف فلـيس عليـه شيء ولا يفسـد اعتكافه إلا أنّ عليه أن يُـسارع بالغسل.

٢-الخروج من المسجد بغير عـذر شرعي:

إن خرج المعتكف بجميع بدنه من المسجد لغير حاجة أو لغير عذر بطـل اعتكافه ولو كان زمـنًـا يسيرًا، وسيأتي تفصيل ذلك -بإذن الله-.

وإن خرج ناسيًا أو مُكرَهًـا لم يبطل اعتكافه.

---

(١) ليس الكلام هنا عن حكم الاستمناء للمعتكف وغيره، ولكن الكلام حول نقضه الاعتكاف من عدمه.

٣-الردة:

إذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه لقوله تعـالى: ﴿وَلَقَـدْ أُوحِـيَ إِلَيْـكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْـتَ لَيَحْـبَطَنَّ عَمَلُـكَ وَلَتَكُـونَنَّ مِـنَ الْخَـاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فالردة تبطل جميع العبادات.

٤-الموت:

إذا مات المعتكف أثناء الاعتكـاف انقطـع اعتكافـه، لحـديث أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْـهُ عَمَلُـهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ : إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَـدٍ صَـالِحٍ يَـدْعُو لَهُ". [رواه مسلم].

ولكنه يُـثَـاب على ما مضى من اعتكافه.

٥-قطع نية الاعتكاف:

إذا نوى قـطع الاعتكـاف بطـل اعتكافـه وخـرج منـه إذ إن النيـة شرط لـتــحـقق الاعتكاف، أما إذا تـردد أو هم بالخروج مـن الاعتكـاف ولم ينـوِ بعد فيـبـقى على اعتكافه حتى ينوي قطع النية، ويُستدل لـذلك بـما أخرجـه مسلم في صحيحه عن عَبْد اللهِ بن مسعود ؓ قـال: صَـلَّيْتُ مَـعَ رَسُـولِ اللهِ

ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ : قِيلَ : وَمَا هَمَمْتَ بِهِ ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ.

فهذا الهمّ دون النية لم يقطع العبادة.

وهنا مسألة ينبغي مراعاتها، وهي: أنّ المعتكف إذا أراد أن يخرج من المسجد لغير حاجة أو أراد أن يُجامع زوجته فإنّ عليه أن ينوي قطع الاعتكاف ثم يخرج، فإن أراد العودة للاعتكاف فيحتاج لإنشاء نية جديدة.

ولا يجوز للمعتكف أن يأتي بمبطل من مبطلات الاعتكاف كالخروج من المسجد لغير عذر أو الجماع دون قطع لنية الاعتكاف أولًا، فأما إن جامع أو خرج من المسجد وهو غير مبالٍ بالنية أو كان مستمرا عليها فذلك محرم ويؤثم على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن قيل: إذا كان له الخروج منه، ثم له أن يدخل فيه متى شاء؛ فما معنى قولهم: يحرم على المعتكف كذا، ويجب عليه كذا؟!

قيل: له فوائد:

إحداها: أن المحرمات في الاعتكاف من المباشرة والخروج من المسجد لغير حاجة، وإنما له أن يفعلها إذا نوى ترك الاعتكاف، فيكون قد فعله على وجه الترك للاعتكاف، فلا يكون حين فعله معتكفاً.

أما أن يستديم نية الاعتكاف ويفعل ذلك؛ فلا يحل له ذلك، بل يكون قد اتخذ آيات الله هزوًا، ويكون بمنزلة الحائض إذا أمسكت تعتقد الصوم [صحيحا]، وبمنزلة ما لو تكلم أو أحدث في الصلاة أو أكل في الصوم مع بقاء اعتقاد الصلاة، وهذا لأن العبادة التي ليست واجبة، إذا أراد أن يفعلها؛ فإنه يجب أن يفعلها على الوجه المشروع، وليس له أن يُخل بأركانها وشروطها، وإنْ كان له تركها بالكلية، ولو لم يستدم النية ذكراً ولا نوى الخروج منه...). ا.هـ [شرح العمدة ٢/ ٧١٧].

مسألة: هل ارتكاب المعاصي يبطل الاعتكاف؟

ارتكاب المعاصي لا يبطل الاعتكاف، وكذا اقتراف الكبائر كالغيبة والنميمة والسباب والخصام بغير حق ما دام لابثا في المسجد، فعليه إثم هذه المعاصي وله أجر الاعتكاف.



فصل
في الخروج من المسجد أثناء الاعتكاف

سبق أن بيّنّا أنّ الاعتكاف هو لزوم المسجد والمكوث فيه من أجل التعبد لله والتنسك، وعليه فإن الخروج من المسجد فيه منافاة لهذا المكث الذي هو حقيقة الاعتكاف، ولذا فلابد من معرفة أحكامه وتأثيرها على الاعتكاف صحةً وبطلانًا.

أولا: الخروج إلى باب المسجد لا حرج فيه إطلاقًا:

خروج المعتكف إلى باب المسجد لحوائجه لا بأس فيه ولا يؤثر على الاعتكاف، وقد ترْجَمَ البخاري في صحيحه، فقال: (بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ) وساق حديث صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ... الحديث.

ثانيا: الخروج ببعض البدن لا يُؤثّر:

إذا أخرج المعتكف بعض بدنه من المسجد لم يبطل اعتكافه بهذا وليس في ذلك حرج.

ودليل ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ). [متفق عليه].

ثالثا: الخروج بجميع البدن لغير حاجة:

الأصل هو عدم الخروج من المسجد إلا لحاجة أو عذر كما جاء في حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ : (وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) [متفق عليه].

فإن خرج المعتكف بجميع بدنه من المسجد لغير حاجة أو لغير عذر أو خرج لمعصية كشرب الدخان ولو كان زمنًا يسيرًا؛ بطل اعتكافه لأن الاعتكاف هو المكث في المسجد وهذا خروجٌ منافٍ لهذا الركن، وعليه أن يستأنف النية من جديد في حال رجوعه.

وإن كان الاعتكاف نذرًا فإنه يفسد اعتكافه ويجب عليه القضاء.

روى عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا...).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (وَإِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ انْتَقَضَ اعْتِكَافُهُ). ا.هـ [الأم ٢/ ١١٥].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (إِذَا خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ وَإِنْ قَلَّ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ). ا.هـ [المغني ٣/ ٦٩].

أما إن خرج من المسجد لـغير عذر ناسيا فلا يبطل اعتكافه.

مسألة: متى يُبَاح له الخروج مِن المسجد؟

يُـباح للمعتكف الخروج من المسجد لـلحاجة الـتي لا بد له منها ومـن ذلك:

١- الخروج لقضاء الحاجة من بول أو غائط:

وهذا جائز بالإجماع وقد دلت عليه السنة بشكل صريح كما في حـديث عائشة بلفظ مسلم: (وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعـوا عـلى أنّ للمعتكـف أن يخـرج عـن معتكفه للغائط والبول). ا.هـ [الإجماع ص٥٠].

ويدخل في ذلك الخروج للقيء، وغسل النجاسة وكل ما لابد منه ممـا لا يمكن فعله في المسجد.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَإِنْ بَغَتَهُ الْقَيْء، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّـأ خَـارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَهُ الْخُـرُوجُ إلَيْـهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُطِلْ). ا.هـ [المغني ٣/ ٦٨].

ولا يشترط أن يُسرع في المشي بَلْ يَمْشِي عَلَى عَادَتِـهِ، لكـن يُشـترط أن لا يُطيل مكثه خارج المسـجد بعـد قضـاء حاجتـه، فـإن طـال الــمكث بطـل اعتكافه.

ولا بأس بكثرة الخروج لقضاء الحاجة مادام محتاجا لذلك.

٢- الخروج للوضوء والاغتسال الواجب:

يجوز الخروج للوضوء من الحدث والاغتسال الواجب وهذا من الحاجة، فإن كان النبي ﷺ يخرج للحاجة؛ فإن الوضوء والغسل يتبع هذه الحاجة.

وحتى لو أمكنه التطهر في المسجد فيجوز له الخروج للبيت ونحوه للتطهر، فقد يجد السعة في التطهر في بيته أكثر من المسجد.

٣- الخروج لصلاة الجمعة:

إن كان المسجد الذي يُعتَكَف فيه مما لا تُقام فيه صلاة الجمعة فلا حرج حينها على المُعْتكف أن يخرج لصلاة الجمعة؛ بل واجب عليه ذلك إن كانت ممن تجب عليه، ولا يبطل اعتكافه بهذا لأنه خروج لأمر واجب.

وله التبكير في الخروج ولا يُشترط أن يخرج قُبيل الأذان.

روى عبد الرزاق في مصنفه عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَد الْجُمُعَةَ...).

وهذا مروي عن كبار التابعين كالشَّعْبِيِّ والْحَسَنِ البصري وأَبِي سَلَمَةَ وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

ولو تـأخر في المسجد الذي صلى فيه الجمعة بعد الانتهاء مـن الصـلاة لم يفسد اعتكافه لمشروعية الاعتكاف في هذا المسجد.

بل وله أن يُكمل اعتكافه فيه.

٤- الخروج للأكل والشرب إذا لم يكن هناك مَن يأتي له به:

يجوز الخروج للأكل والشرب إذا لم يكن هناك مَن يأتي له به أو أن يكـون الطعام الذي عنده لا يكفي أو أن يحتاج إلى ماء عذب يـروي ظـمــأه، وهـو من الحاجة التي لابد منها، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إلَيْـهِ إذَا احْتَـاجَ إلَيْهِ). ا.هـ [المغني ٣/ ٦٨].

ولا حرج أن يأكل عند أهله وهو مـارٌّ إن كان قد خرج لقضاء حاجة.

٥- الخروج لواجب أو عذر شرعي:

وهذا كمن خرج لإنقاذ امرئ، أو إطفاء حريـق، أَوْ أَدَاءِ شَـهَادَةٍ تَعَيَّنَـتْ عَلَيْهِ، أو الخوف على نفسه أو أهله من عدو أو لص، أو طلبه الإمام، أو خرج لـنفير مـتـعـيّـن، أو لدفن ميت تـعـيّـن عليه أو تغسيله، أو خـرج لانهـدام المسجد، أو لمرض يشق عليه المقام في المسجد، أو أُخْـرِج مُكْرَهًـا، أو خـروج المرأة المعتكفة لقضاء العدة...

فكل هذا لا يبطل الاعتكاف على الصحيح، فهـو إمـا خـروج لواجـب شرعي أو لعذر شرعي، وهو قوي أن يُلْحَـقَ بالخروج للحاجة، أو أن يُقاس

على الخروج للجمعة إذ العلة الجامعة بينهما أنه خروجٌ لواجب؛ فكما أنه لا يبطل الاعتكاف بالخروج للجمعة فكذلك هنا.

ولا يعكر على هذا أنه خرج باختياره لأنه إنما خرج بإيجاب الشارع فلم يفسد اعتكافه، ولكن متى ما انتفت الحاجة لخروجه فإنّ عليه الرجوع إلى الـمُعْتَكَف، وإن طال زمن الخروج فيرجع ويبني على اعتكافه فيأتي بما أدركه منها ويقضي ما فات.

وعند الحنابلة أنه إن كان نذر أياما معينة وتطاول زمن الخروج فيرجع ويقضي ما ترك ويُكَفِّر كفَّارة يمين لفوات الزمن.

مسألة: ما الذي يلزم الخارج مِن مسجده أثناء الاعتكاف؟

إن خرج لسبب من الأسباب المتقدمة الذكر فلا يبطل اعتكافه بهذا ولا ينقطع؛ كما لا يلزمه تجديد النية في حال رجوعه بل يبني على اعتكافه حتى لو كان واجبًا بنذر، إلا أنه يلزمه عدة أمور، منها:

أولًا: يُشترط أن لا يُطيل مكثه خارج المسجد بعد قضاء حاجته، فإن طال المكث بطل اعتكافه.

ثانيًا: إذا خرج وفعل مُبْطِلًا من مبطلات الاعتكاف فسد اعتكافه.

واختلف السلف هل له أن يزور مريضا أو يتبع جنازة أو يجيب دعوة -وسيأتي الكلام على هذه بعون الله-؛ ولكن إن كان المريض أو الجنازة على

طريقه وكان قد خرج لحاجة فيجوز له ذلك دون الجلوس، وإنما وهو مارٌّ،كما أخرج مسلم في صحيحه عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ).

مسألة: ما حُكْمُ الخروج لقُرْبَةٍ مِن القُرَبِ؟

اختلف أهلُ العلم سَلَفًا وخلَفًا هل يجوز للمعْتَكِف أن يخرج من المسجد لقربةٍ شرعيّةٍ كعيادة مريض، أو اتّباع جنازة، أو إجابة دعوة، أو تجديد وضوء، أو حضور مجلس علم، أو تغيير المسجد؟[١]

فمِنهم مَنْ ذَهَبَ إلى جواز ذلك كعليّ رضي الله عنه وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وإبْرَاهِيمَ النخعي والْحَسَنِ البصري وأَبِي سَلَمَةَ وقَتَادَةَ... وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السبيعي، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (مَنِ اعْتَكَفَ فَلَا يَرْفُثْ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُسَابَّ، وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَالْجِنَازَةَ، وَلْيُوصِ أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ).

---

(١) اذا خرج المعتكف للحاجة ثم أراد أن يُغيّر المسجد فله ذلك، وأما إن خرج ابتداءً لتغيير المسجد ففيها الخلاف، والأحوط أن لا يفعل ذلك إلا بالشرط.

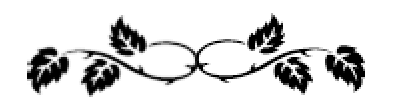
ومنهم مَـنْ ذَهَبَ إلى عَـدَم ذلك إلا بـالـشـرط كالـزُّهْـرِيِّ وعَـطَـاءٍ ومُـجَـاهِـدٍ وعُـرْوة.

واستدل الفريق الثاني بما جاء في الصحيحين عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (وَإِنْ كَـانَ رَسُـولُ اللهَّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْـتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا).

وأخرج مسلم في صحيحه عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَـةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْـأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَـيُـدْخِـلُ عَـلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَـانَ لَا يَـدْخُلُ الْبَيْـتَ إِلَّا لِحَاجَـةٍ، إِذَا كَـانَ مُعْتَكِفًا).

فسؤالُ عَائِشَةَ ﵂ عن المريض وهي مـارَّةٌ لما تدخل البيت للحاجة دون جلوسٍ دليل على عدم الخروج لعيادة المريض ابتداءً.

ولذلك فالأَقْـرَب والأحوط أن لا يفعل ذلك إلا بالشرط.



فصل
الاشتراط في الاعتكاف

المقصود بالاشتراط في الاعتكاف هو أن يشْتَرط عند اعتكافه أنه سوف يخرج لعيادة مريض أو اتّباع جنازة، أو إجابة دعوة، أو تجديد وضوء، أو حضور مجلس علم، أو أمر دنيوي لا ينافي الاعتكاف، أو يقول: إن نَهَزَتْني حَاجَةٌ خرجتُ لها، فقد ذهب الجمهور –وهو الصحيح- إلى جواز ذلك الشرط وأنّ الخروج به لا يبطل الاعتكاف.

واستدلوا على ذلك بما جاء في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: "لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ"؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: "حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي".

ووجه الدلالة: أنه إذا ساغ الاشتراط في الحج الذي هو أَلْزم العبادات بالشروع فالاعتكاف من باب أولى.

وقد روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (لِلْمُعْتَكِفِ مَا اشْتَرَطَ عِنْدَ اعْتِكَافِهِ). ا.هـ

وروى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي قَالَ: (يَشْتَرِطُ الْمُعْتَكِفُ الْجُمُعَةَ، وَالْجِنَازَةَ، وَالْمَرِيضَ، وَإِنْ نَهَزَتْهُ حَاجَةٌ). ا.هـ

وأما الإمام مالك فَذَهَب إلى عدم جواز الشرط في الاعتكاف لِعَدم ورود ذلك.

أولا: ما يصح له الاشتراط:

يصح الاشتراط في حاجات الـمُعْتَكِفِ الدينيّة؛ كعيادة مريض أو اتّباع جنازة، أو تجديد وضوء...

وأما الاشتراط في الأمور الدنيوية المباحة فقد منع منه بعض الفقهاء، وأجازه آخرون واختلفوا في تحديد ضابطه؛ والأقْرَب أنّ الأمر المباح الذي لا ينافي الاعتكاف كأكله في بيته إذا احتاج إليه أو سداد دين أو أن يأتي السوق ليبيع شيئا أو يشتري شيئا يحتاجه فله ذلك، ويُستأنس لذلك بما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيًّا أَعَانَ جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ بِسَبْعِ مِئَةِ دِرْهَم مِنْ عَطَائِهِ فِي ثَمَنِ خَادِمٍ لَهُ، فَسَأَلَهُ: هَلَ ابْتَعْتَ خَادِمًا؟ قَالَ: أَنَا مُعْتَكِفٌ، قَالَ: وَمَا عَلَيْك لَوْ أَتَيْتَ السُّوقَ، فَابْتَعْت خَادِمًا.

ولا يُشْتَرَطُ أن يكون الاشتراط في الضرورات لأن الخروج إليها جائز بلا اشتراط.

وأما الشرط بأمر ينافي الاعتكاف كالجماع والمباشرة أو النزهة والفرجة فلا يصح.

ثانيا: وقت الاشتراط وثمرته:

وقت الاشتراط يكون في ابتداء الاعتكاف؛ وأما إن اعتكف ثم بدا له أن يشترط فليس له إلا أن يقطع النية ثم يستأنف مع الاشتراط.

وأما ثمرته في الاعتكاف فهي عدم بطلانه بالخروج لأجل الشرط.

وثمرته في الاعتكاف الواجب (النذر) عدم القضاء والكفارة في الوقت الذي يخرج فيه وإن طال زمن الخروج فكأنه جعل المشروط مستثنى من النذر.



فصل
في ما يُباح للمُعْتَكِف

إن من سِمات هذا الشرع العظيم أنْ جاء على الناس بما فيه تيسيرٌ للعبادة عليهم، ومِن ذلك ما وسّع الله على المعتكف من مباحات إعانةً له على اعتكافه وتيسيرًا له وتسهيلًا، فمما يُباح له:

١- الأكل والشرب في المسجد، لكن عليه أن يجتنب البصل والثوم والكراث، وكل ما له رائحة كريهة مؤذية.

٢- يجوز له طهي الطعام في المسجد إذا كان يحتاج إلى ذلك مع مراعاة عدم تلويث المسجد أو أذية المصلين.

٣- النوم في المسجد والافتراش به ووضع السُّرُر فيه، لما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : (كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ وَسَرِيرُهُ إِلَى أُسْطُوَانِ التَّوْبَةِ[1] مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَسْتَنِدُ إِلَيْهَا). [رواه ابن خزيمة وابن ماجه والطبراني في المعجم].

٤- وضع الْأَمْتِعَة الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ، لحديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا... فدل هذا على جواز جلْب الأمتعة وما يحتاجه المرء في اعتكافه.

---

[1] قَالَ ابن خزيمة: (اسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ هِيَ الَّتِي شُدَّ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْد الْمُنْذِرِ عَلَيْهَا). ا.هـ

٥- يجوز للمعتكف أن يتخذ له في المسجد زاويةً أو ساريةً يعتكف عندها؛ ويجوز أن يجعل عليها خيمة أو يسترها بشيء، كما في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ...).

وإذا قام من مكانه ثم عاد إليه فهو أحق به كما أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ" وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ "مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ".

٦- يجوز للمرأة أن تزور زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ، كما يجوز السَّمَر لِلْمُعْتَكِفِ مَعَ نِسَائِهِ فِي الِاعْتِكَافِ، لما جاء في الصحيح عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: عن صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ" فَقَالاَ سُبْحَانَ اللهَّ يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا".

وفي رواية عن عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ...) الحديث.

ويُؤْخَذ من هذا الحديث -أيضا- جواز أن يَستقبل المعْتَكِفُ مَنْ يزوره وأن يجلس معه وأن يُشيّعه إلى باب المسجد إذا شرع في الانصراف، وكذا يُشرَع للمعْتكِف أن يَدْرَأ عن نفسه إذا ظُنَّ فيه سوء.

٧- يجوز للمرأة أن تعتكف مَعَ زَوْجِهَا فِي المسجد إن أُمِنَت الفتنة، كما جاء في الصحيح أيضًا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى...) الحديث.

٨- يباح للمعتكف تنظيف نفسه بأن يغتسل أو يغسل رأسه فقط أو يأخذ من أظفاره أو شعره من قص شارب أو حلق عانة أو نتف إبط إذا أَمِنَ تلويث المسجد من ذلك.

وله أن يُرجِّلَ شعره ويُسرحه، وله أن يتطيّب.

٩- يباح للمعتكف أن يعقد نكاحًا لكن دون مسيس -كما تقدم-، وله أن يُزوّج موليته وأن يكون شاهدًا على عقد إذا كان ذلك داخل المسجد.

١٠- يجوز للمعتكف أن يخيط ثوبًا على غير وجه التكسب، روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُعْتَكِفِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَيَخِيطَهَا.

١١- إن كان للمعتكف تجارة أو حانوتا فله أن يُتابع تجارته ويُرْشِد أجراءه وهو في المسجد، دون خروجٍ من المسجد، ودون بيع أو شراء داخله.

١٢- يُباح للمعتكف أن يقطع اعتكافه بالنية متى ما أراد وبدون عذر إن كان تطوعًا، ولا يبطل هذا القطع ثواب ما مضى من اعتكافه، ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، فقال: (بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ)، ثم ساق حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا" قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ"، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

فصل
في ما يُستحَب للمُعْتَكِف أن يقوم به

إن المقْصَد الأعْظَم للاعتكاف هو عكوف القلب وجمعه على الله والانقطاع عن الدنيا لأجل الاشتغال بالعبادة وغرْسِ محبة الله في القلب، ولذا اسْتُحِبَّ للمعتكف أن يقوم بأمور تُعينه على تحقيق هذا المقصد، ومنها:

١- الإكثار من تلاوة القرآن وتدبّره وفهم معانيه، قال سبحانه: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وعن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ". قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ. [رواه مسلم].

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ". [متفق عليه].

وعن عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُودٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ" [رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بن العاصِ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: "يُقَالُ لِصاحبِ الْقُرَآنِ: اقْرأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فَإِنَّ منْزِلَتَكَ عِنْد آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُهَا" [رواه أبو داود والترْمذي، وَقالَ: حديث حسن صحيح].

ولكن لا يرفع به صوته بحيث يؤذي غيره من المعتكفين، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُوْلُ الله ﷺ فِي المَسْجَدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُوْنَ بالقِرَاءَةِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ القِرَاءة"، أَوْ قَالَ: "فِي الصَّلاَةِ". [رواه أحمد وأبو داود].

٢- الإكثار من الذكر؛ استغفارا وتهليلًا وتسبيحا وتحميدا وتكبيرا، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلَا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [الرعد: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٤١- ٤٢].

وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا

بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» [رواه مسلم].

والأدلة في فضل الذكر أكثر من أن تحصر.

٣- الصلاة وطول القنوت فيها وكذا قيام الليل، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المزمل: ٢٠].

وأخرج البخاري ومسلم عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا، قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ، قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى

حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَـةُ، عَـلَى رَسُـولِ الله ﷺ فَقَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ : «نِعْـمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ الله، بَعْـدَ ذَلِـكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

وعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: "عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ". [رواه الترمذي].

٤- الصيام، ويتحقق فيه الكف عن فضـول الطعـام والشرـاب، وكـذا الخروج من الخلاف القوي في مسألة اشتراط الصوم لصحة الاعتـكاف - كما تقدم-.

٥- اتخاذ خباء في المسجد للاستـتار به والبعد عن مخالطة الناس، كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَـتْ: كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَعْتَكِـفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُـهُ. [رواه البخاري].

(قال المهلب: فيه من الفقه أن المعتكف يجب أن يجعل لنفسه فى المسجد مكانًا لمبيته، بحيث لا يضيق على المسلمين). ا.هـ [انظر: شرح البخاري لابن بطال: ٤/ ١٧٠].

٦- أن يصون نفسه عن الإكثار من الكلام في فضول المباحات ومن الجدال والمراء، ولا يجوز له كما لا يجوز لغيره الكلام المحرم وفعل المعاصي، فإن فعل شيئا من ذلك أثم ولم يبطل اعتكافه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهَّ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهَّ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهَّ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وفي رواية: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيسْكُتْ» [متفق عليه].

وعن الأوزاعي قال: مَا بلي أحد في دينه ببلاء أضر عَلَيْهِ من طلاقة لسانه. [روضة العقلاء ص٤٦].



فصل
في ما يُنهى عنه المعتكف

يجب على المعتكف الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى إبطال اعتكافه من الجماع والخروج لغير عذر، قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

وكذا لا يُبَاح للمعتكف أن يبيع أو يشتري أو يُرْهِن أو يعقد صفقات تجارية أو يُنْشِد ضالّةً داخل المسجد لأنها لم تُبْنَ للتجارة وإنما لذكر الله.

قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ*رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ". [رواه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم بسند صحيح].

قال الإمام النووي رحمه الله: (النَّهْيُ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعُقُودِ). ا.هـ [شرح النووي على مسلم ٥/ ٥٥].

وعليه فالصحيح أن البيع في المسجد محرم.

وأما أن يخرج المعْتكِف خارج المسجد ليبيع أو يشتري فإن كان ذلك للحاجة كَأن يشتري طعاما ليأكله في مُعْتفَكه، أو يشتري قوتًا لعياله فلا حرج بإذن الله.

وأما أن يخرج ابتداءً وقصدًا، لا تَبَعًا لشراء شيء لا يحتاجه فهذا مما يُنْهَى عن المعتكف بل ويُبطله -كما تقدم-.

وكذا لا يُبَاح للمعتكف أن يُمارس حِرْفته في المسجد على وجه التكسب، فهذا مما يُنافي ما أُقيمت لأجله المساجد إذ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ الْمَسْجِدُ مَكَانًا لِلْمَعَايِشِ، كما أنّ هذا التكسب بِمَنْزِلَةِ التِّجَارَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ...

وأما إذا فعل ذلك على غير وجه التكسب فجائز كَمَنْ خاط ثيابه أو ثوب معْتكف تخرّقَ، أو حلاق حلق شعر رأس رجل لا عن أجرة.

وكذا على المعتكف أن يبتعد عن السباب والشتائم والتشاحن والقول البذيّ؛ روى عبد الرزاق في مصنفه عن علي ﵁ قال: (مَنِ اعْتَكَفَ فَلَا يَرْفُثْ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُسَابَّ، وَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ، وَالْجِنَازَةَ، وَلْيُوصِ أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَا يَجْلِسْ عِنْدَهُمْ).

وروى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: (لَا يُلَاحِي الْمُعْتَكِفُ يَقُولُ: لَا يُشَاحِنُ).

وكذا ينبغي على المعتكف أن يبتعد عن فضول الكلام وكثرة الأكل والنوم وكثرة المخالَطَة؛ فكل ما يؤدي للإخلال بمقصد الاعتكاف ينبغي تركه ليتفرّغ المعتكف للعبادة.

مسألة: ما حكم حضور حِلَق العلم أثناء الاعتكاف؟

إن كانت الدروس في مسجد اعتكافه فلا حرج في حضوره -خاصة إن كان محتاجا لذلك-، وأما إن كانت الحلْقَة في مسجد آخر فحكمه حكم الخروج لقُرْبة.[1]

والأفضل للمعتكف أن يخلو في اعتكافه بربه وأن يتفرّغ للذكر والتنسّك والطاعة وقراءة القرآن، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (... حَقِيقَةُ الاِعْتِكَافِ الْمَشْرُوعِ، وَهُوَ جَمْعِيَّةُ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ وَخَلْوَتُهُ بِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِرُ بِحَصِيرٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي اعْتِكَافِهِ، يَخْلُو بِهِ مَعَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَكُنْ يَشْتَغِلُ بِتَعْلِيمِ الصَّحَابَةِ وَتَذْكِيرِهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ إِقْرَاءُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، وَخَلْوَتُهُ لِلذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ لَهُ، وَاحْتَجُّوا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). ا.هـ [مدارج السالكين ١/ ٢٦٣].

---

[1] راجع فصل حكم الخروج لقربة.

ولا يعني هذا أن يصوم المعتكف عن الكلام المباح فهـذا غـير مشـروع؛ ولا يجوز الـتّـعـبُّـد لله بالصمت فهذا بدعة، بل له أن يـتكلم ويتحـدّث دون إكـثـار.

مسألة: ما حكم البول في إناء في المسجد؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى مَـنْـعه استدلالًا بحديث أنس بـن مالـك رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ إِذْ جَـاءَ أَعْـرَابِيٌّ فَقَـامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ : مَهْ مَهْ، قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: "لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ" فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَعَـاهُ فَقَالَ لَهُ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِـيَ لِذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ" أَوْ كَـمَا قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. [متفق عليه].

ولكن مَـنْ كان يشق عليه الخروج لمرضٍ أو كِـبَـرِ سِنٍّ فلا حرج أن يبول في إناء أو قارورة، لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُـولِ اللهَّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ، وَالصُّـفْرَةَ، فَـرُبَّمَا وَضَـعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي". [رواه البخاري].

وأما إخراج الـريح في المسـجد فمكـروه، ويجـوز لـه أن يخـرج خـارج المسجد لذلك، ثم يرجع، لِقَوْلِهِ ﷺ: "فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ". [رواه مسلم].

مسألة: ما حكم الحجامة في المسجد؟

الحجامة والفصد في المسجد إن كان لغير ضرورة فهو دائر بين التحريم والكراهة لحديث أنس المتقدم في بول الأعرابي؛ فالأقرب والأولى للمعتكف أن يبتعد عنه.

وكذا يجب على المعتكف الابتعاد عن البصاق في المسجد، وإن اضطر لذلك كَأَنْ كانَ في صلاة أو غَلَبَتْه النخامة ولم يتمكّن من الخروج من المسجد فلْيبصق في ثوب أو منديل أو تحت قدمه اليسرى ويواريها -إن لم يكن المسجد مفروشا بالسجاد-.

أما أن يتعمّد التفل في المسجد لغير ضرورة أو حاجة فقد صح النهي عنه كما عند البخاري ومسلم عن أَنَسِ بْن مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا".

فإن كان في صلاة واحتاج لذلك فعليه بما أرشَدَنا إليه النبي ﷺ كما جاء في الصحيح عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَّ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا".



فـصـل في اعـتكاف النساء

يتعلق باعتكاف النساء أحكام ومسائل عديدة، ينبغي التنبه لها، منها:

أولًا: مشروعية اعْتِكَافِ النِّسَاءِ.

يُشْرَع للنساء ويُسَنُّ أن يعتكفن –وقد تقدمت الإشارة لـذلك–، كـما جاء في الصحيحين عَـنْ عَائِشَـةَ، ﵂ أَنَّ رَسُـولَ اللهَّ ﷺ ذَكَـرَ أَنْ يَعْتَكِـفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَـةُ، فَـأَذِنَ لَهَـا، وَسَـأَلَتْ حَفْصَـةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا" قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : "أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ"، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

فالنبي ﷺ أَذِن ابتداءً لعائشة وحفصة بالاعتكاف في المسجد مما يدل على مشروعية اعْتِكَافِ النِّسَاءِ، ولا يعكر على هذا مَنعه ﷺ بعد ذلك لهن من الاعتكاف، لأن المنع كان لسبب آخر، قال الحافظ ابن حجر ﵀: (وَكَأَنَّهُ ﷺ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهُنَّ عَلَى ذَلِكَ الْمُبَاهَاةَ وَالتَّنَافُسَ الناشيء عَنِ الْغِيرَةِ حِرْصًا عَلَى الْقُرْبِ مِنْهُ خَاصَّةً فَيَخْرُجُ الِاعْتِكَافُ عَنْ مَوْضُوعِهِ، أَوْ لَمَّا أَذِنَ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أولا كَانَ ذَلِكَ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يُفْضِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ تَوَارُدِ بَقِيَّةِ النِّسْوَةِ عَلَى ذَلِكَ فَيَضِيقُ الْمَسْجِدُ عَلَى الْمُصَلِّينَ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ

إِلَى أَنَّ اجْتِمَاعَ النِّسْوَةِ عِنْدَهُ يُصَيِّرُهُ كَالْجَالِسِ فِي بَيْتِهِ وَرُبَّمَا شَغَلْنَهُ عَنِ التَّخَلِّي لِمَا قَصَدَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَيَفُوتُ مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ). ا.هـ [فتح الباري ٤/ ٢٧٦].

وقد اعتكف أزواج النبي ﷺ بعد أن توفاه الله كما في الصحيحين من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

ثانيًا: لا يصح للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها.

الاعتكاف لابد أن يكون في المسجد لقول الله جلّ وعزّ: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَمَوْضِعُ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبْنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ، وَإِنْ سُمِّيَ مَسْجِدًا كَانَ مَجَازًا، فَلَا يَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ الْحَقِيقِيَّةِ). ا.هـ [المغني ٣/ ١٩١].[1]

[1] راجع فصل: مكان الاعتكاف.

ثـالـثًـا: لابد من إذن الزوج.

لا يجوز للـمرأة أن تـعـتـكف بـدون إذن زوجـــها كـما أشـار إلى ذلـك حديث عائشة رضي الله عنها وكذا عن أَبِي هُرَيْـرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُـولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم قَـالَ: "لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِـهِ، وَلاَ تَـأْذَنَ فِي بَيْتِـهِ إِلَّا بِإِذْنِـهِ" [رواه البخاري].

ويُـقاس عليه الاعـتـكاف فلا يجوز إلا بالإذن لما فيه من الانشـغال عـن الزوج.

وكذا فالـمرأة لا يجوز أن تخرج من بيتها إلا بـإذن زوجـها، والاعتكاف مـتـضمّـن للخروج فلابد من الإذن.

وإن كان اعتكافها تـطوعًـا فله أن يُخرِجَها منه.

رابعًا: أن لا يكون في اعـتـكافها فـتـنة.

إن تسـبب اعتكـاف المـرأة في حـدوث فـتـــنة للرجـال أو فـتـنـــة لـــها فـتُـمْـنَـع منه، وإن كان سيؤدي اعـتـكافها لمخالطة الرجـال وعـدم القـدرة على الاحـتـجاب منهن فلا تعتكـف.

ولذا فـيُـستَحب للنساء أن يعـتكفن في حجـرة في المسـجد أو يضْربْـــنَ لهن خباءً (خيمة) في المسجد كما فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

خامسًا: لا تعتكف المرأة وهي حائض.

لا يجوز للمرأة أن تعتكف وهي حائض أو نفساء لأنّ مُكثها في المسجد حال حيضتها لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا**﴾ [النساء: ٤٣].

ولكن إن اعتكفت ثم طرأ عليها الحيض أو نفست في أثناء اعتكافها فيجب عليها أن تخرج من المسجد، واستحب الحنابلة أن تضرب فسطاطا لها في رحبة المسجد إن كان له رحبة خارج سوره تنتظر زوال حيضها ثم تعود إلى المسجد.

ويجوز أن ترجع إلى بيتها حتى يزول هذا العذر، وخروجها من المسجد بسبب الحيض أو النفاس لا يعني بطلان اعتكافها فهي إنما خرجت لعذر، فتنتظر حتى يزول هذا المانع ثم تعود مباشرة إلى المسجد لتُكمِل اعتكافها وتبني على ما سبق دون تجديد للنية.

وأما إن طال مكثها خارج المسجد بعد زوال العذر فيبطل اعتكافها عندئذ.

قال الإمام ابن بطال رحمه الله: (وأما المعتكفة تحيض، فقال الزهري، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي: تخرج إلى دارها، فإذا

طهرت فلترجع ثم تبني على ما مضى من اعتكافها، وقال أبو قلابة: تضرب خباءها على باب المسجد إذا حاضت). ا.هـ [شرح البخاري ٤/ ١٧٤].

(وقَالَ مَالِكٌ: فِي الْمَرْأَةِ، إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا، رْجِعُت إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ، وَلاَ تُؤَخِّرْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ مثل الْمَرْأَة يَكون عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلاَ تُؤَخِّرُ ذَلِكَ). ا.هـ [الموطَّأ ٣/ ٤٥٦].

وإن كان اعتكافها نذرًا فلا يُؤثِّر مجيء الحيض أو النفاس ولا يبطل اعتكافها بخروجها لأنها خرجت لعذر، ولكن متى ما طهرت عادت إلى المسجد لتُكمِل اعتكافها وتبني على ما سبق دون قضاء.

فإن طال مكثها خارج المسجد بعد زوال العذر فيبطل اعتكافها عندئذ -كما تقدم-، وعليها أن تستأنف من جديد.

سادسًا: يجوز اعتكاف المستحاضة.

يجوز للمرأة المستحاضة أن تعتكف في المسجد لكن بشرط أن لا يتم تلويثه بالدم والقَذَر؛ كما أخرج البخاري وغيره عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: "اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي".

سابعًا: يجوز للمرأة أن تـعـتـكف مع زوجها في المسجد.

يجـوز للمـرأة أن تـعـتــكف مـع زوجهـا في المسـجد لحـديث عائشـة الـمـتـقدم، قال الإمام ابن بطال: (وفيه أنه لا بأس أن تعتكـف مـع الرجـل زوجته إذا كان لها موضع تستتر فيه). ا.هـ [شرح البخاري ٤/ ١٧٤].

ثامنا: لا يجوز لزوج المعتكفة أن يجامعها أو أن يداعبها.

روى عبد الرزاق عن عَطَاءٍ قَالَ: (وَلَا يَمَسّـهَا زَوْجُـهَـا حَـتَّـى تَفْرُغَ مِنْ جِوَارِهَا). ا.هـ

ويجوز أن يُعْقَد عليها دون مسيس.

تاسعًا: حكم تزين المعتكفة وتطيبها.

على المرأة الـمُعْـتـكِفَة أن لا تـتـزيّـن أو تـتـطـيّـب في معتكفهـا، روى عبد الرزاق عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُنْكَحَ الْمُجَاوِرَةُ فِي جِوَارِهَا، قَـالَ ابْـنُ جُرَيْج: وَسُئِلَ عَطَاءٌ أَتَتَطَيَّبُ الْمُعْتَكِفَـةُ، وَتَتَـزَيَّنُ؟ فَقَـالَ: (لَا، أَتُرِيـدُ أَنْ يَقَـعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا؟ لَا تَطَيَّبُ)، قُلْتُ: فَفَعَلَتْ، أَيَقْطَعُ ذَلِكَ جِوَارَهَـا؟ قَـالَ: (لَا، وَلِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَهِيَ فِي عِبَادَةٍ، وَتَخَشُّعٍ؟ إِنَّمَا طِيبُ الْمَرْأَةِ، وَزِينَتُهَا لِزَوْجِهَا).

عاشـرًا: إذا كان اعتكافها تـطـوعًا فلزوجها أن يُـخرِجها منـه متـى مـا شاء، وإن كان نذرا متـتـابعًا وأذن لها فلا يُـخرجها، وأما إن كـان نـذرا غـير متـتـابع فله أن يخرجها، ثم تُكمل بعد ذلك.

فصل
في ذِكْر جملةٍ مِن أحكام نذر الاعتكاف

إن النذر عبادة من العبادات، له أحكامه في كتب الفقه، ومن ذلك ما يتعلق بالاعتكاف.

أولا: الاعتكاف يجب بالنذر.

فَمَن نذر أن يعتكف يوما أو أكثر فقد صار الاعتكاف بحقه واجبًا على الصورة التي نذرها، كما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ".

وكذا ما رواه البخاري وغيره عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَّ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ"، والاعتكاف طاعة من الطاعات.

ثانيًا: الاعتكاف يجب على الصورة التي نَذَرَهَا.

فإن نذر أن يعتكف بصوم وجب عليه الصوم في الاعتكاف، وإن عيّن في نَذْره أيامًا مُعيّنة وجب أن يعتكف في تلك الأيام، وإن نذر اعتكاف ليلة وجب عليه ليلة، وهنا مسائل:

١- إذا نذر أن يعتكف ليلة فـإنه يدخل مُـعـتـكفه قبل غروب الشـمس ويخرج بعد طلوع الفجر الصادق، وبهذا يصـدق عليـه أنـه اعـتــكف ليلـة، فالليل ما بين غروب الشمس إلى طــلوع الفجـر الصـادق، قـال الله تعـالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

٢- إذا نـذر أن يعتكف يومًا فإنه يــدخل المسـجد قبـل طلـوع الفجـر الصادق ويخرج بعد غـروب الشمس، واليوم يُطْـلَـق على النهار مـن حيـث الأصل.

٣- إذا نذر أن يـعـتـكف يومًا وليلةً فـإنه يدخل مُـعـتـكفه قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني.

٤- إذا نذر أن يـعـتـكف أيـامًا مُـعـيّـنة كَـمَـن نـذر أن يعتكـف شـهر شوال كاملا أو العشر الأواخر من رمضان فعليه أن يـدخل في المسـجد قبـل غروب شمس العشرين من رمضان ويخرج عند غروب شمس آخر يوم منه، والعشر تـبـدأ من ليلة الواحد والعشرين،[1] فيعتكف الليـالي والأيـام إذ إنـه نذر أياما معينة محددة تدخل فيها الليالي.

٥- إذا نذر أن يـعـتـكف أيـامًا مطـلَـقَـة غير مُـعـيّـنة كَـمَـنْ نَــذَرَ أن يعتكف يومين أو خمسة أيام أو عشرـة، فـإن نـوى مـعــها الليـالي فـيــلزمه الاعتكاف في الأيام والليالي، وإن نذرها مطلقة ولم يـنـوِ الليالي فعلى الـراجح

---

[1] انظر: فصل متى يدخل المعتكف ومتى يخرج؟

أنه لا يلزمه أن يعتكف الليالي إلا إذا نواها، ويدخل قبل طلوع الفجر الصادق ويخرج بعد الغروب، وأما إذا نوى معها الليالي فيلزمه أن يعتكفها.

وكذا يُقال إذا نذر أن يعتكف شهرا؛ فإن عيّنه دخلت فيه الليالي وإلا فلا تدخل إلا إذا نواها.

٦- إذا نذر اعتكافا مطلقا كَأَن قال: لله عليّ أن أعتكف، ولم يحدد زمنا فيكْفيه أن يعتكف أقصر مدة للاعتكاف إذ أن الصحيح أن لا حدّ لأقله، وأنه يتحقق بالمكث بعضًا من يوم أو ليلة كساعة أو أقل، أخرج عبد الرزاق في مصنفه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يُخْبِرُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: (إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ السَّاعَةَ، وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِأَعْتَكِفَ) قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَنِيهِ.

ومن اشترط الصوم في الاعتكاف فيقولون بوجوب اعتكافه يومًا كأقصر زمن للاعتكاف، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا مُطْلَقًا، لَزِمَهُ مَا يُسَمَّى بِهِ مُعْتَكِفًا، وَلَوْ سَاعَةً مِنْ لَيْل أَوْ نَهَارٍ، إلَّا عَلَى قَوْلِنَا بِوُجُوبِ الصَّوْمِ فِي الِاعْتِكَافِ، فَيَلْزَمُهُ يَوْمٌ كَامِلٌ، فَأَمَّا اللَّحْظَةُ، وَمَا لَا يُسَمَّى بِهِ مُعْتَكِفًا، فَلَا يُجْزِئُهُ، عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا). ا.هـ [المغني ٣/ ٢١٠].

مسألة: ما الحكم فيما إذا عَيّن في نذره مسجدًا مُعيّنًا؟

تعين مسجد للاعتكاف فيه على صورتين:

الأولى: إذا نـذر أن يعتكـف في أحـد المسـاجد الثلاثـة التـي يُشَـدُّ إليهـا الـرِّحال وهي المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى.

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه إذا عـيّـن الـمفضول أجْـزَأَ أن يعتكـف في الفاضل، كمن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى- فيُـجزئ أن يعتكـف في مسجد رسول ﷺ لأنه أفضل منـه، وكـذا إذا نـذر أن يعتكـف في مسـجد رسول الله ﷺ فيُـجزئ أن يعتكف في المسـجد الحـرام لأنـه أفضـل منـه؛ ودليل ذلك ما أخـرجه أبو داود وغيره عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُـلًا، قَـامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، إِنِّي نَـذَرْتُ للهِ إِنْ فَـتَحَ اللهُ عَلَيْـكَ مَكَّـةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: "صَلِّ هَاهُنَـا"، ثُـمَّ أَعَـادَ عَلَيْـهِ، فَقَـالَ: "صَلِّ هَاهُنَا"، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "شَأْنُكَ إِذَنْ".

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: مَنْ نَـذَرَ أَنْ يَعْكَتِـفَ فِي مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ، فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بالْمَدِينَـةِ، أَجْـزَأَ عَنْـهُ، وَمَـنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِـيِّ ﷺ بِالْمَدِينَـةِ فَـاعْتَكَفَ فِي الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ أَجْزَأَ عَنْهُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ عَلَى رَأْسِ جَبَـلٍ، فَإِنَّـهُ لَا يَنْبَغِـي لَـهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَأَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.

وأما إذا نذر أن يعتكف في الفاضل فلا يُجزئ أن يعتكف في المفضول كمن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فلا يُجزئ أن يعتكف في مسجد رسول الله ﷺ.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَإِنْ نَذَرَ الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الِاعْتِكَافُ فِيمَا سِوَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُهَا، وَلِأَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ: "أَوْفِ بِنَذْرِك". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ). ا.هـ [المغني ٣/ ٢١١].

الثانية: إذا نذر أن يعتكف في مسجد آخر غير المساجد الثلاثة:

إذا نذر أن يعتكف في مسجد آخر غير المساجد الثلاثة فعند الجمهور أنه لا يتعيّن ويعتكف في أيّ مسجد شاء، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (وَلَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنْ الْمَسَاجِدِ بِنَذْرِهِ الِاعْتِكَافَ فِيهِ، إلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ، وَهِيَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَوْ تَعَيَّنَ غَيْرُهَا بِتَعْيِينِهِ، لَزِمَهُ الْمُضِيُّ إلَيْهِ، وَاحْتَاجَ إلَى شَدِّ الرِّحَالِ لِقَضَاءِ نَذْرِهِ فِيهِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِتَعْيِينِ غَيْرِهِ. وَإِنَّمَا تَعَيَّنَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ فِيهَا، وَلِأَنَّ الْعِبَادَةَ فِيهَا أَفْضَلُ). ا.هـ [المغني ٣/ ١٥٥].

وقد يُقال: إن كان المسجد لا يحتاج شدّ رحل فيعتكف فيه لأن العلة منتفية والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

مسألة: من شرع في اعتكاف النذر هل له أن يقطعه؟

مَنْ شَرَعَ في اعتكاف النذر فليس له قطْعُه حتى يُكْمِلَه، ويحرم أن يأتي بما يُبطل الاعتكاف من الجماع والخروج لغير حاجة، وإنْ قَطَعَه أو اقْتَرَف ما يُبطله فقد ارتكب إثمًا وذنبًا.

وهذا مما يختلف فيه اعتكاف النذر عن اعتكاف التطوع، فاعتكاف النذر واجب عليك إكماله ولا يجوز لك أن تقطعه سواء بنية أو بغير نية، وأما اعتكاف التطوع فيجوز لك متى ما أردت أن تنوي قطعه، ولا يجوز قطعه بغير نية.



فصل في قضاء الاعتكاف

سبق وأن بَيَّنَّا في الفصول السابقة أنه لا يجب على المعتكف أن يُكْمل اعتكافه التطوع لأنه لا يجب بالنية ولا بالشروع فيه؛ بل يُباح أن يقطعه متى ما أراد وبدون عذر، ومن باب أولى أن يقطعه لعذر كسفر أو عِلّةٍ أخرى؛ وقد وقع هذا للنبي ﷺ قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَإِنْ نَوَى اعْتِكَافَ مُدَّةٍ لَمْ تَلْزَمْهُ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا فَلَهُ إتْمَامُهَا، وَلَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا مَتَى شَاءَ... وَإِذَا كَانَتْ الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَهَا أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ لَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ، فَمَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْوُجُوبِ أَوْلَى، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَوَى الصَّدَقَةَ بِمَالٍ مُقَدَّرٍ، وَشَرَعَ فِي الصَّدَقَةِ بِهِ، فَأَخْرَجَ بَعْضَهُ، لَمْ تَلْزَمْهُ الصَّدَقَةُ بِبَاقِيهِ، وَهُوَ نَظِيرُ الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالشَّرْعِ، فَأَشْبَهَ الصَّدَقَةَ). اهـ [المغني ٣/ ١٨٧].

ولكن هل يجب أو يُستحب له القضاء؟

أما الوجوب فلا يجب؛ لأنه لا يجب بالشروع فيه ولا بالنية فلم يجب القضاء، وأما الاستحباب: فإن كان ليس من عادته الاعتكاف فلا يُستحب له القضاء، وأما إن كان مواظبًا عليه ثم فاته الاعتكاف فيُستحب له أن يقضيه، كما ثبت أن النبي ﷺ قضى اعتكافه فيما أخرجه الشيخان في صحيحهما عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ

حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ، فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا" قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "أَلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ"، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

وفيه أن النبي ﷺ لم يأمر أزواجه بقضائه لأنه لم يكن من عادتهن، وهذا دليل على عدم وجوب القضاء لأنهن كنَّ قد شَرَعْنَ فيه.

ويجوز أن يقضي اعتكافه في شوال من أيّ الأشهر شاء، وله أن يُؤخِّره إلى رمضان القابل فيقضيه في رمضان، كما عند أحمد في مسنده وأبي داود بسند صحيح عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَسَافَرَ سَنَةً، فَلَمْ يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: (فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ النَّوَافِلَ الْمُعْتَادَةَ تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ كَمَا تُقْضَى الْفَرَائِضُ). ا.هـ [معالم السنن ٢/ ١٣٧].

فرع: قضاء الاعتكاف الواجب:

مَن نذَر الاعتكاف وشرع فيه ثم قطعه أو أبطَلَه فقد وجب عليه القضاء، وهنا مسائل:

١. إذا نـذر أيامًا مطـلقة غير معيّـنــة ولم يــنوِ الـتـتــابع كَــمَن نـذر اعتكاف عشرين يومًا مطـلقة غير معيّـنـة ولم يـنوِ فيها الـتـتـابع، ثـم بطـل اعتـكافه فإنه يقضي ما بقي، ولا يعيد ما مضى، وعليه قضاء اليوم الذي بطـل فيه اعـتـكافه فقط، ولا كفارة عليه لأنه أتـى بالـنـذر على وجهه.

٢. إذا نــذر أيامًـا مطــلقة غـير معيّـنــة (غـيرَ مقيّـدٍ بـزمنٍ) نـاويًـا الـتـتـابع كَـمَن نذر اعتكاف عشرين يومًا مـتـتـابعات، ثـم بطـل اعتــكافه فـيلــزمه أن يُــعيد مِـن أول لأن الاعتكـاف يجـب عـلى الصـورة الـتــي نَـذَرَهَـا.

وذهب الحنابلة أنه يُخَيَّرُ بَيْنَ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى بِـأَنْ يَقْضِيَ مَـا بَقِـيَ مِـنْ الْأَيَّام وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ جَبْرًا لِفَوَاتِ التَّتَابُع.

٣. إذا نَـذر أيامًا مُعـيّـنة كَـمَن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ثم لم يَـفِ بنذره أو أبْطله فَعَلَيْهِ الـقَضَاءُ لِيَأْتِيَ بِالْوَاجِب، وعَلَيْهِ كَفَّـارَةُ يَمِـينٍ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ لفوات زمن النذر، كما أخرج مسلم في صحيحه عَنْ عُقْبَـةَ بْـنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ".

وكفار اليمين المذكورة في قوله تعالى: ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِـنْ أَوْسَـطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَصِـيَامُ ثَلاَثَـةِ أَيَّـام ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَـذَلِكَ يُبَـيِّنُ اللهُ لَكُـمْ آيَاتِـهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾. [المائدة: ٨٩].

مسألة: هل يقضى الاعتكاف عن الميت؟

مَن نذر أن يعتكف زمنًا مُعيّنًا ثم تراخى حتى مات هل يجوز لوليه أن يعتكف عنه؟

الراجح في هذه المسألة أنه يُشرَع قضاء الاعتكاف عن الميت ويُستدَل لذلك بما ترجم له البخاري في صحيحه: (بَاب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ)؛ وأخرج فيه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، ﵁ اسْتَفْتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: "اقْضِهِ عَنْهَا".

قال الإمام ابن حزم ﵀: (وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ نَذْرِ طَاعَةٍ، فَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ خِلاَفُهُ). ا.هـ [المحلى: ٥/ ١٩٧].

وأما ما روي عن عائشة ﵂ أنها اعتكفت عن أخيها بعد ما مات كما روى ذلك ابن أبي شيبة في عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:اعْتَكَفَ رَسُوْلُ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُوْنَ بِالقِرَاءَةِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ القِرَاءة) ، أَوْ قَالَ: (فِي الصَّلاَةِ).

عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ:اعْتَكَفَ رَسُوْلُ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُوْنَ بِالقِرَاءَةِ، وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ القِرَاءة) ، أَوْ قَالَ: (فِي

الصَّلاَةِ). مصنفه وسعيد بن منصور كلاهما من طريق إِبْـرَاهِيمَ بْـنِ الْمُهَـاجِرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ، فهـذا الأثـر ضـعيف، فعـامر بـن مصـعب قـال عنـه الدارقطني: ليس بالقوي. [سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني: ٢٥٦].

وإبراهيم بن المهاجر ضعيف قد تكلم فيه كثيرٌ من أهل العلم وضعفوه.

وكذا ما روي عن عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أُمَّهُ نَذَرَتْ أَنْ تَعْتَكِـفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَعْتَكِفْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اعْتَكِفْ عَنْ أُمِّك.

فقد روى ذلك ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أرطـاة، وهـو مـدلس قال عنه يحيى بن معين: صدوق، ليس بالقوي، وَقَـال أَبُـو زُرْعَـة: صـدوق، مدلس. وَقَال أَبُو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء يكتب حديثـه، وَقَـال النَّسَائي: ليس بالقوي.

وهو هنا في هذا الأثر لم يُصرح بالسماع من عبيد الله بن عبد الله.

وقد رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه من طريق عَبْدِ الْكَـرِيم بْـنِ أَبِي الْمُخَـارِقِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهَّ بْـنَ عَبْـدِ اللهَّ يَـذْكُرُ أَنَّ أُمَّـهُ مَاتَـتْ، وَقَـدْ كَـانَ عَلَيْهَـا اعْتِكَافٌ قَالَ: فَبَادَرْتُ إِخْوَتِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَـالَ: «اعْتَكِـفْ عَنْهَـا، وَصُمْ».

وهذا الأثر أشد ضعفًا من سابقه فعبد الكريم بْن أَبِي الْمُخَارِقِ وهـو أبـو أمية؛ شديد الضعف وأقوال العلم فيه شديدة، قال عنه الإمام أحمـد: (لَـيْسَ بِشَيْء شبه الْمَتْرُوك). [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٦/ ٦٠].

خاتمة

لم يهمل فقهاء الإسلام هذا الباب من العلم، بل لم يُصنف أحدهم كتابا في الفقه إلا وأفرد فيه بابا أو فصلا في الاعتكاف، فكانوا بين مقل ومكثر.

وقد حرصنا في هذا الكتاب على أن نجمع شتات مسائله، ونذكر شروطه وضوابطه، دون أن نغفل عن أهم أحكامه، مستدلين على ذلك بالآي والأحاديث، ومستشهدين بكلام أهل الفقه والحديث، ليخرج بهذه الحلة.

فما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ فمن أنفسنا والشيطان، وأبى الله أن يتم غير كتابه.

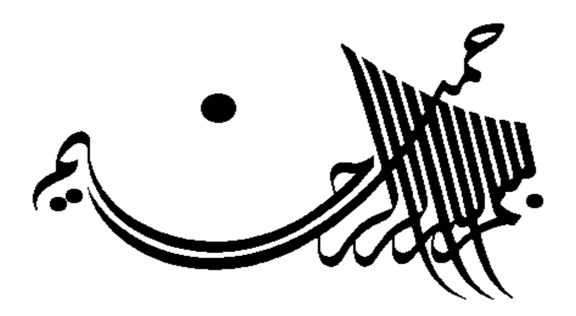
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

شعبان ١٤٣٧هـ



أهم المسائل التي يحتاج إليها المصاب و المكلوم



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى كتب مقادير الخلائق قبل خلق السماوات الأرض بخمسين ألف سنة، وجعل سبحانه الدنيا دار ابتلاء وامتحان، ليرى من يختار من عباده سبيل الهدى والرشاد، ومن يختار منهم سبل الغواية والفساد، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ هود: ٧

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾ الملك: ٢

والله سبحانه يبتلي عباده بالخير والشر، والسراء والضراء، والنعمة والبلاء.

قال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ الأنبياء: ٣٥

ولا شك أن هذه الدار دار صراع بين الحق والباطل، بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، والحرب سجال، وكلا الفريقين يناهما من البلاء والجراح والآلام، ولكن لا سواء.

فالمؤمنون يرفعهم الله درجات، ويكفر عنهم السيئات.

والكفار والمنافقون يعذبون في الدنيا على أيدي أولياء الله، ثم ينتقلون من عذاب الدنيا إلى عذاب الآخرة.

والله سبحانه يبتلي بعضنا ببعض، فتنة لنا وامتحاناً، ليعلم الصابر من الجازع، والراضي من الساخط، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾﴾ الفرقان: ٢٠

وإنّ أولى الناس وأحقهم بالصبر أولئك الذين بذلوا أنفسهم رخيصة في سبيل الله، يذودون عن دينه، يحرسون توحيده بدمائهم وأشلائهم، فهم في

فليتك تحلو والحياة مريرة	وليتك ترضى والأنام غضاب
وليت الذي بيني وبينك عامر	وبيني وبين العالمين خراب
إذا صح منك الود فالكل هين	وكل الذي فوق التراب تراب

ذلك بين مكلوم وجريح، ومبتور ومكسور، قد بذلوا النفوس رخيصة في سبيل الله، شعارهم :

فيا جنود الحق، ويا طلائع النصر، الصبر الصبر، والثبات الثبات، وطِّنوا نفوسكم على الرضى بمر القضاء، واستعذبوا في طريق الحق الجَهْدَ والعناء، والمرض والبلاء.

روى البيهقي في سننه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ :(يودُ أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم كانت قُرِضَت بالمقاريض مما يرون من ثواب أهل البلاء).

وإياكم والجزع والتسخط، فإنه ماحق للحسنات، جالب لسخط رب البريات.

وحسبكم أنكم ابتليتم في ذات الله، وأن أطرافكم أصيبت في سبيل الله، فكم من معاق في معصية الله، وكم من جريح في حرب دين الله؟!

فاحمدوا الله أن جعلكم من حزبه وأنصار دينه، وأن ما أصابكم في سبيله لا في سبيل الطاغوت، وأنتم ترجون منه تعالى حسن الخلف وخير العوض.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ النساء: ١٠٤

روى البخاري في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

ومن كان منكم مبتوراً فنسأل الله أن يكون ما بتر من أعضائه قد سبقه إلى الجنة، فقد أخرج الحاكم في مستدركه، عن عمرو بن الطفيل وكان قد

شهد اليمامة فقطعت يده، فَبَيْنَا هُوَ مرةً عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، إِذْ أُتِيَ بِطَعَامٍ فَتَنَحَّى عَنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا لَكَ تَنَحَّيْتَ بِمَكَانِ يَدِكَ ؟

قَالَ : أَجَلْ . قَالَ : لاَ وَاللَّهِ ، لاَ أَذُوقُهُ حَتَّى تُسَوِّطَ بِيَدِكَ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ بَعْضُهُ فِي الْجَنَّةِ غَيْرَكَ.

فصل

فضل الصبر وتحريم الجزع

الصَّبْرُ فِي اللُّغَةِ: الْحَبْسُ وَالْكَفُّ. وَمِنْهُ: قُتِلَ فُلَانٌ صَبْرًا. إِذَا أُمْسِكَ وَحُبِسَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ أَيِ احْبِسْ نَفْسَكَ مَعَهُمْ.

فَالصَّبْرُ: حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ وَالتَّسَخُّطِ، وَحَبْسُ اللِّسَانِ عَنِ الشَّكْوَى، وَحَبْسُ الْجَوَارِحِ عَنِ التَّشْوِيشِ.

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ. وَصَبْرٌ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَصَبْرٌ عَلَى امْتِحَانِ اللَّهِ.

وَقِيلَ: الصَّبْرُ: الْوُقُوفُ مَعَ الْبَلَاءِ بِحُسْنِ الْأَدَبِ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: هُوَ الثَّبَاتُ مَعَ اللَّهِ، وَتَلَقِّي بَلَائِهِ بِالرَّحْبِ وَالدَّعَةِ.

وَهُوَ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ نِصْفُ الْإِيمَانِ. فَإِنَّ الْإِيمَانَ نِصْفَانِ: نِصْفُ صَبْرٍ، وَنِصْفُ شُكْرٍ. [مدارج السالكين٢/١٥٥].

وقد أمر الله تعالى عباده بالصبر فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾ البقرة: ١٥٣ وقال تعالى: ﴿ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ ﴾ آل عمران: ٢٠٠ ، وقال تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ﴾ النحل: ١٢٧

وذَكَّر سبحانه عباده المبتلين بفضل الصبر والصابرين، وأنه سبحانه يحب أهل الصبر ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧ ﴾ البقرة: ١٧٧ وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ آل عمران: ١٤٦

وقال تعالى: ﴿ وَلَنَجۡزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٦ ﴾ النحل: ٩٦

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ الزمر: ١٠ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ. إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ. فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ. فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» رواه مسلم.

وروى البخاري عن عَطَاء بْن أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ بَلَى! قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ:(إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ)، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يُصيبه أذى من مرض فما سواه إلاّ حطَّ الله سيئاته كما تحطّ الشجرة ورقها) متفق عليه.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:(عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ) رواه ابن ماجة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَام ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ - يَقُولُ: بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ. ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ السجدة: ٢٤

وقال في حكم البلاء: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي ابْتَلَاهُ بِهَا أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِ الْبَلَاءَ لِيُهْلِكَهُ بِهِ، وَلَا لِيُعَذِّبَهُ بِهِ، وَلَا لِيَجْتَاحَهُ، وَإِنَّمَا افْتَقَدَهُ بِهِ لِيَمْتَحِنَ صَبْرَهُ وَرِضَاهُ عَنْهُ، وَإِيمَانَهُ، وَلِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ وَابْتِهَالَهُ، وَلِيَرَاهُ طَرِيحًا بِبَابِهِ لَائِذًا بِجَنَابِهِ، مَكْسُورَ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ، رَافِعًا قَصَصَ الشَّكْوَى إِلَيْهِ.[زاد المعاد٤/١٧٨].

فصل
مشروعية التداوي

لما كانت هذه الدار دار ابتلاء وامتحان، وكان من جملة ما يبتلي الله به عباده (المرض) و(الجراح) و(الكلوم)، شرع الله سبحانه وتعالى لعباده التداوي لدفع الأمراض والأوجاع أو رفعها، وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التداوي في أكثر من حديث، وأرشدهم إلى كثير من الأدوية الحسية والمعنوية.

عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سئل، أَنَتَدَاوَى؟ فقَالَ: (تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ) [رواه أحمد].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ وَأَنْزَلَ الدَّاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ} [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِعْلُ التَّدَاوِي فِي نَفْسِهِ، وَالْأَمْرُ بِهِ لِمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ. [الطب النبوي١/١٠].

- **واختلف العلماء رحمهم الله في حكم التداوي، وأيهما أفضل، التداوي، أم تركه مع التوكل على الله؟**

والراجح والله أعلم: أنه إن كان بقاء النفس موقوفاً -بعد الله- على التداوي، كان واجباً، كذلك إذا كانت النفس ضعيفة سريعة الجزع قليلة

التحمل، أو كان عدم التداوي سبباً في التقصير في حق الله أو حق من يعول، وجب التداوي حينئذ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي التَّدَاوِي هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ؟.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ: مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَقَاءُ النَّفْسِ لَا بِغَيْرِهِ، كَمَا يَجِبُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ قَالَ مَسْرُوقٌ. مَنْ اُضْطُرَّ إلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَقَدْ يَحْصُلُ أَحْيَانًا لِلْإِنْسَانِ إذَا اسْتَحَرَّ الْمَرَضُ مَا إنْ لَمْ يَتَعَالَجْ مَعَهُ مَاتَ وَالْعِلَاجُ الْمُعْتَادُ تَحْصُلُ مَعَهُ الْحَيَاةُ كَالتَّغْذِيَةِ لِلضَّعِيفِ وَكَاسْتِخْرَاجِ الدَّمِ أَحْيَانًا.[مجموع الفتاوى١٨/١٢].

وقد يشكل على بعض الناس قول النبي ﷺ ، في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: (هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) متفق عليه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ التَّدَاوِيَ مَكْرُوهٌ، وَمُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنَافِعِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَطْعِمَةِ كَالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، وَالْقُسْطِ، وَالصَّبِرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِأَنَّهُ ﷺ تَدَاوَى، وَبِإِخْبَارِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكَثْرَةِ تدَاوِيهِ،

وَبِمَا عُلِمَ مِنَ الِاسْتِشْفَاءِ بِرُقَاهُ، وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَخَذُوا عَلَى الرُّقْيَةِ أَجْرًا، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا حُمِلَ مَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى قَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ نَافِعَةٌ بِطَبْعِهَا وَلَا يُفَوِّضُونَ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. [شرح مسلم٣/٩٠].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزاً.[زاد المعاد٤/١٥].

فصل
من أنواع العلاج

يعتمد أكثر الناس في علاج أنفسهم بالعلاج الحديث، وهذا لا حرج فيه، ولكنهم ينسون بعض أقسام وأنواع العلاج التي دلنا إليها ربنا تبارك وتعالى، ونبهنا عليها نبينا صلى الله عليه وسلم، ولاشك أن الله تعالى -وهو خالق الخلق- أعلم بما يصلح لعباده، كما قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ الملك: ١٤

ونحن لا ننكر العلاجات الموجودة في زماننا، مما أثبتت التجربة والحس نفعها وتسببها في الشفاء، ولكن نلفت نظر المسلمين إلى جملة من العلاجات التي أرشدنا إليها ربنا تبارك وتعالى، وأرشد إليها نبينا محمد ﷺ .

فمن تلك الأدوية:

(العلاج بالقرآن والأذكار)

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ شِفَاءٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾ فصلت: ٤٤ وَقَالَ ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الإسراء: ٨٢.

وَ " مِنْ " هُنَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبْعِيضِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ شِفَاءٌ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَهُوَ شِفَاءٌ لِلْقُلُوبِ مِنْ دَاءِ الْجَهْلِ وَالشَّكِّ وَالرَّيْبِ، فَلَمْ يُنْزِلِ

اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ السَّمَاءِ شِفَاءً قَطُّ أَعَمَّ وَلَا أَنْفَعَ وَلَا أَعْظَمَ وَلَا أَشْجَعَ فِي إِزَالَةِ الدَّاءِ مِنَ الْقُرْآنِ.

إلى أن قال: وَلَكِنْ هَاهُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالْآيَاتِ وَالْأَدْعِيَةَ الَّتِي يُسْتَشْفَى بِهَا وَيُرْقَى بِهَا، هِيَ فِي نَفْسِهَا نَافِعَةٌ شَافِيَةٌ، وَلَكِنْ تَسْتَدْعِي قَبُولَ الْمَحِلِّ، وَقُوَّةَ هِمَّةِ الْفَاعِلِ وَتَأْثِيرَهُ، فَمَتَى تَخَلَّفَ الشِّفَاءُ كَانَ لِضَعْفِ تَأْثِيرِ الْفَاعِلِ، أَوْ لِعَدَمِ قَبُولِ الْمُنْفَعِلِ، أَوْ لِمَانِعٍ قَوِيٍّ فِيهِ يَمْنَعُ أَنْ يَنْجَعَ فِيهِ الدَّوَاءُ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَدْوِيَةِ وَالْأَدْوَاءِ الْحِسِّيَّةِ، فَإِنَّ عَدَمَ تَأْثِيرِهَا قَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ قَبُولِ الطَّبِيعَةِ لِذَلِكَ الدَّوَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَانِعٍ قَوِيٍّ يَمْنَعُ مِنَ اقْتِضَائِهِ أَثَرَهُ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ إِذَا أَخَذَتِ الدَّوَاءَ بِقَبُولٍ تَامٍّ كَانَ انْتِفَاعُ الْبَدَنِ بِهِ بِحَسْبِ ذَلِكَ الْقَبُولِ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ إِذَا أَخَذَ الرُّقَى وَالتَّعَاوِيذَ بِقَبُولٍ تَامٍّ، وَكَانَ لِلرَّاقِي نَفْسٌ فَعَّالَةٌ وَهِمَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ فِي إِزَالَةِ الدَّاءِ.[الجواب الكافي ١/٩].

(العلاج بالدعاء)

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالدُّعَاءُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ، وَهُوَ عَدُوُّ الْبَلَاءِ، يَدْفَعُهُ، وَيُعَالِجُهُ، وَيَمْنَعُ نُزُولَهُ، وَيَرْفَعُهُ، أَوْ يُخَفِّفُهُ إِذَا نَزَلَ، وَهُوَ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ.

لِلدُّعَاءِ مَعَ الْبَلَاءِ ثَلَاثُ مَقَامَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنَ الْبَلَاءِ فَيَدْفَعُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَضْعَفَ مِنَ الْبَلَاءِ فَيَقْوَى عَلَيْهِ الْبَلَاءُ، فَيُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلَكِنْ قَدْ يُخَفِّفُهُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَقَاوَمَا وَيَمْنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيَلْقَاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ» .

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ» .[الجواب الكافي١/ ١٠].

(العلاج بالصدقة وفعل الخير)

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال:(داووا مرضاكم بالصدقة) أخرجه أبو الشيخ في الثواب، وغيره.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: بل ها هنا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَشْفِي مِنَ الْأَمْرَاضِ مَا لم يتهد إِلَيْهَا عُقُولُ أَكَابِرِ الْأَطِبَّاءِ، وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا علومهم وتجاربهم، وَأَقْيِسَتُهُمْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالرُّوحَانِيَّةِ، وَقُوَّةِ الْقَلْبِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ، وَالِانْطِرَاحِ وَالِانْكِسَارِ بين يديه، والتذلل له، والصدقة، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، وَالتَّفْرِيجِ عَنِ الْمَكْرُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ قَدْ جَرَّبَتْهَا الْأُمَمُ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهَا وَمِلَلِهَا، فوجودا لَهَا مِنَ التَّأْثِيرِ فِي الشِّفَاءِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ عِلْمُ أَعْلَمِ الْأَطِبَّاءِ، وَلَا تَجْرِبَتُهُ، وَلَا قِيَاسُهُ. [الطب النبوي١/ ١٠].

(العلاج بالعسل، والحجامة، والحبة السوداء)

قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ النحل: ٦٨ – ٦٩.

وعَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن رسول الله ﷺ قَالَ: (خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ)متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي) متفق عليه.

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:(إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ) والسام الموت. متفق عليه.

فصل

منع التداوي بالحرام والخبيث

إن الغاية لا تبرر الوسيلة، فمن كانت غايته الشفاء والتعافي من مرض أو جرح، لم يجز له أن يتداوى بالحرام أو الخبيث، ولم يجعل الله علاج هذه الأمة فيما حرم عليها.

وإن الشفاء حقيقة هو من الله تعالى، وأن هذه الأدوية إنما هي أسباب رتب الله عليها الشفاء، وليست شافية بنفسها، فلا يملك النفع والضر، ولا يشفي من الأمراض إلا الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ ﴾ الأنعام: ١٧

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّوَاءِ بِالْخَبِيثِ} وَفِي لَفْظٍ يَعْنِي السُّمَّ رَوَاهُ أَحْمَد وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِي.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ تُجْعَلُ فِيهِ فَنَهَى رَسُولُ ﷺ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ. رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي السُّكْرِ: إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:(إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا) .

مسألة: إن احتاج المريض إلى حلق جزء من شعر رأسه لجرح، أو حجامة ونحو ذلك، فالأفضل أن يحلق جميع شعر رأسه، لئلا يدخل في القزع الذي نهى عنه النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والقزع حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه.

فإن آثر بقاء الشعر جاز له أن يأخذ منه ما تدعو إليه الحاجة.

ويدل عليه أن النبي نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رواه الترمذي والنسائي.

ولما احتاجت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للحجامة أذن لها النبي ﷺ في ذلك كما رواه مسلم، ومعلوم أن المرأة لا تحلق جميع شعر رأسها ولكن تحلق موضع الحاجة فقط.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : وقد أجمع العلماء على كراهة القزع، إلا أنْ يكون لمداواة ونحوها.[شرح مسلم١٤/ ١٠٠].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والمداواة ضَرُورَة والضرورات تبيح الْمَحْظُورَات.[فتح الباري٦/ ٨٠].

كذلك الأمر إذا احتاج إلى حلق لحيته للعلاج، قال الحطاب: أو حلق اللحية لمدواة ماتحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك. [مواهب الجليل: ١/ ٢١٧].

مسألة: حكم علاج الرجل للمرأة والعكس:

الأصل أن الله تعالى حرم على الرجل النظر إلى المرأة الأجنبية عنه أو مسها، وكذلك العكس، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ النور: ٣٠ وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ النور: ٣١

وعن مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :(لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ) رواه الطبراني في المعجم الكبير.

وبما أن التداوي قد يصل إلى حد الحاجة الشديدة أو الضرورة، فقد رخص أهل العلم رحمهم الله في علاج الرجل للمرأة والعكس عند الحاجة الشديدة أو الضرورة، واستدلوا بما رواه مسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا».

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. رواه مسلم.

وأخذاً بقواعد الشرع ومسلّماته، فقد اشترط العلماء رحمهم الله لجواز علاج الرجل للمرأة أو العكس، شروطاً منها:

١- عدم وجود طبيب من نفس جنس المريض، أو بعده عن المريض كأن يكون في مدينة أخرى يشق الوصول إليه.

٢- أن يكون العلاج من باب الضروريات، أو الحاجيات، لا من باب التكميليات.

٣- وجود المحرم، وعدم الخلوة بالمريض.

٤- أمن الفتنة.

٥- أن لا يُكشف من المريض إلا ما تدعو إليه الحاجة.

فصل
طهارة المريض والمكلوم

لا شك أن المريض أو المكلوم مكلف، ومخاطب بما خوطب به غيره من الأصحاء، غير أن الشرع قد خفف عنه في مسائل، يأتي منها بحسب طاقته ووسعه، والفقهاء يقولون: الميسور لا يسقط بالمعسور.

ولعل من أول هذه المسائل التي يجب عليه أن يتعلمها ويلم بها؛ هي ما يتعلق باجتناب النجاسات.

مسألة: يجب على المريض أن يزيل الخارج من السبيلين بالماء، أو بثلاثة أحجار، أو بكل طاهر كالمناديل والخرق، فإن كان عاجزاً عن الحركة، وكان عنده من ينظفه وجب ذلك، وإن لم يكن عنده من ينظفه، أو خشي خروج الوقت صلى على حاله.

مسألة: إن كان المريض لابساً للحافظة وقد خرج منه شيء، وجب تغييرها قبل الصلاة، فإن لم يستطع أو لم يجد من يغيرها وخاف خروج الوقت صلى على حاله، وإن كان يشق عليه تغييرها عند كل صلاة جاز له أن يصلي فيها.

تنبيه: في هاتين الحالتين إن جاء أثناء الصلاة من ينظفه، وجب قطع الصلاة والتطهر ثم إعادة الصلاة، وإن جاء بعد الصلاة صحت صلاته ولا يعيد.

ويدل عليه ما رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح، عن أَبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ للذي لَمْ يُعِدْ (أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ)، وَقَالَ للذي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ (لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ).

مسألة: لا بأس بالصلاة في الثياب التي فيها يسير من الدم، أمّا إن كان الدم كثيراً، فله حالتان:

الأولى: أن يكون نزيفاً من جرح ونحوه فإنه يصلي في ثوبه ولا بأس، فقد روى مالك في موطأه عن الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.[الموطأ١/ ٨١].

الثانية: أن يتوقف الدم، وعلى الثياب كثير منه، فينبغي غسله قبل الصلاة، أو تغيير الثياب إن أمكنه، فإن الدم الكثير يدخل في معنى الدم المسفوح وهو نجس بالإجماع.

قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٥

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ رِجْسٌ نَجِسٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَسْفُوحَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْجَارِي فِي اللُّغَةِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْكَثِيرُ، إِذِ الْقَلِيلُ لَا يَكُونُ جَارِيًا مَسْفُوحًا، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنَ الدَّمِ الْجَارِي نُقْطَةٌ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمَسْفُوحِ الْكَثِيرِ، وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْقَلِيلِ.[التمهيد٢٢/٢٣٠].

فإن لم يمكنه غسله ولا تغييره، أو شق عليه، صلى على حاله، ولا يكلف الله نفساً إلى وسعها.

فصل
الوضوء والغسل

الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر شرط في صحة الصلاة، فمن كان محدثاً فلا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بعد رفع الحدث، لقوله ﷺ :(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) .

وقوله ﷺ :(لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ) رواه مسلم.

مسألة: يجب على المريض الوضوء من الحدث الأكبر والأصغر، فإن لم يستطع الغسل أو الوضوء، وكان معه من يغسله أو يوضؤه وجب ذلك، فإم لم يكن معه من يغسله أو يوضؤه، وكان يمكنه التيمم تيمم ثم صلى، وإلا صلى على حاله.

مسألة: إن كان على المريض غسل ولم يستطع تَيمم للجنابة، ثم يتوضأ للصلوات، فمتى أمكنه الغسل وجب عليه ذلك، لما روى أحمد والترمذي بسند حسن عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺقال:(إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ).

مسألة: إن فُتح للمريض مخرج للبول أو الغائط، فيحكم بانتقاض وضوئه متى خرج منه بول أو غائط، فيغسل الموضع ثم يتوضأ ويصلي، فإن

شق عليه وكان يخرج دون تحكم منه تطهر ثم توضأ وصلى ولو خرج منه شيء أثناء الصلاة لم يضره.

وإن كان يشق عليه الوضوء لكل صلاة مشقة شديدة، جاز له الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلاَ مَطَرٍ، قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. رواه مسلم.

ودليل جميع هذه المسائل: قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦

وقول النبي ﷺ :(وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.

والقاعدة المتفق عليها عند أهل العلم: المشقة تجلب التيسير.

فصل
أحكام الجروح

مسألة: الجروح لا تخلوا من حالتين:

الأولى: أن تكون مكشوفة.

الثانية: أن تكون مغطاة.

- **فأما الجروح المكشوفة، فلها أربع حالات:**

أ- أن يمكنه غسلها دون ضرر، فيجب غسها.

ب- أن يتضرر بغسلها فإنه يمسح عليها ويكمل وضوءه.

ج- أن يتضرر من مسحها فإنه يضع عليها حائلاً ثم يمسح على الحائل.

د- أن يتضرر من وضع الحائل عليها، فإنه حينئذ يتم وضوءه، ولا يغسل ولا يمسح ما يضره، وهو في حكم المعدوم.

- **وأما الجروح المغطاة، فلها حالتان:**

أ- أن تستوعب الجبيرة أو اللفافة جميع العضو، فإنه يمسح على ما يغطي الفرض المغسول، إن كان في طهارة الحدث الأصغر، ويمسح عليها جميعاً إن كان في الحدث الأكبر.

ب- أن لا تستوعب العضو المغسول في الوضوء فإنه يمسح عليها ويغسل بقية العضو.

مسألة: إن كانت الجروح متفرقة في جسده، فلها حالتان:

الأولى: أن تكون متفرقة في جميع جسده بحيث لا يتمكن من الوضوء ولا الغسل، فإنه حينئذ يتيمم للحدثين الأكبر والأصغر.

كذلك إذا كانت أكثر أعضاء الوضوء مصابة ولا يمكنه غسلها ولا المسح عليها، فإنه يكتفي بالتيمم، ولا يجب عليه غسل الأعضاء السليمة.

الثانية: أن تكون متفرقة في موضع معين من جسده، ويمكنه غسل الباقي، فإنه يغسل ما يمكنه غسله –إن كان لا يضره–، ويترك ما لا يمكنه غسله، فإن ما لا يمكنه غسله في حكم المعدوم.

- **ودليل ما سبق من تفصيل: قوله تعالى:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨ وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦

وقول النبي ﷺ: (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.

والقاعدة المتفق عليها عند أهل العلم: المشقة تجلب التيسير.

فصل

أحكام المبتور

مسألة: العضو المبتور له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون القطع فوق محل الغسل، فإنه يسقط عنه غسل ذلك العضو، ويكمل وضوءه.

الثانية: أن يكون القطع من المفصل، فإن الأَولى أن طرف العضو لأن المرفقين والكعبين داخلان في الوضوء.

الثالثة: أن يكون القطع أقل من المرفقين والكعبين، فإنه يغسل بقية العضو، بالإجماع.

فصل
صلاة المريض والجريح

مسألة: يجب على المريض أن يستقبل القبلة، فإنها شرط من شروط الصلاة، فإن لم يمكنه أن يتحرك تجاه القبلة وكان عنده من يمكنه توجيهه نحوها وجب ذلك، فإن لم يكن عنده من يوجهه وخشي خروج وقت الصلاة صلى في الاتجاه الذي هو عليه.

فإن وجد أثناء الصلاة من يوجهه واستطاع أن يشير إليه بتحويله فَعَلَ، فإن لم يمكنه تفهيمه إلا بكلامه قطع صلاته وطلب تحويله للقبلة ثم صلى.

مسألة: القيام من أركان الصلاة، فإن عجز المريض عن القيام، أو كان يشق عليه فإنه يصلي قاعداً، فإن لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنبه، فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه نحو القبلة، لما روى البخاري عن عمران بن حصين أن النبيﷺ قال : (صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب). زاد النسائي: (فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها).

ـ فإن صلى قاعداً فإنه يومئ بالركوع، أما السجود فإن أمكنه سجد، وإن لم يمكنه أومأ بالسجود وجعله أخفض من ركوعه.

والسنة إن صلى جالساً: أن يقعد متربعاً، لما روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا).

- ولا يضع عصى أو وسادة لإلصاق جبهته بها حال السجود.

روى ابن أبي شيبة عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنه سئل عَنْ صَلاَةِ الْمَرِيضِ ، كَيْفَ يُصَلِّي ؟ قَالَ: يُصَلِّي جَالِسًا ، وَيَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ.

وعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ ، قَالَ : كَانَ عُمَر يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْعُودِ.

وعَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : الْمَرِيضُ يُومِئُ ، وَلاَ يَرْفَعُ إلَى وَجْهِهِ شَيْئًا.

وعَنِ الْحَارِثِ قَالَ : يُصَلِّي الْمَرِيضُ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجُلُوسِ مُسْتَلْقِيًا ، وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ، يُومِئُ إيمَاءً بِرَأْسِهِ.[مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٤].

مسألة: إذا كان المريض يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع، فإنه يصلي قائماً، ويومئ بالركوع فيحني ظهره قدر ما يستطيع، ولا يسقط القيام إذا كان لا يستطيع الركوع.

مسألة: إن أطال الإمام القيام وشق على المريض جاز أن ينتقل إلى الجلوس، فإن أمكنه القيام قبيل الركوع أو أثناء الركوع ليأتي بالركوع لزمه ذلك، وإن شق عليه أتم صلاته قاعداً.

مسألة: إن كان المريض مشلولاً فإنه يومئ برأسه، فإن لم يستطع صلى بالقراءة دون إيماء، ونوى الركوع والسجود، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ

ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾.

مسألة: إذا كان المريض مغمى عليه، فإنه لا يقضي ما فاته من الصلوات، إلا ما كان من صلوات يومه الذي أفاق فيه، لقول النبي ﷺ :(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ) رواه أحمد وأبو داود بسند حسن، وفي رواية عند أبي دواد:(وعَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ).

مسألة: المريض المقعد، أو الذي يشق عليه القيام، الأصل أنه لا يؤم القادرين على القيام، إلا إن كان أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، أو إماماً راتباً، فيجوز له أن يصلي بالناس، وله حالتان:

الأولى: أن يستفتح صلاته قاعداً ، فحينئذٍ يصلي المأمومون خلفه قعوداً، لما روى البخاري ومسلم عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ:(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ).

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ، يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا،

فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ:(إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا) رواه أحمد بسند صحيح.

الثانية: أن يستفتح الصلاة قائماً ثم يجلس، فحينئذ يُتمون خلفه قياماً، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ مرض، فلما حضرت الصلاة قال: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)، قَالَتْ : فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

ففي هذا الحديث ابتدأ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صلاته قائماً ثم دخل النبي ﷺ فأمهم جالساً ولم يأمرهم بالجلوس، وأتموا خلفه قياماً.

فصل
صيام المريض والجريح

لقد جعل الله تعالى المرض من الأسباب المبيحة للفطر في رمضان، فقال تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٥

مسألة: المرض على حالين:

الأول: مرض يرجى برؤه.

الثاني: مرض لا يرجى برؤه.

- **فأما المرض الذي يرجى برؤه، فله حالتان:**

أ- أن يشق معه الصيام، أو يحتاج إلى الدواء أثناء النهار، ويضره تأخيره، فحينئذٍ يفطر ثم يقضي بعد رمضان.

ب- أن لا يشق معه الصيام، كالصداع اليسير، ونحوه، ولا يحتاج إلى الدواء أثناء النهار، فإنه يجب عليه الصيام، لأنه يستطيع الصيام ولا يشق عليه فيدخل في قوله ﷺ : (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) متفق عليه.

- **وأما المرض الذي لا يرجى برؤه، فهو كذلك على حالتين:**

أ- أن يشق معه الصيام، أو يحتاج إلى أدوية أثناء النهار، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

ب- أن لا يشق معه الصيام، ولا يحتاج إلى الدواء أثناء النهار، أو يمكنه تأخيره دون ضرر، فإنه يجب عليه الصيام، لأنه مستطاع دون ضرر.

مسألة: الأدوية الشرجية، والإبر المخدرة، أو المسكنة، إذا لم تكن محتوية على مغذيات فإنها لا يبطل الصيام في أصح قولي العلماء رحمهم الله، لأنها ليست طعاماً، ولا في حكمه.

ـ أما الإبر المغذية، فإنها تفطر قولاً واحدا.

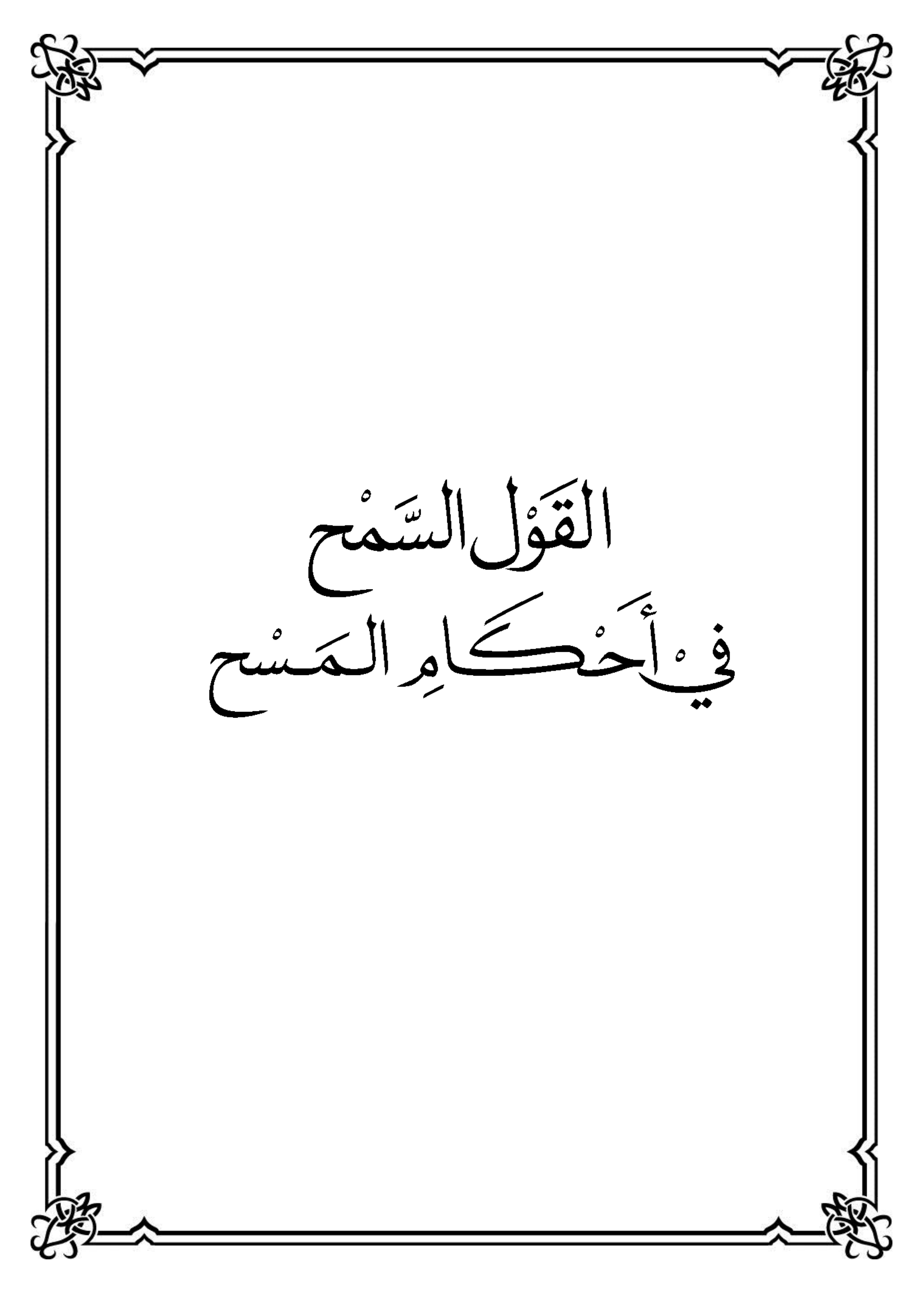
ـ كذلك الأدوية المأكولة أو المشروبة أو المقطرة، إذا كانت عبر الفم أو الأنف فإنها مفطرة بالإجماع، سواء كانت مغذية أم لا.

الخاتمة

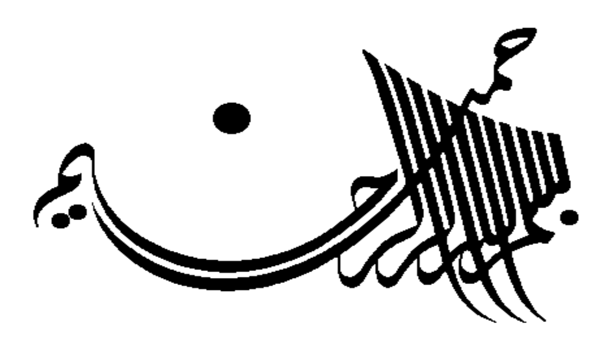
هذه مسائل متفرقة في كتب أهل العلم، جمعناها وهذبناها، ورجحنا بين أقوالهم حسب ما وُفقنا إليه، لتكون زاد كل مكلوم ومصاب في ذات الله، وتغنيه عن الرجوع إلى أمهات الكتب، فيستعين بها في الثبات على الطريق الصحيح، ويسترشد بها في عبادة الله كما يحب –عز وجل– ويرضى.

نسأل الله أن يعجل بالشفاء الكامل لكل من أصيب أو كلم لرفع راية الحق، وأن يلهمه الصبر واحتساب الأجر، وأن يبارك فيما كتبناه له في هذه الورقات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.



القَوْلُ السَّمْح
فِي أَحْكَامِ المَسْح



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام وعلى رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى أحكم شرعه، وأتم نعمته على عباده، وقد شرع لنا كل خير، ونهانا عن كل شر، وأحسن إلينا فما جعل في الدين من حرج، قال تعالى: { **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** }[الحج:٧٨].

وأرسل رسوله محمداً ﷺ رحمة للعالمين، وبعثه بالحنيفية السمحة، فكان عليه الصلاة والسلام لا يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

وإن من تيسير الله على عباده، أن شرع لهم المسح على الخفين في الوضوء رحمة بهم، ودفعاً للحرج عنهم، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وهذه رسالة مختصرة في أحكام المسح على الخفين والعمامة، نذكر فيها أشهر المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين وما يلحق بهما، على طريقة السؤال والجواب، ولا نطيل في ذكر الخلافات الفقهية، إنما نذكر ما ترجح لدينا، ومن أراد الاستزادة فعليه بالمطولات.

فصل

تعريف المسح على الخفين

تعريف الخف: الخف هو نعل من جلد يغطي القدمين مع الكعبين، وما كان من صوف أو قطن ونحوه فهو جورب.

تعريف المسح : هو إمرار اليد بسطا فيكون المسح على الخف أو الجورب إمرار اليد مبلولة على ظاهرهما أو أعلاهما.

فصل

مسألة (١)/ ما حكم المسح على الخفين ؟

المسح على الخفين مشروع بدليل الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة.

فأما دليل الكتاب:

فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ "المائدة وفي قراءة ﴿وأَرْجُلِكُمْ﴾ . بالجر عطفاً على: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾ عطف الرجل على الرأس فاستويا في الحكم الذي هو المسح.

وأما دليل السنة فما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح على خفيه.

وروى ابن المنذر عن الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: حدثني **سبعون من أصحاب النبي** ﷺ أنه مسح على الخفين.

وعلى هذا أجمع أهل السنة من السلف والخلف على جواز ومشروعية المسح على الخفين لمن توضأ ثم لبس خفه طاهرا، وكل ما نقل عن بعض آحاد السلف من إنكاره فقد ثبت رجوعهم.

ولم ينكره إلا أهل البدع كالرافضة والخوارج حتى صارت المسألة شعارا لأهل السنة والجماعة فدونوها في كتب العقيدة كما صنع البربهاري في السنة، وأحمد في رسالة السنة، وكذا الطحاوي في عقيدته.

مسألة(٢)/ ما حكم المسح على الجورب ؟

يجوز المسح على الجورب في أصح قولي العلماء رحمهم الله، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. [رواه أحمد ٥ / ٢٧٧ وأبو داود ١٤٦ . وإسناده صحيح].

والتساخين: يشمل الخف والجورب والخرق التي تلف على القدم.

قال ابن الأثير: وقال بعضم: التساخين كل ما يُسخن به القدم من خف وجورب ونحو ذلك.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وعَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ؟ فَقَالَ: هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْخُفَّيْنِ. [مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٨٧].

وثبت المسح على الجوربين عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأنس بن مالك وسهل بن سعد والبراء

بن عازب وأبي أمامة، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والضحاك وسعيد بن جبير، وهو قول الإمام أحمد.

مسألة (٣)/هل يجوز المسح على الجورب الرقيق ؟

يجوز المسح على الجورب الرقيق على الراجح .

ذكر النووي في المجموع: عن عمر وعلي رضي الله عنهما، جواز المسح على الجورب الرقيق. [المجموع ١/ ٥٠٠].

مسألة (٤)/هل يجوز المسح على الخفاف المخرقة أو المشققة ؟

يصح المسح على الخف المخرق والمشقق ما علق بالقدم على الصحيح وهو قول ابن حزم وابن المنذر واختيار شيخ الإسلام بن تيمية.

ففي الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٣): أن الخف المخرق يجوز المسح عليه ما دام اسم الخف باقياً والمشي فيه ممكناً، وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء.

وذكر ابن حزم في المحلى (٢/ ١٠٠): جواز المسح على المخرق ولو ظهر أكثر القدمين ما دام يتعلق بالرجلين منهما شيء، ونقل عن سفيان الثوري أنه قال: امسح ما دام يسمى خفاً.

وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال: امسح عليها (الخفاف) ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة. [المصنف ١/ ١٩٤]

مسألة (٥)/هل يجوز المسح على النعل أو الحذاء ؟

رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ).

والنعل أو الحذاء له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الحذاء يغطي الكعبين فهذا بمثابة الخف إن لبسه على طهارة فإنه يمسح عليه.

الحالة الثانية: أن يكون النعل غير ساتر لمحل الفرض كأن يكون تحت الكعبين.

فيشترط للمسح عليه:

- أن يلبس تحته جوربا أو خفاً ساتراً لمحل الفرض.
- أن يلبس الجورب أو الخف على طهارة.
- أن يكون التوقيت في ابتداء المسح وانتهائه للجورب.

مسألة (٦)/ما مدة المسح على الخفين أو الجوربين ؟

يمسح المقيم يوماً وليلة أي أربع وعشرين ساعة بعد أول مسحة بعد الحدث.

ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن أي اثنين وسبعين ساعة.

عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين. فقالت: ائت عليا فسله فإنه أعلم بذلك مني. فأتيت عليا فسألته عن المسح فقال كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح. للمقيم يوما وليلة. وللمسافر ثلاثة أيام. [رواه مسلم].

مسألة (٧)/هل يجوز الزيـادة في مـدة المسـح للمضـطر وذي الحاجة ؟

جاء في سنن بن ماجه من حديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِنْ مِصْرَ فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟» قَالَ: مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» [سنن ابن ماجه ١/ ١٨٥].

والحديث صحيح إن شاء الله ولكنه يحمل على الضرورة كرجل في غزوة أو سفر طويل يشق عليه نزع خفه فيه، والمشقة تجلب التيسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى (٥/ ٣٠٥): (وَلَا تَتَوَقَّتُ مُدَّةُ الْمَسْحِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ، الَّذِي يَشُقُّ اشْتِغَالُهُ بِالْخَلْعِ، وَاللُّبْسُ، كَالْبَرِيدِ الْمُجَهَّزِ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قِصَّةُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ نَصُّ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَا يَرَى التَّوْقِيتَ، وَلَا يُنْتَقَضُ وُضُوءُ الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ بِنَزْعِهِمَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَلَا غَسْلُ قَدَمَيْهِ،

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، كَإِزَالَةِ الشَّعْرِ الْمَمْسُوحِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ). ا.هـ

مسألة (٨)/ ما شروط صحة المسح على الخفين ؟

أولا : أن يكون الخف أو الجورب طاهراً.

ثانيا : أن يكون المسح في الحدث الأصغر.

ثالثا : أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة بالماء.

لما روى البخاري عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: (**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**) فمسح عليهما.

وعن صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. [رواه أحمد بسند حسن ٤/ ٢٤٠].

- ولا يجوز المسح لمن لبس الخفين على طهارة تيمم وهو قول الجمهور من السلف والخلف.
- وإن انتقض وضوؤه أثناء لبس الخف لم يصح المسح لأنه لم يستقر في القدم على طهارة.

رابعا: أن يكون ساترا لمحل الفرض.

أي أن يغطي الخف القدمين إلى الكعبين فإن كان تحت الكعبين لم يصح المسح.

خامسا : أن يمسح عليهما قبل انقضاء مدة المسح.

مسألة (٩)/ما صفة المسح على الخفين ؟

يمسح على ظاهر الخف أي أعلاه ولا يمسح أسفله وهذا ما عليه الدليل الصحيح، وهو قول عامة أهل العلم خلافا لمالك والشافعي.

لما صح عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. [رواه أبو داود بسند صحيح ١/٦٣]

وطريقة المسح: إمرار اليد مبلولة على ظاهر القدم.

مسألة (١٠)/ ما هي مبطلات المسح على الخفين ؟

أولا : الجنابة.

لما جاء في سنن النسائي من حديث صفوان بن عسال قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا أن لا ننزعه ثلاثا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. [رواه أحمد بسند حسن ٤/٢٤٠]

ثانياً : إذا نزع الخف ثم أحدث فلا يجوز له المسح عليه إلا بعد لبسه بعد كمال الطهارة.

مسألة (١١)/هل ينتقض الوضوء بنزع الخف أو الجورب ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

- ينقض الوضوء، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَرواية عَنْ أَحْمَدَ.[انظر: المغني ١/٢١١].
- لا ينقض الوضوء، وعليه طائفة من السلف وهو قول الْحَسَن، وَقَتَادَة، وَسُلَيْمَان بْن حَرْبٍ، واختيار الإمام ابن المنذر، والنووي، وابن تيمية، وابن حزم. [انظر: المغني ١/٢١٢].

والأول أحوط.

مسألة (١٢)/هل ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح ؟

الراجح أنه لا ينتقض.

واختاره ابن المنذر، وقال النووي: (وهو المختار الأقوى). ا.هـ [المجموع ١/٢٢٧].

واختاره ابن حزم وقال: (ولو مسح قبل انقضاء أحد الأمدين بدقيقة كان له أن يصلي به ما لم يحدث). ا.هـ [المحلى ١/٣٣٠].

مسألة (١٣)/ما حكم من لبس خفا فوق خف أو جوربا فوق جورب ؟

الراجح أنه يمسح على الأعلى ويتبع توقيت الأول في بداية المسح ونهايته.

مسألة (١٤)/من لبس الخف مقيما ثم سافر أو العكس ؟

هذه المسألة لها صور:

الصورة الأولى : أن يلبس الخف مقيما ثم يحدث وهو مقيم، ثم يسافر ويمسح أول مسحة حال السفر، فلا خلاف بين أهل العلم في أنه يتم مسح مسافر.

الصورة الثانية: أن يمسح أول مسحة وهو مقيم ثم يسافر قبل انقضاء اليوم والليلة، فالراجح أنه يمسح مسح مسافر. وهو آخر الروايتين عن أحمد، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي، واختاره ابن حزم.[الأوسط ١/٤٤٥].

الصورة الثالثة : إذا مسح أول مسحة وهو مسافر ثم أقام فإنه يمسح مسح مقيم وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا .

مسألة (١٥)/أيهما أفضل المسح أم الغسل ؟

الأفضل -والله أعلم-: أن لا يتكلف غير الحال التي هو عليها، فإن كان لابساً للخفين على طهارة يمسح عليهما ولا يخلعهما، وإن لم يكن لابساً لهما لا يتكلف لبسهما، وهو المأثور من فعله ﷺ ، وهذا أعدل الأقوال في

المسألة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله. [انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٠٤].

مسألة (١٦) ما حكم المسح على العمامة ؟

يجوز المسح على العمامة، لما ثبت في صحيح مسلم عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعلى الْعِمَامَةِ والْخُفَّيْنِ). [رواه مسلم].

مسألة (١٧)/ما صفة العمامة التي يجوز المسح عليها ؟

اشترط أكثر من قال بالمسح على العمامة أن تكون إحدى اثنتين:

محنكة : التي تكور على الرأس ثم تدار تحت الذقن.

ذات ذؤابة : هي العمامة تكور ثم تخرج ذؤابتها وطرفها على الكتف أو الظهر.

والراجح: أنه يجوز المسح على العمامة الصماء التي لا ذؤابة لها وإنما تلف على الرأس فحسب لأن السنة جاءت بالمسح على العمامة من غير قيد المحنكة أو ذات الذؤابة فوجب إطلاق ما أطلقه الشرع.

وجاء في بعض الآثار أن أبناء المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمامة الصماء.

وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. [انظر: المستدرك على الفتاوى ٣/ ٣٥].

مسألة (١٨)/هل يشترط للمسح على العمامة لبسها على طهارة ؟

الراجح أنه لا يشترط لبسها على طهارة للمسح عليها، لأنه لم يأت بيان ذلك في السنة وبهذا قال شيخ الإسلام بن تيمية.

وأما من قاسها على الخفين فقياس لا يصح لأن المسح على العمامة بدل عن مسح في حين أن المسح على الخفين بدل عن غسل.

مسألة (١٩)/ما صفة المسح على العمامة ؟

يمسح على العمامة كلها أو أكثرها، ويسن أيضاً أن يمسح ما ظهر من الرأس كالناصية وجانب الرأس والأذنين، لما ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. [رواه مسلم].

مسألة (٢٠)/هل يجوز المسح على الشماغ والطاقية ؟

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز المسح عليهما، لكن الأحوط أن لا يمسح عليهما، إذ لا مشقة في نزعهما.

مسألة (٢١)/هل يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار ؟

مسح المرأة على خمارها هو المشهور من مذهب الإمام أحمد إذا كانت مدارة تحت حلوقهن، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن.

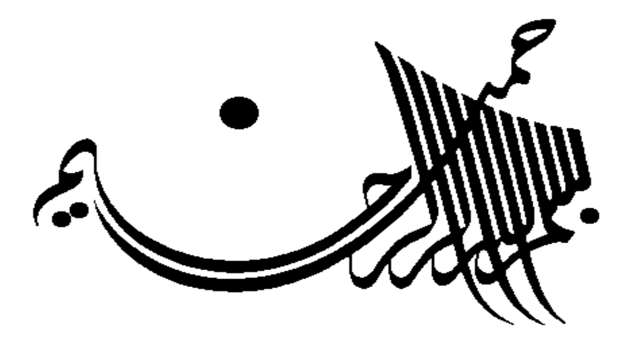
قال ابن أبي شيبة في مصنفه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ.

هذا والله أعلم وأحكم

وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

مكتب البحوث والدراسات


الإخبار
بحكم الصلاة إلى مدافئ النار


بسم الله الرحمن الرحیم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فمع اشتداد الشتاء، وبرودة الريح والهواء، يعمد الناس إلى تدفئة الأجواء، وذلك باستخدام المدافئ النارية أو الكهربائية، في البيوت والمساجد والمحال التجارية... إلخ

ولربما صلوا إليها في المساجد أو البيوت دون احتراز، فكتبنا هذا المتن بإيجاز، موضحين حكم الصلاة إلى المدافئ ذات اللهب الظاهر، نسأل الله أن يسدد أقوالنا وكتاباتنا، إنه ولي ذلك وعليه قادر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

حكم الصلاة إلى المدافئ ذات اللهب الظاهر:

لقد اختلف أهل العلم في حكم النار التي تكون أمام المصلي، فذهب أكثر أهل العلم إلى النهي عن ذلك.

وقد رُوي عَنِ التابعي ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَة إِلَى التَّنور، وَقَالَ: "بَيْتُ نَارٍ".[١]

وكرهه كل من الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وغيرهما من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، إلا أن إسحاق بن راهويه استثنى من ذلك السراج.

وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بالجواز، وهو ما فهمه بعض أهل العلم من قول الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حيث قال في صحيحه (٩٤\١): "بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ".

وذكر فيه عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي**».

وروى فيه أيضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ**».

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٠\٢)، وفي إسناده ضعف.

واعترض عليه بأن النبي ﷺ لم يتعمد أن تكون النار في قبلته، وأن النار التي يكره الصلاة إليها هي نار الدنيا التي عبدت من دون الله لا نار الآخرة، وأن ما رآه النبي ﷺ هو من أمر الغيب الذي لا تعلق له بأحكام الدنيا.[١]

إلا أن الحافظ ابن حجر العسقلاني قال: (لَمْ يُفْصِحِ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ بِكَرَاهَةٍ وَلَا غَيْرِهَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ مَنْ بَقِيَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ أَوِ انْحِرَافِهِ عَنْهُ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُكْرَهُ فِي حَقِّ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِحَدِيثَيِ الْبَابِ، وَيُكْرَهُ فِي حَقِّ الْأَوَّلِ). ا.هـ [٢]

ونص ابن حزم الظاهري على أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي قِبْلَتِهِ نَارٌ، فإن ذَلِكَ جَائِزٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْفَرْقِ بَيْنَها وَبَيْنَ سَائِرِ الأَجْسَامِ كُلِّهَا قُرْآنٌ وَلا سُنَّةٌ وَلا إِجْمَاعٌ، وذكر أنه لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي جِسْمٌ مِنْ أَجْسَامِ الْعَالَمِ.[٣]

ويعترض عليه بأنه صح عن النبي ﷺ النهي عن التشبه بالمشركين عمومًا، وأن ما ورد من تعيين للنهي عن التشبه ببعض أفعال المشركين في نصوص الشرع لا يقتضي تخصيص النهي عن التشبه بهم بهذه الأفعال، وإنما هو من التنصيص على أحد أفراد العام.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣\٢٢٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١\٥٢٨).

(٣) انظر: المحلى (٢\٥٦٧).

قال الزركشي: (ذِكْرُ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ الْمُوَافِقِ لَهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، بَلْ الْأَوَّلُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ). ا.هـ [١]

لذلك روي عن السلف الصالح النهي عن الأفعال التي فيها مشابهة للمشركين وإن لم تتعين بالنص.

فقد رُوي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَرَجُلٌ مُسْتَقْبِلُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَى هَذَا بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: تُصَلِّي وَهَذَا مُسْتَقْبِلُكَ؟! وَأَقْبَلَ عَلَى هَذَا بِالدِّرَّةِ قَالَ: أَتَسْتَقْبِلُهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟![٢]

وبهذا المعنى أخرج البخاري في صحيحه (٦٢\٨)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الحَاجَةُ، **فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ**، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلًا.

وصح عَنِ إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كَانَ جَالِسًا مُوَلِّيًا ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِنْسَانٌ قَائِمٌ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَهُ، فَأَخَذَ إِبْرَاهِيمُ يَتَّقِيهِ بِيَدِهِ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَمِنْ هَذَا الْجَانِبِ.[٣]

---

(١) البحر المحيط (٣٠٠\٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧\٢) بسند رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧\٢).

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠\٢) بسند صحيح عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَى هَذِهِ الْأَمْيَالِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ كَرِهْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: شَبَّهْتُهَا بِالْأَنْصَابِ.

وكذلك فإن ابن حزم بنى قوله هذا على نفيه للقياس مطلقًا، وقياس النهي عن الصلاة في أوقات النهي لعلة مشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس في هذا الوقت قياس صحيح يبنى عليه القول بالنهي عن الصلاة إلى النار أو إلى ما يعبد من دون الله تعالى كما سيأتي.

وقد استدل المانعون من الصلاة إلى جهة النار بعموم النصوص القاضية بالنهي عن التشبه بالمشركين.

فقد أخرج أبو داود في سننه (١٤٤\٦) بسند حسن بالشواهد من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسولُ الله ﷺ قال: «**مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم**».

وقد جود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "اقتضاء الصراط المستقيم" (٢٦٩\١)، ثم قال: (وهذا الحديث أقل أحواله أن **يقتضي تحريم التشبه بهم**). ا.هـ

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٢\٩) بسند قوي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (مَنْ بَنَى فِي بِلَادِ الْأَعَاجِمِ فَصَنَعَ نَوْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وفي صحيح مسلم (١٩\٢) من حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ففي هذا الحديث أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود.

ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهى أيضًا عما يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا نُهِيَ عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله، **كالنار ونحوها**.

وفي هذا الحديث أيضًا نهى عما يشبه فعل فارس والروم، وإن كانت نيتنا غير نيتهم لقوله: «**فَلَا تَفْعَلُوا**»، فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية). ا.هـ[1]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١\٢٧٠).

واحتج القائلون بالنهي -أيضًا- بالأدلة القاضية بمخالفة المشركين في أوقات الصلاة وهيئاتها؛ لكي لا يحصل التشبه بعبادتهم أو موافقتهم ولو في الصورة الظاهرة لما يعبدون.

فقد أخرج مسلم في صحيحه (٢\٢٠٩) من حديث عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: « **ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَيْضًا فَالنَّهْيُ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا - أي أوقات النهي- هُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ لِئَلَّا يَتَشَبَّهُ بِالْمُشْرِكِينَ فَيُفْضِي إلَى الشِّرْكِ). ا.هـ [1]

وصح عند عبد الرزاق في مصنفه (٢\١٩٧) أن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى رَجُلًا جَالِسًا مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ فِي صَلَاتِكَ جُلُوسَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!

وقد رُوِي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لِكَعْبٍ: أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣\٢١٤).

بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى.[١]

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٩٨) بسند صحيح عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ حَتَّى الْمُصْحَفُ.

وَسُئِلَ الإمام مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ الْمُصْحَفِ يَكُونُ فِي الْقِبْلَةِ أَيُصَلَّى إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الْقِبْلَةِ؟ قَالَ مَالِكٌ: (إِنْ كَانَ إِنَّمَا جُعِلَ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ مَوْضِعُهُ وَمُعَلَّقُهُ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا).[٢]

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (١٧٨\٢): (وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى نَارٍ، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ التَّنُّورُ فِي قِبْلَتِهِ لَا يُصَلِّي إِلَيْهِ...

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي السِّرَاجِ وَالْقِنْدِيلِ يَكُونُ فِي الْقِبْلَةِ: أَكْرَهُهُ، وَأَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ، ... وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّارَ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَالصَّلَاةُ إِلَيْهَا تُشْبِهُ الصَّلَاةَ لَهَا). ا.هـ

وقال إسحاق بن راهويه: (السراج لا بأس به، والكانون أكرهه). ا.هـ[٣]

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٠\١)، وجود إسناده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥٨\٧).

(٢) المدونة (١٩٧\١).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٢٩\٣).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ووجه الكراهة أن فيه تشبها بعباد النار في الصورة الظاهرة، فكره ذلك، وإن كان المصلي يصلي لله، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها لمشابهة سجود المصلي فيه سجود عباد الشمس لها في الصورة، وكما تكره الصلاة إلى صنم وإلى صورة مصورة). ا.هـ [1]

وقال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٦٣\٢): (وَأَمَّا السِّرَاجُ فَلِلْفِرَارِ مِنْ التَّشَبُّهِ بِعَبَدَةِ النَّارِ، وَالْأَوْلَى عَدَمُ التَّخْصِيصِ بِالسِّرَاجِ وَلَا بِالتَّنُّورِ بَلْ إطْلَاقُ الْكَرَاهَةِ عَلَى اسْتِقْبَالِ النَّارِ، فَيَكُونُ اسْتِقْبَالُ التَّنُّورِ وَالسِّرَاجِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ النَّارِ قِسْمًا). ا.هـ

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا ينبغي أن يوقد في مساجد يصلى فيها نار، وأرى أن ينهى عن ذلك أشد النهي). ا.هـ [2]

وجاء كلام الإمام مالك في معرض النكير على من يوقد النار في المسجد للطبخ للمساكين ولا يبعد أنه يذهب إلى المنع من ذلك مطلقًا.

وقال ابن وهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يوقد في ناحية من المسجد نار). ا.هـ [3]

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢٣٠\٣).

(٢) البيان والتحصيل (١٦٠\٢).

(٣) النوادر والزيادات (٥٣٦\١).

وسئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الصلاة في المنْزل الذي توقد فيه النار للطبخ، أو للقهوة، أو أسطحتهما؟

فأجاب: (أما الصلاة في ذلك، فلا علمت فيه بأسًا، لكن لا يستقبل النار، وكذلك في سطحهما، لا بأس بذلك). ا.هـ[1]

والراجح أن القول بالنهي عن وضع تلك المدافئ في قبلة المصلين هو الذي تعضده الأدلة لدخول هذا الفعل في عموم النهي عن التشبه بالمشركين، خاصة أن هذا الفعل يشابه صورتهم الظاهرة في التوجه بالعبادة لغير الله تعالى، لذا فإنه ينهى عنه صيانة لجناب التوحيد وسدا لذرائع الشرك.

والأظهر أن الكراهة التي نص عليها المتقدمون من أهل العلم محمولة على التحريم؛ فقد كانوا يستعملون كلمة الكراهة تورعًا عن إطلاق القول بالتحريم على المسائل التي اعتمدوا فيها على الاجتهاد ولم يرد فيها نص صريح.

قَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ: (وَهُوَ غَالِبٌ فِي عِبَارَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَرَاهَةَ أَنْ يَتَنَاوَلَهُمْ قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ ﴾ [النحل: ١١٦]، فَكَرِهُوا إطْلَاقَ لَفْظِ التَّحْرِيمِ). ا.هـ[2]

---

(١) الدرر السنية (٤\٢٦٦).

(٢) البحر المحيط (١\٣٩٣).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ غَلِطَ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، حَيْثُ تَوَرَّعَ الْأَئِمَّةُ عَنْ إطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْرِيمِ، وَأَطْلَقُوا لَفْظَ الْكَرَاهَةِ، فَنَفَى الْمُتَأَخِّرُونَ التَّحْرِيمَ عَمَّا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْكَرَاهَةَ، ثُمَّ سَهُلَ عَلَيْهِمْ لَفْظُ الْكَرَاهَةِ وَخَفَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْهِمْ فَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَتَجَاوَزَ بِهِ آخَرُونَ إلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ الْأَوْلَى، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي تَصَرُّفَاتِهِمْ؛ فَحَصَلَ بِسَبَبِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ...).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْكَرَاهَةَ فِي مَعْنَاهَا الَّذِي اُسْتُعْمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ الْمُتَأَخِّرُونَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ الْكَرَاهَةِ بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ عَلَى الِاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ، فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ). ا.هـ[1]

والحاصل؛ فإن على القائمين على شؤون المساجد أن يضعوا المدافئ التي لها لهب ظاهر في جوانب المسجد بحيث لا تكون في قبلة المصلين.

ويستثنى من هذا الحكم الأوقات التي تلح فيها الحاجة إلى تلك المدافئ ويتعذر وضعها في غير جهة القبلة؛ فقد نص أهل العلم على أنَّ (مَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ لَا لِأَنَّهُ مَفْسَدَةٌ فِي نَفْسِهِ يُشْرَعُ إذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ وَلَا تَفُوتُ الْمَصْلَحَةُ لِغَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ).[2]

---

(١) إعلام الموقعين (١\٣٢-٣٤).

(٢) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣\٢١٤).

ويستثنى من ذلك الحكم أيضًا المدافئ التي لا يظهر منها لهبٌ، وكذلك المدافئ الكهربائية وغيرها مما لا لهب له أصلًا؛ وذلك لعدم وجود الوصف المناط به الحكم.

نسأل الله أن يجنب مساجدنا البدع والمحدثات، والأخطاء الشائعات، وأن يجعلها سنية المظهر والمخبر، عامرة بالنساك والمصلين، آمين... آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

فهرس المحتويات

القول السمح في أحكام المسح

الإخبار بحكم الصلاة إلى مدافئ النار